

الرسالة العلية

العلامة: الحجلي

أبو منصور حبـال الدين محسن بن سيف

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

العنوان

وقيل وقيل

عبدالحسين محمد عباس يقان

إشراف

المستشار محمود العتشي

دار الصناعة
مطبوعات - بيروت



الرَّسُولُ اللَّهُ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ
الرَّسُولُ اللَّهُ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ

الرسالة السعدية

١- في: أولياتها

٢- في: المعارف الإسلامية

افراغ
وتعلمين وتحفظين
عبدالحسين محمد علي بعاصي

٣

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل



كتابخانة عمومي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

-
- الكتاب : الرسالة العددية
 المؤلف : العلامة الحلى
 تحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال
 الطبعة : الأولى المحققة - سنة ١٤١٠ هـ
 المطبعة : بيمن - قم
 الكمية : ٣٠٠ نسخة

النفس للأرواح
أوقات الكتاب

الإهداء
بين يدي الكتاب
المترجم له في سطور
«السعادة» لدى الظهور

الاهداء

إلى الذين يُشترون عن سواعد الجد، بخدمة أنفسهم وجيبلهم، وأجيالهم القادمة.
إلى الذين عقدوا العزم على المساهمة في النضال، من أجل تخفيف أو رفع:
مُسَبِّبات البوس الروحي، والشقاء الفكري، والتسيب الخلقي، عن كاهل مسيرة
إنسانياتنا المعذبة، وانتشال واقعها الميادي من الضياع.
إليهم، في كل زمانٍ ومكان، أقدم هذه الدراسة الموجزة، عن شخصية فذة، كان
 لها دوراً مهماً في تاريخ المعرفة يومها، بل، ولا زالت.
ونعيد إحياء هذا الناج، الكلامي في أكثر مسانده، والفقهي في بعضها الآخر،
ناهيك عن أخلاقياته. نعبد نشرها: لعقلٍ فذٍ مُبدعٍ، لا زالت بحوزه وأراؤه، تحمل
القيادة في ميادين العلم وسياق العلماء.
سائلًا من الفدير، أنْ يوقتنا لأنْ تُسمِّهم الذُّكرى. هذه الشخصية ونتاجها، في
توضيح بعض معالم الطريق، كي يكون لنا فيها عظةً وعبرة.
وكي نتأكد: بأنَّ عاقبة المخلعين، ليست في حياتهم الأولى فقط؛ وإنما كما قالوا
هديهم:

الذُّكرُ لِلإِسْلَامِ حَادَّ ثَانَةٍ

مِنْ يَدِ الْكِتَابِ

- ١ -

إن التراث في مهمة بعثة، مهمة حضارية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال. حيث هو: يُمثل الخلاصة، بما وصلت إليه العقول، من إبداعات ونطّلعت، على مر العصور والدهور.

- ٢ -

وإن بُعدَتَ الصلة بين الماضي والحاضر، والماضي به إلى المستقبل؛ لِمَهْمَةُ حيائنة أخرى، لا يمكن التفريط فيها أو التقليل من أهميتها. وما ذاك، إلا للاستفادة من خبرات الأمم؛ بل، لتلافي ما قد وقع في سُبُّها، من أخطاء ومقارفات، وإكمال ما لم يكُنْ على أيديهم، من مناهج وبعوبٍ ونظريات.

وأخيراً لمواصلة الرحلة الثقافية مجدداً، من أجل استكشاف طُرُقِ جمهورية، لم تُجِدْ من يفتحها بعد.

- ٣ -

هذه هي الفكرة، التي انطلقتنا منها يوم ذاك، وبمساهمة مادية مشكورة، من قبل جمعية مدارس النجف الثقافية الأهلية، في بلد العراق؛ موطن الأئمة والأنبياء، والأوصياء.

انطلقنا منها: في أول تحقيق هذا الكتاب، مُشاركةً مِنَا في نشر المعرفة الإنسانية، وتميم الاستفادة منها، خدمة للعلم والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرة ذاتها، التي تستهديها بومنا هذا، مع ما أَمْرَ به من ظروف استثنائية، ليست هي بالتي يُحْسَدُ عليها؛ نعم، هي الظروف التي أقلَّ ما يُقالُ فيها: معاناةٌ قلقة، لما يستدعيه فراغ الأحياء في الأهل والأولاد والاصدقاء والبلاد؛ من آثرين وحنين، وهوم وشجون.

أجل، هي الفكرة ذاتها الموقعة: وراء إعادة إحيائه ثانيةً هنا في طهران، الجمهورية الإسلامية الفتية...

بيد أنها تمتاز عن سابقتها بجملة أمور هي:

١. تلافي الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان: سواء تلك التي حصلت في المتن: أم الهاشم.

٢. العثور على عدة نسخ خطية كاملة ثمينة، تفوق تلك الأولى فدماً؛ بل، المجلسية منها بالخصوص هي قربة من عصر المؤلف، بحفظها من السنين.

٣. تحرير الكثير من الأحاديث الشريفة، مما لم تلق على تحريره قبله.

٤. تجديد النظر في غالبية معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلأً أو إضافةً بما في ذلك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم البرجة...

٥. أضاف إلى ذلك، التوفُّر على الطباعة الأنقية: مع مراعاة الإخراج الحديث في مقدمتها، وبجريدة ذات سبك جميل...

منه جل جلاله نستمد العون والتوفيق؛ إنه نعم المول ونعم المحب.

المترجم له

يُفْ سُطُور

يُحقِّق لِشَلِّ هُؤُلَاءِ الابطال: الذين نَذَرُوا أنفُسَهُم لِخَدْمَةِ أَخْطَرِ جَانِبِ حَيَاَتِي، هُوَ
مِدَانُهَا التَّقَافِ، وَالشَّرِيعَةِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ المَحْصُوصِ .

يُحقِّق لِشَلِّ هُؤُلَاءِ !! وَمِنْهُمْ عَيْلُّنَا هَذَا، أَنْ تُدْعَنَ حَيَاَتُهُمْ وَتُتَرْجَمَ شَخْصِيَّاتُهُمْ،
تُرْجَمَةً تُلْيِقُ بِمَكَانِهِمْ، مُسْتَمِعًا جَمِيعَ أَعْيَادِهَا، شَامِلَةً مُخْتَلَفَ بِجاَلاتِهَا.

وَبِهَا أَنَّ الْعَلَمَةَ مِنَ السَّهْرَةِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقَنَا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ غَيْرُنَا؛ وَبِهَا أَنَّ
الإِتِيَانَ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْ مَعَالِمِ شَخْصِيَّتِهِ، أَمْرًا لَآبُدُّ مِنْهُ .

نعم، نحن أَزَاءَ تَلْكُمِ الْحَالَةِ، وَانْطَلَاقًا مِنْ تَلْكُ الْمَكَانَةِ؛ نَجِدُ لِزَاماً عَلَيْنَا، أَنَّ
سُطُورَ خَطُوطِهَا - وَلَوْ باخْتِصارٍ - عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: تَسْمِيَّةُ

هو: «جَالُ الدِّينِ، أَبُو مُنْصُورِ، الْحَسَنُ بْنُ سَدِيدِ الدِّينِ يُوسُفُ، بْنُ زَيْنِ الدِّينِ
عَلِيِّ، الْمُطَهَّرِ الْجَلَّ...»^(١).

(١) مُسْدِرُكَ الْوَسَائِلِ، ٤٥٩/٣، ٤٦٠.

ثانياً: ولادته

قال سيد الدين والد العلامة: «ولد ولدي المبارك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، ليلة الجمعة، في الثالث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»^(١).

ثالثاً: عصره

المناسب !!

أن يُكَوِّنَ العَصْرُ الَّذِي وُلِّدَ فِيهِ التَّرْجِمَةُ، بِعَصْرٍ مَا بَعْدَ الزَّحْفِ الْمَغْوِلِ؛ الَّذِي أَخْدَتْ فِيهِ الْحَيَاةَ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ، تَوَدَّدَ إِلَى بَعْضِهَا الطَّبِيعِيَّةَ، مِنْ حَيَاةِ الْأَمَّةِ مِنْ جَدِيدٍ. بَعْدَ الشَّقَاءِ الَّذِي عَانَتْ مِنْهُ الْأَمَّرَيْنِ، نَعَمْ، عَقْبَ آنْهَارِ الدَّتْرِيِّ، الَّذِي اجْتَاحَ الْعَالَمَ الْإِنْسَانِيَّ الْقَانِمَ آنِذَاكَ، وَالْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ مِنْهُ عَلَى وِجْهِ الْخَصُوصِ. ذَالِكَ الدَّلِيلُ !!

الَّذِي كَانَ لِوَالِدِهِ: سَدِيدُ الدِّينِ، وَرَفَاقِهِ فِي الْمَسْؤُلَيَّةِ بِقِيَادَةِ الْمَوَاجِهَةِ نَصِيرُ الدِّينِ الطَّوْسِيِّ، السَّدِيدُ الْمَرْسُوحُ مِنْ قَبْلِ الْمُحَقَّقِ الْحَلَّيِّ - خَالِيِّ الْعَلَامَةِ -، الدُّورُ الْكَبِيرُ فِي إِيقَافِ زَحْفِهِ عَنْهُ.

الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مِنْ تَابِعِهِ: حَفَظُ الْقُطْرِ الْمَرْأَقِيِّ عَامَّةً، وَالْعَاصِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَغْدَادَ بِصُورَةِ خَاصَّةٍ، وَعَلَى الْأَخْصِّ مِدِينَةِ الْحَلَّةِ الْفَيَحَامَةِ: مِنْ الْهَنْكِ وَالْسَّلْبِ، وَالْدَّمَاءِ، وَالْمَسَارِ.

(١) رياض الطهاء، ٢٥٩/٦.

وكان من نتائجه: أنَّ أَخْذَ الْإِسْلَامَ يَدْخُلُ قُلُوبَ اولئك الْفُرَّازَةِ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ السَّبِيلِ لِنَهَا، شَهِيْأَ فَشِينَا^(٣).

رابعاً: مِنْ كِبَارِ مُشَايخِهِ

وُقُوقُ الْمُحْسِنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ، لِأَنَّ يَعْظِي بِشَرْفِ الْدِرَاسَةِ، عَلَى عَهْدَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْإِسَانِدَةِ الْمُعْرَفَةِ بِتَقَاهِمِهِ، الْمِيزَنِ فِي عِلْمِهِمْ، الْمَرْوَقِينَ بِأَدِيمِهِمْ؛ الَّذِينَ هُمْ عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ:

- ١- والدُّ الشِّيْخِ سَدِيدِ الدِّينِ يُوسُفَ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عِمَادُ تَرْبِيَتِهِ، وَأَسَاسُ دراسَاتِهِ فِي الْعِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ.
- ٢- خَالُهُ الْمُحَقَّقُ الْجَلَلِيُّ، الَّذِي طَالَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهِ فِي تَحصِيلِ الْعِلَّاَفِ وَالْمَعَالِيِّ، وَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ فِي تَعْلِمِ أَفَانِينِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ تَلَمِذَتُهُ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، أَكْثَرُهُ مِنْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْإِسَاتِيْدِ الْكِبَارِ الْمَاجِدِينَ.
- ٣- الشِّيْخُ الْخَواجَةُ نَصِيرُ الْمَلَكِ وَالدِّينِ الطَّوْسِيُّ.
- ٤- الشِّيْخُ نَجِيبُ الدِّينِ يَحْمِيُّ، ابْنُ عَمِّ وَالدِّينِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ.
- ٥- السِّيَّدُانُ الْجَلِيلَانُ، جَالُ الدِّينِ وَرَضِيُّ الدِّينِ - ابْنَا طَاوُوسَ -
- ٦- الشِّيْخُ مَيْمَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمَنِ الْبَهْرَانِيِّ.
- ٧- الشِّيْخُ النَّبِيلُ الْمَوْلَى نَجَمُ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عَمِّ الْكَاتِبِ الْقَزوِينِيِّ، الشَّافِعِيُّ.

(٣) إِنْسَادُ الْإِطْلَاعِ: يُرَاجِعُ الْمُسْتَدِرِكَ: ٢/٤٣٩-٤٦١، وَكِتَابُ الْيَقِينِ: ص: ١٨، وَعِمَدةُ الطَّالِبِ: ص: ١٩٠.
وَغَيْرُهَا، مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَصَدَّتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ نَكْلِ الْفَتْنَةِ، وَلَدُونَتْ مُخْلِفَتْ أَحَدَاهَا.

- ٨- الشیخ برهان الدین النسفي، المصنف في المدخل.
- ٩- الشیخ جمال الدین الحسین بن أبیان التحوى، المصنف في الادب.
- ١٠- الشیخ المفسر عز الدين أبیه بن عبد الله الفاروقی الواسطی.
- ١١- الشیخ تقی الدین عبد الله بن جعفر بن علي الصیاغ الحنفی.
- ١٢- الشیخ شمس الدین محمد بن أبیه الكثیر، المتکلم الفقیه.^(٤)

خامساً: من أفضلي تلامذته

فاز العلامة بما فاز به، بنسخة من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنّهم وعلى مر الزمّن، الذخيرة الحمیة التي خلفها لخدمة أمته وشعبه؛ والذين منهم على سبيل المثال:

أولاً: ولد محمد فخر المحققین، الذي لاجله ألف الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصية منه إلیه، مُقتلة بمحاسن الأخلاق، ومعالی الأمور. ثانياً: الشیخ تقی الدین، ابراهیم بن محمد البصیری، وهو الذي التمس أستاده، فكتب له مبادی، الوصول إلى علم الأصول.^(٥)

(٤) ذُکرت هذه الآیات، كمتابع للملائمة، بعضًا أو كله، في جمجمة من المصادر؛ منها: أمل الأمل؛ فـ ٢ ص ٨٥٨١، والبحار؛ ٢١١/١، ٢٢/٢٥، وأعيان الشیمیة؛ ٣٤/٢٧٧، ٣٣٤-٢٧٧، ولوحة البحرين؛ ص ٢١٠، وتنبيح المقال؛ ٤٣/٣، وروضات الجنات؛ ٢٨٦٢٦٩/٢، والأعلام للزرکی؛ ٢٤٤/٢، وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب عطفاً، وصلناه عليه بجملة من التعليقات المناسبة؛ منها: مأخوذ من كتاب «غاية الادی في شرح المبادی»، لبلطفه المرجاني.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنفات أستاده، مبادي، الوصول إلى علم الأصول؛ وسياه: خلاصة الأصول.

رابعاً: الشيخ محمد بن علي بن محمد البرجاني الفروي، الذي شرح من مصنفات أستاده، «مبادي»، الوصول إلى علم الأصول؛ وسياه: «غاية البداي في شرح المبادي»^(٦).

سادساً: مما قالوه في حقه

قال معاصره ابن داود: «... شيخ الطائفة، علامه وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رياضة الإمامية إليه في المقول والمنقول»^(٧).

وقالوا: وكفاه فخراً على من سبته ولقيمه، مقامه محمود في اليوم المشهود، الذي ناظر فيه علماء المحالفين فأفغحهم، وصار سبباً لنشيئ السلطان محمد، الملقب خدانته؛ بمعنى: «عبد الله» عربياً^(٨).

وبالمناسبة: فقد قال عالم مصر ومفتيها في عصره، الشيخ السيوطي «رض»: «وفيها [أي: سنة ٧٠٩ هـ]: أظهر ملكُ الشار «خوبنده» الرفض في بلاده؛ وأمرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة الأعلى بن أبي طالب، ولديه، وأهل بيته؛ واستمر ذلك إلى أن مات سنة ست عشرة.

ولي ابنه أبو سعيد؛ فأمر بالعدل، وأقام السنة والتراضي على الشيدين، ثم عثمان، ثم على في الخطبة؛ وسكن كثيراً من الفتنة، والله الحمد.

(٦) ينظر: مقدمة كتاب «اللائقين»، ص ٧٤.

(٧) رجال ابن داود: ص ١١٩ - ١٢٠.

(٨) والنظرة مذكورة كاملة في: مستدرك الوسائل، ٣/٤٤٠ - ٤٤٢، وأعيان الشيعة: ٢٩١ - ٢٩٧.

وغيرها من أمهات الراجع الرجالية.

وكان هذا، من خير ملوك التتار، وأحسنهم طريقة؛ واستمر إلى أن مات سنة
ست وثلاثين [أي: وسبعين]: ولم يقم لهم من بعده قاتمة؛ بل، تفرقوا شئر مثراً^(٤).
و واضح بعد هذا؛ كيف أنه لم يأت على الدافع، وراء إظهار الرفض من الملك،
على حد تعبيره.

وكيف أنه تذكر للإمامية، الذين هم حلة الإسلام، كما جاء به الرسول «صلى
الله عليه وآله»؛ بحججة دعوى الرفض.
وكيف أنه يعرض بهم، من خلال عبارته «وسكن كثيراً من الفتنة»، في ثنايا
تكلم الصياغة؛ وتفاقل أورثها غفل أن يعلّم، لماذا صار التتر بعد أبي سعيد المحمود
النقيبة، شئر مثراً!!

ومع هذا وغيره؛ فنحن لا نذكر علمية الرجل وموسوعيته، وحتى موضوعاته في
كثير من البحوث والاستدلالات، التي تناولتها في كتابه - وهي كثيرة - «رحمه الله».
وأية ذلك المعرفان بقيمة؛ هو أن المؤذنات العلمية الإمامية، خصوصاً في إيران
والعراق وباكستان، لا زالت تداول كتابه «شرح السيوطي على الألفية» حتى الآن.
كما واضح بعد ذلك؛ أن اسم الملك هو: «خداينده»؛ أي: عبد الله؛ وليس كما
ذكر «خوبنده»؛ وأغلبظن: أنه اشتباه من محقق الكتاب، الشيخ محمد محى الدين
عبد الحميد رحمه الله .

وقال المولى عبد الله الأفندى: «... له حقوق عظيمة على زمرة الإمامية،
والطائفة المحبة الإلئنى عشرية؛ لساناً وبياناً، تدريساً وتالياً؛ وقد كان جاماً لأنواع
العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً، فقيهاً عدناً أصولياً، أدبياً شاعراً ماهراً؛...
أخذ واستفاد من جمّ غيره من علماء عصره، من العامة والخاصة...»

(٤) تاريخ المقلدة، ص ١٨٦٤٨٥

كان من أزهد الناس وأتقاهم؛ ومن زُهدهِ: ما حكاه السيد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسية» عنه: أنه قدس سره أوصى: بجمع حلاته وصيامه مدة عمره، وبالحج عنه مع أنه كان قد حجَّ^(١٠).

كما روَى: «أنَّه لما حجَّ، اجتمعَ بابن تيمية في المسجد الحرام، فنذاكرا، فاعجبَ ابنُ تيمية بكلامِه: فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسميه ابن النجس؛ وبريد بذلك: التعرِيفُ بابن تيمية، حيثُ سَمِّيَ في «منهجِ السنة»: بابن النجس، فحصلَ بينهما أنسٌ وبساطة^(١١).

وقال الصفدي: «كان رِيشُ الأخلاقِ حليباً، قايضاً بالعلوم، حكيمًا: طار ذكره في الأقطار، واقتصرَ الناسُ إلَيْهِ المخاوفُ والآخطار، وتغَرَّجَ به أقوامٌ، وتقَدَّمَ في آخرِ أيامِ خذابِنَهِ تقدُّماً زادَ حُدُّهُ، وفاضَ عَلَى الفراتِ مَدَّهُ»^(١٢).

كما قال أبو محمد المحسن الصدر: «لم يتفق في الدنيا مثله، لا في المتقدمين ولا في المتأخرِين، وخرجَ من عالي مجلسِ تدرِيسِ خراسانية مجتهداً»^(١٣).

سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمة الله، أن انتقل إلى جوار ربه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ست وعشرين وسبعينية هجرية.

(١٠) رياض الطبلة/١٠، ٣٦٥-٣٦٩ «بالختام».

(١١) الثور الكامنة، ٧٢/٢.

(١٢) أعيان مصر، الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة للعلوم الإسلامية، ص ٢٧٠.

وُدُّونَ فِي الْحِجَرَةِ الَّتِي إِلَى جَنْبِ الْمَنَارَةِ الشَّمَائِلِيَّةِ مِنْ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى سَاكِنِهِ مِنَ الصَّلَةِ أَفْضَلُهَا، وَمِنَ التَّعْبِيَّاتِ أَكْمَلُهَا^(١).

ثامناً: كُلُّمَةُ أُخِيرَةٍ

إِنَّ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِزَادَةَ وَالتَّعْرُفَ أَكْثَرُ عَلَى سُخْصَيَّةِ الْعَلَمَةِ وَعَصْرِهِ! نُعْبِلُهُ عَلَى
مُثْلِ:

١- الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِ جَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ الْمُطَهَّرِ ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ:
رِسَالَةُ مَا جَسَتِيرِ إِعْدَادِ مُحَمَّدِ مُفِيدِ آلِ يَاسِينِ، بَغْدَادُ، جَامِعَةُ بَغْدَادِ، كُلِّيَّةُ الْأَدَابِ،
١٩٧١م، ٤٣٠ ص، رُوْنِيُّو، ٢٨ سـ.

تَكُونُ الرِّسَالَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ: يَتَابُولُ الْبَابُ الْأَوَّلُ - بَفْصِلِيهِ - الْعَصْرُ الَّذِي
عَاشَ فِيهِ الْعَلَمَةُ الْحَلَّيُ؛ وَمُعَالِجُ الْبَابِ الْثَّانِي - بَفْصِلِيهِ -: سِيرَةُ وَحْيَةِ الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِ
الْعَاصِمَةِ، وَعَلَاقَتُهُ بِتَشْيِيعِ الدُّولَةِ الإِيَّلِخَانِيَّةِ، فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ خَدَابَنْدَهُ؛ آمَّا الْبَابُ
الثَّالِثُ: فَمُعَالِجُ حَيَّةِ الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِ الْعُلْمَى، وَيَقْعُدُ بَسْتَيْهُ فَصُولُ^(٢).

(١) نَفْذُ الرِّجَالِ: ص ٩٩ - ١٠٠، وَالْمُسْتَدِرُكُ: ٤٦/٣، وَهُنَاكَ رَأْيُ مُورِي: فِي أَنَّهُ فَارِقُ الْذِّنَا فِي الْمَادِيِّ وَالْمَسْرِبِينِ،
مِنْ حَرَمِ الْمَهْرَمِ.

وَفَالِ السِّبُوطِيُّ: ص ٤٨٧ - ٤٨٨ مِنْ كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْمُلْفَاهِ»، وَمِنْ ماتِ فِي أَيَّامِ اسْتِكْنَاهِ مِنَ الْاعْلَامِ الْمُبَاهَلِ
بْنِ مُطَهَّرِ، سِيقُ النَّسْبَةِ».

عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ يَقْصُدُ مِنْ اسْمِهِ الْكَاملِ: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ، وَجَالَ الدِّينُ لِفَهِ، وَالْمُطَهَّرُ اسْمُ وَالدُّهُ أَبِيهِ، نَعَمْ، فَدَعَ
يَقْلَالَ: الْحَسَنَ بْنَ الْمُطَهَّرِ، عَلَى وَحِدَةِ الْاِحْتِسَارِ وَكَذَلِكَ: جَالَ الدِّينَ بْنَ الْمُطَهَّرِ.

(٢) الْوَرَدَ: ٧ ج ٤ سَنَةِ ١٣٩٩ - ١٩٧٨، بِحْثٌ: الْأَطْرُوْحَاتُ الْمَازِيلِيَّةُ الْمُوَدَّعَةُ بِالْكُتُبَةِ الْوُطَنِيَّةِ، إِعْدَادُ إِبرَاهِيمِ
فَارِدُ عَمَدُ، الْكُتُبَةِ الْوُطَنِيَّةِ - وزَارَةُ الْمَعَايِّنَةِ وَالْقُرْآنِ، ص ٣٠٦.

٢- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري: رسالة دكتوراه، إعداد محمد مفيد آل ياسين؛ بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥ م: ٣٢١ ص، رونيو، ٢٧ س.

تناول الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصل الأول: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الأول من القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ماتركه الغزو المغولي للعراق، من أثره في معاناة الحياة الفكرية فيه؛ أما الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس: دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الأخير: التعرف على أهم فروع المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة^(١٦).

الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدد بالبيانات التالية:
أولاً: تعريف بالرسالة

موجز التعريف

هو: كتاب مختصر «في أصول الدين وفروعه»، للعلامة الحلي، النسخ:
جال الدين الحسن بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. كتبها لسعد الدين محمد
الساوجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده^(١); الذي ستأتي فيما بعد، على
خلاصة بطاقة من المراجع، التي تعرضت لترجمته.
نعم، ذا وما يأتي من إشارة له في استهلال العلامة: هو السرّ وراء وجيه
السمية، ومن سُمِّيَت الرسالة باسمه.

(١) الفريعة إلى تضييف السبع، ج ١٢ ص ١٨٢

وبالمناسبة؛ فهناك مجهود آخر يحملُ اسم «الرسالة السعدية» أيضاً؛
وهو من تأليف الشيخ الأديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني^(١٨).

مراجعة المأخذ

وعلى هذا؛ فالكتاب لا يعد كونه رسالة، تتصل بها تلزيم به الرسائل
من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهل في ذكر المصادر وحذف الأسانيد
بيد أنها - وذلك واقع لا شك فيه - كونها جميعها ذات مرجع - إن لم تكن
مراجعة - أخذت منه؛ وهذا ما يمكن التأكد منه، من خلال مدارك التعاليق
التي ذيلنا بها الكتاب.

بل، الناشر حاصل أيضاً حتى في منهجية هيكله العام؛ كما في قوله
«قدس»: «وهو يشتمل على فصول»؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدمته
الخامسة^(١٩)؛ في حين أنه مؤلف من فصل واحد؛ وسنذكر هناك ما ترى له من
توجيه.

مشرب السعدية

والآء؛ فإن العلامة الموسوعي، له كتب منفصلة وعميقة، في غالبية
ميازين المعرفة الإسلامية، وخاصة ما كان منها في علم الكلام؛ وبجهد أخص
ما هو حاصل في نتاجاته الفقهية.

(١٨) سظر: فهرس مناسب الدين؛ ص ١٩٢.

(١٩) المقدمة؛ في مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم؛ تكتب: مقدمة الدال المشندة؛ حيث هي مأخوذة من مقدمة الجبيش؛
ينظر: شرح الدسوقي على المختصر؛ ص ٦٨.

والحق: أنَّ كتابَه «نهج الحق»، الذي ردَّ عليه العلامة الأشعري، الفضل بن روزبهان؛ بكتابِ اسمه: «إبطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجَمَ فيها بعد، الحجَّة المظفر؛ بكتابِ اسمه: «دلائل الصدق».

أجل: الحقُّ أنَّ كتابَ «نهج الحق»، هو خيرُ شاهِدٍ على ما نقولُه، في توسيعه وتفصيله؛ سواءً في الميادين الكلامية أم الفلسفية؛ هذا بالإضافة إلى تسلمه بعد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعية المدارس الفقهية، والتقليد لاتباع الطائفة الإمامية الائتني عشرية.

بل، وما «الرسالة السعدية» هذه في واقعها، إلا سطورٌ مختزلة من صفحات ذالك «النهج» الكبير، حيثُ الاختصار - في الفردات والجمل - والموضوعات - كثيرٌ بين الاثنين؛ وهذا أمرٌ يُمْكِن التثبت منه، عند مقابلة تلك السطور، بالكثير من متون أوراق «دلائل الصدق»، السالف الذكر.

خلاصة الامتيازات

على أنَّ المهمَّ ذكرُه هنا: هو أنَّ هذه الرسالة تمتاز من بين أمور كثيرة، وبصورة جملة:

- أ. بالاستدلال المنطقي البسط، هذا من جهة.
- ب. كما تلزم غالباً، بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميع بعوتها؛ كلامية كانت أو فقهية، من جهة أخرى.
- ج. تأهيك عن منهجية سليمة في قواعدها، وأسلوبٌ مُشرِقٌ مُبِينٌ في عروضيه، من جهة ثالثة.

فهرسة التقسيم

- حيث المسألة بعد ذلك، يمكن تقسيمها بتقسيم آخر؛ يكون كالتالي التصنيف المعتمد العلامة في عنوانه موضوعاته وهو:
- أ - إلى تمهيد: يضم بمجموعه المقدمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من السائل الأساسية؛ والتي يصار إليها عند الاستدلال الفقهي.
 - ب - إلى قسم العقائد: وهو مركز التقليل فيها؛ حيث يبدأ بالمسألة الأولى، وينتهي بانتهاء الناسعة.
 - ج - ثم قسم العبادات: يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.
 - د - وأخيراً قسم الأخلاقيات: يبدأ بذكر أفعال حيدة، وينتهي بانتهاء اصطلاح المعرف.
 - ه - وهذا، ما التزمنا باظهاره، في المهرست، الخاص بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نريد بذكر مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهجه الحالي؛ وإنما نروم بذلك: أن كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعملية الواحدة، ذات وجهين مُتَقابلِين.

تناقض الآراء

وبالنسبة

فقد أخذ على العلامة التناقض في النتائج التي يتوصل إليها؛ من خلال مقابلة مؤلفاته بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفن الواحد؛ وبينما في المسألة الواحدة، في مناسبة واحدة...

وأقول: الجنوح في مثل هكذا مفارقات شيء متوقع؛ ولكن، ليس على إطلاقه، هذا إذا نحن سلمنا بها.

والحلي العلامة: لا شك بأنه إنسان وغير معصوم؛ وهو في ذلك شأنه شأن كل العظاء، في أن تتوشهُ الاخطاء؛ ولذا قيل من قدِيم: الجواب يكتبوا... أمّا إذا نحن التمسنا التبرير لما وقع له - وإن كان قد أخطأ فسبحان من لا يخطأ - فما لنا إلا أن نفرؤ ذلك، إلى ما كان يتمتع به رحمة الله: من ذهنية وفادة مطاعة، وذكاءٌ مُفرطٌ يخترق حجب الأفكار؛ وسعيه الم حيثٍ، الفراغ.

بل، وأفق سياسىٌ ممتاز؛ له منه في: مواقف أبيه خيرٌ موروثٌ أسرى، واختيار خاله الحقّ إياها نعم الاختيار، ليقوم بمهمة «دبلوماسية» مصريةٌ مذهبية؛ وفيما بعد مرافقة وفقة ملك، وكثير من رجال دولته المغولية؛ والبداية في المهمة كانت، طريقة معالجة قضية نفس الملك الطلقية.

كُل ذلك وغيرها، خلق منه كتاباً مكثراً، وباحثاً موسوعياً؛ حتى انه كان يؤلف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتبوا عددة في وقت واحد، وبشكلٍ يثير الإعجاب.

تعدد الرؤى

وعطفاً على ما سبق، من تمعجه بجملة إمكانات، نادرًا ما تتوفر لغيره، فإنه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعودية»؛ كان يقتبض في ذهنه قاعدةً - وهي قواعد - عقلية أو نقلية؛ ليُقيِّمَ كيان ذلك المكتوب على ركيزتها. وحيثُ - فيما نعتقد - أن ت سابق وتلاحق الرؤى عنده جيالها، لاعتبارات ومقتضيات شرعية معينة.

كان يكون المقتصى فيها جديداً لمدرسه قد غُمَّ قبلاً عليه.

كاستثناءً من قاعدة يفرضُ وجوده، أو تعارضٍ في الاخبار أقيمت ليناهض توحيدها، أو ترجيح بطيءٍ بسود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذلك، من أسباب الخلاف والوفاق؛ هذا، بالإضافة إلى ما قد يتوفّر في البين، من معلومات أكثر فاكثراً. لذا وذاك؛ فحين لم يُرِعَ المصير إلى النتيجة الاحدث فالحدث، في المسألة الواحدة.

حيثنا؛ يبدو وكأنَّ الآراء، وفي الآن الواحد، قد تعددت؛ أو أنَّ الفتوى قد تضاربت؛ أو أنَّ المواقف قد تباينت؛ ومن ثُمَّ مؤلَّف واحدٍ، في الآن الواحد، إنَّ صَحَّ ما قبله.

ولتكون العاقبة، في كثير من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقض المدعى؛ في حين أنهُ يمكن تبريره باحتساب آن وآن، وتوجيهه بقصد لخاطٍ ولخاطٍ، وقبوله بالانتقال من زاوية لآخر.

الرجال مصدق

وكمثالٍ مصداقٍ على ذالكم التناقض؛ هو موقفه من نقيم الرواية، في كتابه «خلافة الأقوال» «وإيضاح الاشتباه» وبقية ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاته، كتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عما سبق أن قلناه.

ونقوله ثانيةً: بأنه جبتهذه؛ وهو قد يقتضي برأي بناءً على ما هو متوفّر لديه من مدارك، ثم يطلع على أدلة أخرى، أو استفادات أخرى؛ فحينئذ جبتهذه وفتي بمدحه أو توبيخه أو قبول روايته... .

وهنا، وفي مثل هذه الحالة، وكما أشرنا قبلًا: ضروري أن يُعرف أزمان توارييخ التأليف؛ لتمييز المهد اللاحق عن السابق، والأخذ بالحدث منه فالحدث؛ ليصار في الآخرة، في ثبيت رأي المؤلف وموقفه من المسألة الواحدة، إلى ما جاء منه - في حال التعدد - آخرًا.

نعم، فذالكم التعدد المدعى، على فرض صحة وقوعه، ليس عند العلامة بالأمر الن哉 منه: بل، هي شَّنةٌ تأليفيَّةٌ، حاصلةٌ لِكُلِّ مارس الإفتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة أيضًا بالنسبة لِعُظَمَاء سائر المذاهب؛ ناهيك عن كونها دلالة على صَحَّةٍ فكريَّةٍ طبيعية، إنْ كانت مقيدة بِقيود الترجيحية.

والشهيد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من تَقدُّمٍ، وما يُمْكِن مستقبلاً أن تَجيئ.

أجل كذلك التي أوردها الشهيد الثاني «قدس» متلًا، على رجال العلامة؛ فالبحث وإياته إثباتاً ونفيًا؛ يتبين أن يكون على أساسٍ من ذالكم الشرط؛ وأعني به: مراعاة الرجوع إلى الأحداث فالاستنتاج.

أجل، بمعنى المصير إلى آخر الأموال، التي صار إليها العلامة، إن تعددت، بالنسبة للراوي الواحد؛ مع ملاحظة كونه جاءت بغيره، أو بدون قيد: سواء في كتابه «خلاصة الأقوال»، أم تلك الموزعة في كتبه، لاكثر من مجال و المجال.

بل، كذلك التي أوردها ابن داود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمة ترجمة، إن كان له نقد عليه فيها؛ معتبراً عنه بقوله متلًا: «ومن أصحابنا من توهمه»: في ترجمة عيسى بن أبي منصور شلقان^(٢٠) ...

(٢٠) يُنظر: رجال ابن داود - طبعة الازموي - عمود ٩، ٤٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥... الخ.

كذلك، قد أورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً جملأ على رجال العلامة، في بدايته^(٢١)؛ ومفضلاً على نسخة خطية منه، كذلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامّة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد أورد له مجموعة من الملاحظات الآخر، على هاتيك الرجال، الشيخ الكاظمي «قدس» في تكملة الرجال.

وهي تباعاً في: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١١٨/١، بشأن أحمد ابن اساعيل بن عبد الله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صدقة المدائني؛ و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح الهروي.

وكالتي أوردها الشيخ عبد الله الافتدي، في رياضه، تفلاً عنه^(٢٢).

وللعلماء جواب

وهو كذلك: ...

فذالكم: العلّامة، وابن داود، والشهيد؛ ويوجد آخرون من غيرهم، كـ: علم الهدى الكاشاني في نضد الإيضاح ورحم الله فخر المحققين، ولد العلّامة ونعم الولد، خير خلف؛ بخير سلف؛ الفخر الذي تبني الذود عن الحقيقة، عمّا يُقال عن منهجه وأقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه «إيضاح القواعد».

(٢١) ب النظر. شرح البداية في علم المرأة: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ب النظر. رياض العلّامة: ج ٤، ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين ذمّتين.

ثم أقول: وهو الشیخ الطویل شیخ الطائفة، قد تعرّض مثل ما تعرّض له العلّامة بعده؛ وقع كما وقع غيره من الأکابر بضررية المفارقات قبله.

وبالمناسبة: فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشیخ البحاری، وهو في صدد تبیان علل تلك المفارقات، التي هي الى حدّ كبير تتفق وما نعتقد: مع ملاحظة أن العظاماً دائماً هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بهاترهم ونتائجهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الأحيان...؛ كل ذلك واعني منهم المسلمين بالخصوص، إنما يفعلون ما يفعلون، بدافع الخدمة الى الشریعة المقدسة، وتحقيقاً لنبیل رضا الرب جلّ وعلا.

قال البحاری: «وبالجملة: فإن الشیخ المذکور وإن كان فضله أعظم من أن تخويه السطور، إلا أنه لمزيد الاستعجال في التصنيف - والمرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك - قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لِكُلِّ من أعطى النظر حقه في هذا المجال، جزاء الله تعالى عنا وعن الاسلام افضل الجزاء، والحمد لله ربِّه وأله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمربطة القصوى»^(٢٣).

والمتبَّنى تحفظ لا تنزيه

أريد أن أقول: ونحن في نشوة الانتصار والدفاع، عما يُنسب للعلّامة من اشتباكات وأخطاء، أو نسرع كما يستتبع البعض أن يُسميه: وذلك أنها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواکبة الزمن، في ملء الفراغ العلمي دینياً وحیاتياً، وكون أيام العمر محدودة.

(٢٣) يُنظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وروضات الجنات: ٢٩٨/٦ - ٢٩٩

فذلك لا يعني، بأي حال من الأحوال: آتنا ندعى له المصمة كما أشرنا من قبل، وأنه في معزز عن النقوذ والمؤاخذات؛ وإنما المصمة فقط، لإنبياء الله ورسوله والائمة المنصوص عليهم من آل بيته «عليهم السلام».

وكيف تتوفر له المصمة، وهو بالتأكيد من توسيع الخطأ؛ وأحياناً إن لم يكن غالباً، ما تكون أخطاء الكبار كباراً.

عندها، وكوضيفة شرعية: لا بد من تسلیط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدعى اضطرابها، وفتح ملفات التحقيق معها وبشكل متواصل.

بل، تحب المعاودة لدراستها بين حين والأخر، كلما قام الدليل على تبدل في الرأي، لاي حكم اجتهادي؛ ليس فقط في المجال الرجالـي؛ وإنما سواء أكان فقهياً أم أصولياً أم غيرها.

ذلك، لأن النساء والفالـلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها... فإنها غالباً ما تؤدي ب أصحابها - والعاصم هو الله - إلى المجنوح، فالوقوع..

أليس جل جلاله في كتابه العزيز يقول: «فوق كل ذي علم عالم»^(٤٤) ..

أليس رسوله الكريم «صلّى الله عليه وآله» يقول: يا علی: آفة الحديث الكذب، آفة العلم النساء، آفة العبادة الفترة، آفة الجمال المثيلـاء، آفة العمل الحسد»^(٤٥) ..

نعم، نحن نتحفظ في نسبة النتاـض إلى: باعتبار أنه عالم فقيه، فالتجدد في الآراء شيء طبيعي منه؛ كما أنه تقى، وأن سلامـة دينه تتناـقـ وارتكابـ المخطـأ، حـبـاً به وعمـداً له.

(٤٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٤٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ - ٢٨.

وَالآ، فَلَا الْعَلَمَةُ - وَحْدَقَ مَنْ بَالِغٌ فِي عِلْمِهِ وَلَقِيَهُ كَذَالِكَ^(٢٦) - وَلَا غَيْرُ الْعَلَمَةِ مِنْهَا بَلَّغَ مِنْ عُلُوِّ الرَّبِّيَّةِ وَعَظِيمِ الْمَرْزَلَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، بُشِّرَّهُ عَنِ الْخَطْلَةِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَصْوَنًا غَيْرَ مَسْؤُلٍ.

وَإِنَّا الْكَلْمَةَ الْفَصْلَ وَالْحَكْمَ الْفَيْصَلُ، أَوْلًا وَآخِرًا دَوْمًا وَأَبَدًا: إِلَمَا تُفْرِهُ الرِّسَالَةُ وَدَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

الاختلافُ الْأَخْلَافِ

وَمِنَ الظَّواهِرِ الْمُلْفَتَةِ لِلنَّاظِرِ: أَنَّ الْعَلَمَةَ «رَحْمَةُ اللَّهِ»، كَثِيرًا مَا يَسْتَخْدِمُ عِبَارَةً «اَخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ» فِي كِتَابِهِ هَذَا، اعْتِيَارًا مِنْ بِدَائِيَّةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ.

وَأَقُولُ: يُمْكِنُ تَفْسِيرُ «الْإِخْتِلَافِ»، الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِ الْعَلَمَةِ، هُنَاكَ وَمَا بَعْدُهُ: بَاعْدَهُ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْإِخْتِلَافِ الْإِيجَابِيِّ لَا السَّلْبِيِّ؛ بَعْنَى: هُوَ مِنْ نَوْعِ «الْإِخْتِلَافِ الْأَمْمَى رَحْمَةً»، وَلَيْسَ بِنَقْمَةٍ.

بَلْ، إِنَّهُ يَنْدَهِبُ إِلَى كَوْنِ حَلَّةِ الْمَذَاهِبِ، الْمُخْتَلِفِينَ الْمُتَعَدِّدِينَ: بَهَا فِيهِمْ أَتَيَاعُهُمْ، إِلَّا مَا شَدَّ وَنَدَّ: هُمْ مُسْلِمُونَ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِقُوا، وَمَعْ تَوْفِرِ حُسْنِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ.

وَرَحْمَ اللَّهُ شَوْقِي «حَبِّتْ يَقُولُ حَكَايَةً عَنِ الْمَجْنُونِ:

مَا لَذَّكَ مِنِ الظَّبَابَاتِ الْعَامِرَةِ

الَّذِي أَنَا شَيْعِيُّ وَلَيْلِ أُمُوْمَةٍ؟

إِخْتِلَافُ الرَّأْيِ لَا يُفْسِدُ لِلْوَدْ قَضِيَّةً»

وَحَيَّا اللَّهُ أَسْبَرْ حَبِّتْ يَقُولُ:

(٢٦) يُنْظَرُ: جَمِيعُ الْمُسْرِفِينَ لِلْطَّرْعَانِ: ج ٦ ص ١٢٣ - مَادَةُ «عِلْمٍ».

المذاهب: نعمة ... ونقطة

لقد كان، وما يزال من المُستطاع، أن يجعل المسلمين من المذاهب نعمة، إذا أخذوا من اجتهاد كُلِّ إمامٍ ما يُوافقُ الكتاب والسنة، ويُوائم المجتمع الذي فيه يعيشون.

وإن المذاهب ستبقى نقطة، إذا أصرَّ كُلُّ فريق على التعصب بلذاته...، وذلك لأنَّ التعصب باعث للاضطراب، والاحقاد؛ وعامل فُدُنٌ من عوامل التفرقة، والتفرقة تعطي أعداء الإسلام فُوهَةً إلى قُوَّتهم، وتساعدُهم على آبازار متابيع الحياة عند المسلمين، ويسجنهم في مناطق نفوذهم...؛ ويُؤكَّد في الوقت عينه: أنهم بعيدون عن نهج الإسلام، الذي قام على أساس قوله سبحانه: «وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جِيَعاً وَلَا تَفْرُقُوا»، وقوله: إِنَّا لِلنَّاسِ أَخْوَةٌ»^(٢٧).

وهنا يجيءُني أن أنقل كلاماً مؤثراً للحجج الفقيه السيد الحوزي: منه: «لا يشكُ أحدٌ من المسلمين: أنَّ كلامَ اللهِ الذي أزلَّهُ على نبيِّ الاعظيم، برهاناً على نبوَّته، ودليلًا لِأئمَّةِه». ولا يشكُ أحدٌ منهم: أنَّ النَّكْلَم إحدى صفات الله التوبية؛ المعبُّ عنها بالصفات الجمالية.

وقد وصف الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه: فقال تعالى: «وَكَلَمُ اللهِ موسى تكلِّمًا»^(٢٨).

(٢٧) تبحِّر الإسلام «مجلة سوريَّة: السنة الأولى، المدِّ الرابع، غُرُّب، جمادى الآخرة، ١٤٠١ هـ - بيان ١٩٨١ م، ص ٥٤؛ وسورة آل عمران، آية ١٣؛ وسورة المحرمات، آية ٨٠.

(٢٨) سورة النساء، آية ١٦٤.

وقد كان المسلمون يأسرون على ذلك، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه؛ حتى دخلت الفلسفة اليونانية، أو سلطان المسلمين؛ وحتى شعوبهم بدخولها فرقاً، تُكفرُ كُلُّ طائفتها أختها؛ وحتى استحال النزاع والجدال إلى المشاجرة والقتال.

فكم هُنَّكَتْ في الإسلام من أعراضٍ محترمة؟
وكم اختلستَ من نفوسٍ بريئة؟ مع أنَّ القاتل والمقتول [كلِّيهما] يعترفان بالتوحيد، ويقران بالرسالة والمعاد.

اليس من الغريب أن يتعرّضَ المسلم: إلى هتك عرض أخيه المسلم، وإلى قتلها؛ وكلها يشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنَّ محمداً عبده ورسوله، جاء بالحق من عنده؛ وأنَّ الله يبعثُ من في القبور.
أولم تكن سيرة نبي الإسلام، وسيرة من ولَّ الامرَ من بعده، أن يُرْتَبوا آثار الإسلام على من يشهد بذلك؟

فهل روى أحدٌ أنَّ الرسولَ، أو غيره مِنْ قام مقامه، سأَلَ أحداً عن حدوث القرآن وقديمه، أو عَنَّا سواه من المسائل الخلافية، ولم يحكم بسلامة إلا بعد أن يُقْرَأ بأحد طرفي الخلاف؟!!

ولستُ أدرِي - ولتفيق كنتُ أدرِي - : بماذا يعتذرُ من ألقى الخلاف بين المسلمين؟ وبم يحيطُ به يوم يلاقيه، فيسألُه عنَّا ارتكب؟ فإنَّه وإنما إليه راجعون^(١).

وجاء في الحديث: «... عن علي بن أبي حمْدَةَ بن عمران الدقاق، عن أبي المسين محمد بن جعفر الأَسْدِيِّ، عن صالح بن أبي حمَّاد، عن أَحْمَدَ بن هَلَّالَ، عن ابن أبي عمِّير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

(١) البُيُّون في تفسير القرآن، ص ٤٣٦ - ط ..

قلت لـأبي عبد الله «عليه السلام»: إنَّ قوماً يرون أنَّ رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: اختلافُ أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا.

نَفَقْتُ: إنَّ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتَمَعُوهُمْ عَذَابٌ؟

قال: لِيَسْ حِيثُ تَذَهَّبُ وَذَهَبُوكُمْ؟ إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ الَّذِي لَا تَنْفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً، لِيَتَفَقَّهُوْنَّ فِي الدِّينِ وَلِيَنْذَرُوْنَّ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْنَ إِلَيْهِمْ لَئِنْهُمْ يَعْنِرُوْنَ^(٣٠): فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَنَّهُمْ يَنْفَرُوْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَعَلَّمُوْنَ تِنْمَى بِرَجْعِهِمْ إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَعْلَمُوْهُمْ.

إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافُهُمْ مِنَ الْبَلْدَانِ، لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ.

إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ^(٣١).

الإجماع العصْماني.

كذلك: من مُلِفَّاتِ النَّظرِ فِي هَذِهِ الرُّسَالَةِ: هُوَ أَنَّ صَاحِبَهَا كَثِيرًا مَا يَسْتَخْدِمُ لِفَظَ الإِجَاعَ، فِي إِقَامَةِ بِرَاهِينِهِ وَاسْتِدَلَالَاتِهِ، عَلَى صِحَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَيَنْهَا إِلَيْهِ^(٣٢).

طَبِيعِيٌّ، بَعْدَ أَنْ أَعْطَى فِي مَقْدِمَاتِهِ - أَعْنِي: الْرَّابِعَةِ مِنْهَا - فَكَرْتُ مُوجَزَةً عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنْهُ: وَكَيْفَ أَنْ تَحْقِيقَهُ فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هُوَ مُوقَوفٌ - حَسْبَ وِجْهِهِ نَظَرَهُ - عَلَى دُخُولِ الْإِمامَيْةِ فِيهِ، وَبِنَصْشِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ذَاتَهَا عَلَيْهِمْ.

(٣٠) الوسائل: ج ١٨/١٠١ - ١٠٢: كتاب النساء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حديث ١٠٠، وصافي الأخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ح ٤، مجمع المعتبر: ٦/٧٠-٧١، مادة رحمة، وسورة التوبه آية ١٢٢.

(٣١) وقد يهم: فإنَّ الشِّيخ الطوسي «أوضح طريقة الإجماع، وأوضح بها في أكثر المسائل»: رجال بحر العلوم: ٣/٣ ص ٦٤٠.

كذلك، فهو حين يُبرهن على أن الإمامية، بحسب واقع الأدلة الشرعية هم قاعدة الإجماع؛ كما أن إرادة الاستغراب موحى بها من حاق اللفظ؛ فهو ضمناً، إنما يُريد أن يُجرِّ المكلفين، إلى الالتفاف حول المقصود مركز تلك القاعدة، فالأخذ عنه، ساعتها، يتسم ويُلتم الشُّمل، والكُلُّ يتشوّف إلى سُنة المقصود؛ الإماميون معاشرة؛ وغيرهم بصورة غير مباشرة، إنهم أخذوا بالإجماع على حقيقته، وملأ لفظه، ومضوا به إلى حدود مهمته؛ هذا، إذا لم يكن هناك معارض للتسليم أساساً، بصحة تتحقق وفق مدلوله، وشرعية مدركته متفقاً كأن أم حُصَّلاً^(٣٢).

وإلا فإن المدركين الأساسيين، ليفهموا الشريعة والاحتكام إليها؛ إنما هما: القرآن أولاً، والستة ثانياً؛ وسيبيان كذلك خالدين دانياً وأبداً.

ومع الآيات القاطع، بأنها كلّها يُورك فيها، نعمتان خالدتان مجھولتان من إلا وواحد، بواسطة رسول واحد، يتلازمان ويتكملان، والكمال كله فيها؛ في سعادة وبلغ إنسانية الواقع الواحد.

وإلا، فالمتبيّنان من تلكما الأدلة الأربع، على تنوع وجهات النظر فيها، والقبول بسلامة المسالك؛ عندهما كما أشرت: إنما هما يُمثّلان الامتداد الطبيعي لذينك المدركين الأساسيين.

نعم، وفيها الكفاية وإبراء الذمة، والخلاص والسعادة، دُنْيَا وأخْرَة.

(٣٢) قال «عليه السلام»: «خذنا بالمجتمع عليه، فإن المجتمع عليه لا ربّ له»: الكافي، ٩/١.

ثانياً: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة تجربة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ؛ منضيًّا إلى كُتبٍ آخر، في بداية المجلد الثاني من مجلدين؛ بعنوان: «كلمات المحققين»؛ تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنها خالية من ذكر المصادر، وفقرة من جهة الإخراج، بحسب ما هو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الفري المحدثة، في النجف الاشرف عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، وبصورة مستقلة؛ أعني بذلك: «الطبعة المحققة الأولى» منه.

ثالثاً: نسخه الخطية

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل اقدمها وأكثرها أهمية، هي ما يلي:
أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس الثانيي - طهران -» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقرئ، متنه منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقرئه على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي»، ١٢٩/٤ - ١٣٠؛ الأولى: مكتوبة بتاريخ ١٠٤٢ هـ؛ والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ؛ بينما الثالثة والرابعة: بدون تاريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ٢٧٩٨/١٢»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط تستعليق، متنه منها في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن المجموعه المهداء من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقوشه ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلا أنها رغم أهميتها، في كونها مقابلة ومصححة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذلك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكرة والتأنيث بالنسبة للأفعال: الأمر الذي تستدل معه، بأن الناسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير منمرس فيها.

وهذه هي التي اعتمدتتها، في تحقيق الطبعة الاولى: نظراً لعدم الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشى العامة، في «قم» المقدسة؛ منها: إحدى السخنين المعتمدين - الآتبين - لدينا في تحقيق هذه الطبعة.

رابعاً: النسختان المعتمدتان

أولاً: النسخة الطهرانية المجلسية

وهي النسخة المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقرود، مُنتهی منها في عام ٧٦٤ هـ: هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: أنها قرأت على فخر المحققين، ولد العلامة، تفضل مشكوراً ب تقديمها صورة لي: ساحة العلامة المفهوس السيد أحد الحسيني، أمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشى العامة، بقم المقدسة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨ لوحه؛ كُلُّ لوحه بمعدل ٢١ سطراً غالباً؛
وبمقاس ١٦٥ سم طولاً، و١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في
حال الاحتلال بقلعة أربيل، صانها الله عن الزوال، بمحمَّد واله خير الآل».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة إلى
رفقتها المرعشية؛ حتى كون المرعشية نفسها هي الأصح في بعض الموارد.
 لكن، بلحاظ مزنة القِدْمَ من جهة؛ وكونها - كما هو المدعى - مقرورة على فخر
المحققين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الأصل.

ولو لا هاتين المزيتين، لكان المرعشية - رغم ما يُؤخذ عليها هي الأخرى، بما
هو مذكور في الموساش الآتية - هي الأصل.

على أنْ هناك ملحوظة، لا بدُّلي من ذكرها هنا؛ وهي أنْ هناك بعض
الاشتباهات في كلتا السخنين؛ التي مردها إلى عجمة كاتبها؛ من قبيل التذكير
والتأنيث، التعريف والتتكير؛ سوَّغت لنفسِي تصحيحها، دون الاشارة إليها في
الموساش؛ لأنَّها لم تكن أساساً هكذا؛ في نسخة العلامة، المحلي العربي نسباً وموطناً ولغةً.

ثانية: النسخة الفنية المرعشية

وهي المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة آية الله المرعشي العامة»، في
قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخطٍ مقرورٍ؛ من كاتبٍ فارسي، حيث يستعمل
الواو العاطفة في نهاية بعض الأسطر؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين.
 على أيّامها قد أُنتهي من نسخها سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، وأنها ترجمة
بالتعليقات، عربية وفارسية؛ غير أنها بالإضافة إلى ذلك تمتاز بكونها: مصْحَّحة؛ وفيها
بلاغات يسيرة؛ وأكمل نصاً من المجلسية.

نُفَضِّلُ مُشْكُورًا بِتَقْدِيمِ مُصْوَرِهَا لِي؛ سَاحَةُ الْمُدِيرِ الْعَامِ لِلْمَكْتَبَةِ، الْمَاجِ السِّيَدِ
مُحَمَّدِ الرَّعْشِيِّ.

هَذِهِ النُّسْخَةُ تَقْعِدُ فِي ٤٩، ٩٨ لَوْحَةً؛ تَبْدِأُ مِنْ وَرْقَةٍ ١٨، وَتَنْتَهِي فِي ٦٦؛ كُلُّ
لَوْحَةٍ بِمُعْدَلٍ ١٣ سَطْرًا؛ وَبِمِقَاسِ ١٠ سَمٌ طَولًا، وَ٥٧ سَمٌ عَرْضًا.

جَاءَ فِي آخِرِهَا: «وَقْعُ الْفَرَاغِ مِنْ تَعْرِيرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الشَّرِيفَةِ، يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ،
فِي أَوَاسِطِ جُمَادَى الْأُولَى، فِي تَارِيخِ سَنَةِ احْدَى وَتِينَانِ وَثَيَانَاهَةِ.
حَرَّةُ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ سَدِيدِ الدِّينِ الْإِسْتَرْبَادِيِّ (اللَّهُمَّ:
اغْفِرْ لِكَاتِبِهِ وَقَارِيِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ».

خَامِسًا: الْخِطْهَةُ فِي الْعَمَلِ.

وَأَقُولُ: بَعْدِ جَعْلِ النُّسْخَةِ الْمَجْلِسِيَّةِ، هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّحْقِيقِ؛ نَظَرًا لِمَزَايَاهَا
الْمَذَكُورَةِ بِجَمْلَةٍ عِنْدِ تَعرِيفِنَا لَهَا:

وَلَأَنَّ فِي النُّسْخَةِ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ فِي إِنْهَاءِ النَّانِيَةِ
فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي التَّرَمَّتُ بِهَا، فِي جَهَدِي الْمُبَذَّلِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِالذَّاتِ؛
بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَةِ تَرْجِيَةٍ مُوجَزَةٍ عَنْ مَوْلَفِهِ.
إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ تَنْقَقُ فِي خَطْوَطِهَا الْعَرَبِيَّةُ، وَمُعْظَمُ نَطِيقَاتِهَا؛ مَعَ نَفْسِ
الْخَطَّوَاتِ الَّتِي سَيِّقَتْ أَنْ عَرَضْتُهَا وَاتَّبَعْتُهَا عِنْدَ تَحْقِيقِي لِكِتَابِ الْعَلَمَةِ؛ أُعِينُ بِهِ
«مِبَادِيِّ الْوَصْولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ».

وَبِالْمَنَاسِبَةِ؛ فَهُنَاكَ بَعْضُ التَّصْرِيفِ، أَجْرَيْنِهِ فِي أَمَالِ الْكِتَابِ، يَقْتَضِيُ التَّبَيِّبَ
عَلَيْهِ، رِعَايَةً لِلْأَمَانَةِ فِي النَّقلِ؛ أَعْنِي فِي كِتَابَةِ: «ذَالِكُ»، وَ«الْإِه»، وَ«دَاوَدَه»، وَسَوْءَةُ
اِكَانِ النُّصْ مُتَنَصِّرٌ فِيهِ: مِنْ إِنْشَائِي، أَمْ مِنْ النُّسْخَةِ الْمَحْقُّفَةِ.
وَمَا ذَالِكُ؛ إِلَّا لِتَبَيَّنِ فِكْرَهُ؛ ضَرُورَةُ مَطَابِقَةِ الْمَفْوَظِ، مَا هُوَ فِيهِ مَكْتُوبٌ مِنْ جَهَّهَهُ؛

وتوحد الرسم وبنفس المزوف العربية - ما أمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يُساهم وبُساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الامالية، ويُقرب العرب من غير العرب في لغة منطقية ميسّرة؛ بدءاً بمراحلها التعليمية الأولى.

نعم، مثل هذا التصرف الذي عملت به؛ وجدت له أرضية من الاستعمال، في نسخ قديمة عديدة؛ الأمر الذي نكتشف منه: ان الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مضى، بحيث لم تفله يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضع إلى تغيير وتغيير !!

نعم: هذا القرآن الكريم: ليس من المؤسف - إن لم يكن من المُحزن - أن تكون له في مجموعة من كلامه، ليست بالقليلة؛ أن تكون له رسوم متعددة؟! وهو هو أمثلة وقدوة سباء أرضية الوحدة والتوحيد.

خذله بيديك، وتأمله، وقارنه في طبعاته الكثيرة، ومحظوظاته الاكثر؛ إن أنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربية والاسلامية وغيرها؛ تم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا إذا فلنا بأنَّ أمالينا العربية توقيقية؟

ترى، هل نقوى على تحمل التغيير نحو الاحسن، إن كان منطقياً، دونها لف ودوران؛ ولو بعذردار؟!

ترى، هل نقوى على تسويغ تبنيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار؟!!

لكن، ليُكُن معلوماً أيضاً - ومنذ البداية - : إننا لا نُريد أن يكون التغيير، الذي تبني نتائج له، أن يكون التصرف فيه عشوائياً، غير مدروس.

كيف، والنية الحسنة هي التي عجب أن تقف حياله؟ ورضى الحالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه أنه يقف له بالمرصاد؟!

ا) مبنة الأدوار من : المظوظة الطهراية البواسية

بـ حرارة العرض الـ حـ وـ بـ نـ سـ تـ عـ

الحمد لله المنصل بحمل الهايميا واستطاعته وسع عباده، فلهم ما رأوا من الهدى من درج
هراتة وارشاده الحسن بن أبي طالب الراشدي فاصحاج راده، مرشد الاتساع على طريق
شبور واصحاده، فالحمد لله من كل من راده، واد نعوم عباده والشبيه اهل ارافور و لم
يتوسر لهم مصاده والسلو، على ارم اعيانه وراشره، رسله ولسانه تحية المصطفى الشافع
لم شهد رسالاته راده، وعليه بالخصوص من ارزاق الله المبين في حكم الكلمة
وسداده، اما بعد وان اصرت ان اعلن العاذم بشبابك لما يتصوره، واحمد سمعقته بوده
كما قال تعالى في سنته انا حلقي ام عبادها عقال تعالي وذا حلقي النها، والاذون من ماضينا
للاعبيين ثم اردت على انس عاليه شعيب عقال وذا حلقي الجزر والذئن لا يعبدون ولا يحبون
عليهم كلهم وانسان انتفع بمحيل الاله، منه يدرك الاكلان، المكان ككل جزء لا يقدر وزنه
تعالي و النظر في اثر و صفة ما ينتفع من ملائكة و انباء او اخرين، وامثالك يا اخيه لمحاسب
ذر يرده ولا ينادي عز وجله عليه و دود حرم اهدى يحيى بن زيد عليه تضييق براحته
الى ما اسود العقاد لا يغيره ومحيلها يا امثالك ابراهيم في تحفته و دود حرم عليه الرسانه
السخدر ملك بيت عالي اهاده في التحول والتحول و الذي وعده ابي الجاجي و العامل لا حدود له ولا حدا لعنة
ثواب حالي في سایر بوده، و مذا اسب بخوده، هر عرب طبل عليل و لا انا زعيل زرم الملوک
نعم الاعظم الاله اكسي المعلم صاحب جوان ابا ابا كثيرو ابا عبيده او تو ابا ابا كثيرو ابا عبيده
با الهرس الهم مزاد حمه طبل الدام عجي و ذات المعلم و الهم عبيده البشع و دفع القلم المورد العاطف
و انيه المطرى لغسل انت اطيهه جواهير سود الارض و الدين اجزل بدو و دلم و دلة الاسلام و المسلمين
سيدي و قدوة الاله ماما الياده الراهن ذلي هرم العين و قرق العقابه بالنصر والظهور والحكم في خلق عالم
اساءات و خسيس عليه جذب المراتبه كسا و دل اصحابه و اصحابه عبيده من عظم الارادة،
و فخر بكتبه و مداركها و ازال المأهون بخطوات اسد عبيده ايجيب و قبيل كونه من المقصود لا يقدر وزن

الصفيحة الظاهرة

من: المؤطورة الطهراوية الجلدية

بادرة وشوشن: و لكن هؤلا الآخرين سائر ننان العجباً باردي على الأثر من انتحاري و لكن درس المعلمين
و مسلوب على منساجه واللائعنون هم غير المسلمين و صاحب المخزون المتصالحين سلام لهم عليهم عذاب
خوبوي ولد افعى و سماي السيرين ترسن و كذا سر
في حال المغفلات مقدار مثل حماه المولى إلى إيلان
عمر والدشرا

الصوت الاولى من المخطوطات المنشورة

جامعة الملك عبد العزیز

جامعة الملك عبد العزیز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِخَدْرِ الْمُمْتَلِكِ بِحَكْمِ الْأَبْيَا وَأَسْلَةِ يَمْنَةِ وَبَرْنَ
عِبَادِهِ الْمُعِمِ بِارْدَافِ الْأَوْصِيَا لِتَعْدِيْسِ طَرْقِ هَذَا
فَارِشَادِهِ الْمُحْسِنِ بِتَقْبِيلِ الْأَمْمَا وَالْأَرْبَيْنِ لِلْأَبْيَا لِيَعْتَاجِ
فِرَادِهِ مُرْشِدِ الْأَنْانِ إِلَى طَرْقِ سَقْوَتِهِ وَإِسْعَادِهِ فَالْمُعِيدِ بَنْ
تَعْاِدِهِ الْمُهَنْدَدِهِ وَأَدَرِهِ الْيَوْمِ بِعَادِهِ وَالْمُقْنِفِ بِالْمُهَبْلِهِ أَغْرِيَهِ
وَلَمْ يَسْعَقْ بِهِمْ بِعَادِهِ وَالْمُلْوَهِ عَلَى الْأَرْبَيْنِ أَشَرَفَ
رَسْلِهِ وَأَسْنَاهِ بِعَهْدِهِ الْمُصْطَعِ الشَّاعِلِ لِنْ شَهِدَ بِرَسَالَتِهِ نَوْمَ لَفَارِ
رَبِّهِ خَالِفَالْمَلَائِكَةِ مُؤْعِلِهِ الْمُعْصَمُوْيَنْ عَنِ الْأَنْلَلِ الْمَلَائِكَةِ
فَنَقْعُومُ الْمُكْفِ وَرَسَادِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحَمَّدُ الْمَصْرِنِ
الْعَالَمُ عَيْنَاهِ الْمَاهِيَّتِ مَصْفُورِهِ وَحَكْمُهِ مَحْتَفِفُهُ مَوْجُودُهُ كَما فَارَ
إِنَّهُ أَنْتَ الْمُكْفِ وَأَنْتَ الْمَلِكُونْ عَيْنَاهِ وَقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى وَمَا خَلَقَنَا
إِنَّهَا وَالْأَرْضُ وَمَا يَنْهَا الْأَعْيُنُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَالَمَ بِإِثْنَيْنِ
فَعَادَ وَمَا خَلَقَتُ لِكُنْ هُوَ الْأَنْسُ الْأَبْعَدُوْنِ فِي جَهَنَّمْ عَلَى هَذِهِ الْمُطْفَنِ

لِلْمُكْفِ وَرَسَادِهِ
لِلْمُكْفِ وَرَسَادِهِ
لِلْمُكْفِ وَرَسَادِهِ
لِلْمُكْفِ وَرَسَادِهِ

عَنِ الْمُؤْفَنِ تَبَلِّيلًا بِرَسُولِ اللَّهِ مَا سَرَدَ الرَّوْنَ قَالَ اشْبَاعٌ جَوَعَةَ
 وَتَغْيِيرَ كَرْتَشَةَ وَقَصَاءَ كَبِيْسَةَ وَمَنْ شَرَحَ اجْتِيَهَ وَجَانْجَلَ
 كَصِيَامَ شَهِيرَ رَأْعَكَافَةَ وَمَنْ شَوَّمَعَقَ مَظَالَمَ وَتَبَعِيْسَةَ ثَبَتَ
 ائِنْ قَدِيسَهَ بِوَمَ بَرَلَ الْاَقْرَامَ وَمَنْ يَكْتَعِيْسَهَ سَرَادَهَ عَوْرَفَهَ
 وَإِنْ الْمَلْوَقَ الشَّيْخَيَ تَغْيِيرَ النَّعْلَ لَمَآيِضَتَ الْخَلَلَ الْعَسَلَ
 قَالَ عَلَى أَوْلَى نَدِيْرَ خَلَلَ بِلَفَنَةَ الْمَعْرُوفَ أَهْلَ دَاقَلَ مَنْ بَرَدَ عَلَى الْجَنَدَ
 وَرَدَ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرُوفِ الْزَّيَادَ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ نَلَادَخَةَ عَنَاهَ فَمَالَ
 لَهُ كَفِيلَ أَحْكَامَنَ شَيْتَمَ وَأَدْخَلَ الْمَخَنَةَ وَقَالَ عَلَى إِلَحَقَهَ تَبَيَّنَتَهُ تَغْيِيرَ زَيَّهَ وَجَيَّهَ
 الْاسْلَامَ تَحْقِيقَ الشَّيْخَ شَبَيْنَ إِنْ لَمْ يَذَلِّلَ لَثَيَّهَ وَجَيَّسَ الْكَدِيْبَ النَّلَ
 وَشَجَرَ وَشَعْبَا كَشْمَرَ الْفَرَكَرَ قَالَ عَلَى أَزَهَرَ الْقَيَادَةَ نَارَ بِالْأَخْلَاطِ الْمَوْنَ
 قَاتَ عَدَدَهَ تَغْلَظَهَ قَاتَلَهَ الْمَحَدَّفَهَ بِعَشَرَيْنَ لَغَزَ منْ شَانِيَهَ عَشَرَيْهَ صَلَهَ
 الْأَخْرَى لَيْعَشَينَ دَرَدَهَ الْأَرْجَمَ بَارِعَيْهَ وَعَشَرَيْنَ وَلَيْكَنَ هَذَا اَخْرَى إِلَالَهَ شَعَبَتَ رَاهَ شَعَبَتَ عَيْلَهَ
 قَاتَ الْأَخْيَرَهَ ذَلِكَ الْكَرْمَنَ لَزَ تَحْصَنَ وَنَوْدَهَ تَرَالْعَالِمَيْنَهَ تَسَّهَّلَهَ شَعَبَهَ شَاهَهَ
 بَعْونَ الْمَلَكَرَ الْوَهَابَهَ ضَلَّلَ ائِنَهَ عَلَى بَرَدَهَ تَحْمِيدَهَ دَالَهَ بَجَعِيرَتَهَ
 وَقَعَ الْفَرَاغَهَ بِوَمَ الْبَتَّهَ دَمَ أَوَادَهَ شَهَرَ شَعَبَانَ الْفَلَمَ عَوَهَ
 الْمَصْفَقَهَ الْأَخِيرَهَ مِنْ الْمَخْطُوطَهَ الْمَهِمَ الْمَعْشَتَهَ

القسمان

الرسالة السعدية
ابنها

العلامة الفقير

أبو منصور جمال الدين الحسني يوسف
٦٦٤ - ٧٧٦

أخراج
د. نعليمين و د. تخفيفه
جبريل شيسن محمد علاء بن شبل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وبه تستعين.

الحمد لله: المتفضل بجعل الأنبياء واسطةٌ بينه وبين عباده، التعم بارداد
الوصياء لتهذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للأنبياء
لإيضاح مراده^(١); مرشد الإنسان إلى طريق شفوتة واسعاده^(٢); فالسعيد^(٣) من أكثر
من زاده وأدخر ل يوم معاذه، والشقي من أهل أمر آخرته ولم يستوثق ليوم معاذه^(٤).
والصلة على أكرم أنبيائه، واتسّر رسله وأئمّاته، محمد المصطفى، الشافع لمن
شهد برسالته، يوم لقاء ربّه مخالفًا لمراده.
وعلى الله المصوّمين عن الزلل، بالبالغين في تقويم المكْلُف وسداده.

(١) في المخطوطة المجلية المنسددة، كثيرة ماترد الأسماء المدوّنة، مقصورةً حالياً عما يُسمى بالمحنة المطرفة: ابن قبيل: **المُلْيَاه**: فترد، على، وهي صحيحة، وإن لم تكن اليوم - كما به - مألوقة.

(٢) يجدون فيه إشارة إلى الآية الكريمة: **وَهَدَنَا نَحْنُ**...؛ في سورة البأّهـ^٩.
هذا: والإشارة نفسها وردت في كل من: **المجلية**: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦؛ **والمرعشيّة**: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ **كذلك**.

(٣) يبدوا أن لفظ التمهيد هنا، هو أيضًا تضمين وإشارة من العلامة، إلى من كُبِّلت الرسالة من أجله، وستثبت على
اسمـ.

(٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: **معاده**، بدون باء بعد الميم.

اما بعد:

فإن الله تعالى لم يخلق العالم عيناً؛ بل، لغاية مقصودة، وحكمة متحققة موجودة؛ كما قال تعالى^(٦): «أَغْسِبْتُمْ أَنْتُمْ خَلْقَنَاكُمْ عَيْنًا؟»^(٧)؛ وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بِهَا لَا عَيْنَ»^(٨). ثم أنه تعالى نص على الغاية بالعين: فقال: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٩).

فيجب على كل مكلف من انسان^(١٠)، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان^(١١)؛ ولما كان ذلك محالاً، إلأ بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه^(١٢)، بما يستحق من جلال صفاتيه، واتباع اوامره وامتثال مراضيه، واجتناب ما يكرهه، والامتناع عن معاصيه؛ وقد حرم الله تعالى على جميع العباد سلوك طريق التقليد؛ بل، اوجب البحث في اصول العقائد اليقينية، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية.

(٥) وفي المخطوطة المرعيسية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى»، بزيادة لفظ البلالة «افق».

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٧) سورة الاهى، الآية ٦.

(٨) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة المجلسية المتسدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وَمَا خَلَقْنَا...»؛ ويبعد أن الشفاء من الناسخ، في المخطوطة المرعيسية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «من الإِنْسَانِ»

ـ بين سطر ٣ - ٤: تُوجَد أَسْفَلْ عِبَارَة: «مِنَ الْإِنْسَانِ»؛ جملة: «وَرَكَدَ الْجِنُّ خَـ»؛ أي: في نسخة بدل.

(٩) المطلوب: ما طلبته الله سبحانه من العباد، ومنهم من المخاصي « الخامس المرعيسية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل الأسطر ٤ - ٦، الجات الاسر».

(١٠) في المخطوطة المرعيسية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وَصَمَنَهُ».

ـ جاء في الخامس الأيسر من نفس اللوحة: «انتظر، تربّب امور ذهنیه، ليتوصل بها إلى امور أخرى»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ، ما يجب على كلّ حالٍ، اعتناده في الاصول والقروع على الاجمال، ولا يحلّ لاحد تركه ولا مخالفته في كلّ حالٍ، في مسائل معدودة ومطالب محدودة، من غير تطويل مملٍ، ولا ايجاز عجلٍ.

برسم المولى: المخدوم الاعظم، الصاحب الكبير المعلم؛ صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعدها وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملجاً العرب والمعجم، ملاد جميع طوائف الامم، حبي رفات المكارم والرمم^(١٢)، هميت البدع ودافعت التنم، المؤيد بالالطاف الريانية، المظفر بالعنایات الاطنية.

خواجه سعد الملة والذين^(١٣) ، اعزّ اقه بدؤام دولته الاسلام والمسلمين، وشيد قواعد الدين ببقاء أيام الزاهرة الى يوم الدين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبغ عليه جلابيب المرات وكساه حلل السعادات وفاض عليه من عظيم البركات، ووقفه لجميع المغيرات؛ بمحمد والله الطاهرين صلوات اقه عليهم اجمعين.

وقبل المفوض في المقصود، لا بد فيه من تقديم...!!

(١٢) الرفاف، سبعة فعال، من مادة هرفة: وهي: الحطم؛ ومعنى: كلّ ما يكسر ويلعى؛ بنظر: المتعدد في اللغة: ص ٢٧-

والرسم: مع رمءة؛ كما في المتعدد في اللغة: ص ٢٧٨ والرمة هنا فيما يبدو: كتابة عن آثار السربعة المدارس ، يتعلّم اللطم والحرفي.

(١٣) اسمـ محمد بن علي الساوجي.

للترشـ في معرفة بعض أحـارـه: برفعـ من مثلـ: الدرـ الكـاشـةـ: ١٠١/١، وـمـقـتـنةـ جـامـعـ التـوارـيخـ للـهمـذـانيـ: ٢ـ صـ ٦٥ـ - ٢٩ـ، وـنـاسـمـ الأـسـعـارـ: صـ ١١٤ـ، وـآثـارـ الـوزـراءـ: صـ ٢٨٣ـ.

مُقْتَدَّات

لِقْدِمَتُ الْأُولَى

في: الفرض من وضع هذه الرسالة^(١)

ما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد اوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواهيه وأوامره، وايضاح مكون سرائره.

حيث قال عز من قائل: «أنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدِي، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنَوْنُ»^(٢).

وقال تعالى: «أَنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَسْتَرُونَ بِهِ شَيْئًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمُ الْأَنَارُ...»^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكَنْهَهُ الْجَمْهُرَةَ»^(٤) يوم القيمة بلجام من النار^(٥).

(١) جريباً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الفرض من مزاعهم أولاً وقبل كل شيء: ليكون السير معه، والتشويق إليه، أكبر وفصاً واتجاع فائدة.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوط المارعشي، ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجسمة الله تعالى...».

(٥) ينظر: لأنَّ الاخبار: ٢٨٥/٢.

وآخرجه أَخْدَى في مسند: ٤٩٩/٢؛ بلفظ: «مَنْ كَنَهُ عِلْمًا بِطْوَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مُلْجَأً بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ»، «الطبعة الأولى».

و يجب على كلّ عاقل^(٧)، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لئلا يدخلوا^(٨)
تحت اللعن، الذي توعد الله تعالى به كاتم علم؛ وبالخصوص ، قد قال صلى الله عليه
والله^(٩) : أن الله لم يأخذ على المتعلمين أن يتعلموا، حتى أخذ على العلماء أن يتعلموا^(١٠).
فوجب علينا وضع هذه الرسالة: الدالة على تصحيح أكثر العقائد اليقينية،
و تحقیق طرق صالح^(١١) من المطالب القطعية، في المأیل الاصولية، المشتملة على
كيفية اتباع المسابيل^(١٢)، المجمع عليها من العبادة^(١٣)، التي هي الصلة والصوم، عند
كل المسلمين؛ ل تحصل برامة الدمة للمكثف بالقطع واليقين، وبخلص من الظن
والتخمين.

(٦) في المخطوطه المرعبيه: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «و بحث على كلّ عاليه»

(٧) في المخطوطه نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «لئلا يدخلن».

(٨) في المخطوطه نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠: «... كاتم العلم بالخصوص »؛ وقد قال «عليه السلام»:
«إن الله تعالى ...»؛ وهذا هو الصحيح

(٩) بطر: نهج البلاغة: ١١٠/٤ سرح محمد عمه، وبخار الاشوار: ٢/٧٨؛ وفيهما: لفظ المهاه، بدلاً من المتعلمين؛
كما أن التقل فيها عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين أن النبي تُعرف عليه، من عباده صلى الله عليه
والله، أن مابعدها هو ما يُنقل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جد بسيط؛ ذلك أن قول الإمام - الموصوم - ما هو
إلا قول الرسول، وليس في ذلك شك.

(١٠) الذي في النسخة المكتبة - ص ٢٤ - : «يتوعد الله به كاتم العلم بالخصوص ، وقد قال عليه السلام...».
ويبدو أن الاصح: بخصوص كاتم العلم.

(١١) المأнос أكفر في هذا اليوم أن يقال طرقى صالحة

(١٢) في المخطوطه المرعبيه: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «اتباع المجمع عليها...»؛ ويبدو كلامه «المسابيل» ساقطة.

(١٣) في نفس المخطوطه: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «...المبادرات...».

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين^(١٣)، هذه الرسالة، حسبة الله تعالى وطاعته^(١٤)؛ لما افترضه الله حيث قال عز من قائل: «... فلولا نفر من كُل فرقه منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينتبروا قومهم إذا رجعوا إليهم لمثلهم يحذرون»^(١٥). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... العلماء ورثة الانبياء...»^(١٦). ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذلك يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار، يجعلون توابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه^(١٧).

(١٣) في اللغة الفارسية: كهراً مأكَّب الواو، بين الماء والالف، وفي كثير من الأسماء، تكتب لتنذر على أن حركة المرف غبلها، هي بين الفتح والفتح، أو مزيج منها؛ كما في خواجه، وظاهر، وغيرها.

وعليه تلأْيَال، خواجه، وخواهر، يفتح الواو، وإنما الواو ساكنة داخلة في حركة الفتحة قبلها، مذابة فيها إن صح مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد الترجيحي: حينما وجدت الواو وقعت بين خاء وألف، أو بين خاء وباء: فإن الواو لا تلفظ مطلقاً، وتُسَى هذه الواو، الواو المدورة: سال، خوار، فاتنها تلفظ: خاب وخار، كما في المعجم الذهبي -

فارسي عربي - ص ٨٢.

هذا؛ وفي المخطوطه المرعشه: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: «... سعد الله والمدق والدين».

(١٤) وفي المخطوطه المرعشه: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: «وطاعة لما افترضه الله تعالى: ...».

(١٥) سورة التوبه، الآية ٣٢٣.

(١٦) الكافي، ١، ٣٤٩/١، كتاب المضمون، باب صفة العلم، وفضله وفضل الطلب، ج ٢.

(١٧) في المخطوطه المرعشه: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: «... أنسخ الله تعالى نفسه عليه»؛ ويبعد: أنه هو الاصنخ.

لِقْدِ مِنَ الْثَّانِيَةِ

في: تحرير التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلف: اعتقاداً جازماً بغيرهاً ماخوذًا من المجمع والأدلة، وذاك في المسائل الأصولية^(١٩); واعتقاداً مستفاداً أمّا من الحجّة أو من التقليد، في المسائل الفروعية^(٢٠).

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم المشر في شرحباب المادي عشر، ص ٨ - ١٠.
وفي المخطوطه المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، المسائل الاسفل، «التقليد، قبول فوى الغر من غير حجّة؛

وستبي تقليداً، لأن المقلد بجمل ما يعتقد، من حقّ أو باطل، قلادة في مُعنٰى من قوله».

(١٩) قال ابن أبي الحديد: إنما قال عليه السلام: «أول الدين معرفة»؛ لأن التقليد باطل؛ وأول الواجبات الدينية...
المعرفة: كما في شرح نهج البلاغة: ٧٣/١.

هذا، وفي المخطوطه المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: «من المسائل الأصولية».

(٢٠) وهذا يتبيّن ملاحظة مابلي:

|

هكذا ورد في المخطوطتين المتممدين.

والصحيح - فيما يبدو - أن يقال: المسائل الفرعية، لآلة لا تجوز النسبة إلى الجميع، إلا إذا تكّن مزالة الفطْم
فتساهم فيه؛ كما يقال في دول: دولي؛ والفروعية هنا لم تنزل بعد، وربما كانت في وقتها كذلك؛ ولذلك هناك تفسيراً
ونوجوه آخر.

(١)

ويدلُّ على الأول: العقلُ، والنقلُ^(٢١)

أما النقل.

(٢) - فقوله تعالى: ﴿قُلْ انْظِرْ وَا...﴾^(٢٢).

ب

قال الفزالي: إن الإجماع منتفع على أن العادل مكلف بالاحكام؛ وتكتيفه طلب رتبة الاجتهاد عما لا يودي إلى أن يتقطع المعرفة والنسل، وتنقطع المعرفة والصنائع؛ ويؤدي إلى خراب الدنيا، لو استعمل الناس بحملتهم طلب العلم؛ وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايس، ويؤدي إلى إندرايس العلم: بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم؛ وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العناية.

وعلى السيد الحكيم على ذلك بقوله: وهذا الدليل - على خطايته - سليم في إثبات أصل جواز التقليد، نعم أورده على نفسه، وذفنه بقوله: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟ فقلنا: التقليد فهو قول بلا حقيقة، وهو لا يجيء عليهم ما أنت به المعني، بدلل الإجماع، وختم التعقيب بعد ذلك بقوله: «وحيذاً نترك أن الاختلاف بين الفزالي وغيره، في مفهوم التقليد، لا يتجاوز التشكيلية؛ وهو متوجه المبني مع الفائزين بجواز التقليد، أقصد أنه لم يُسمِّ تقليداً، وإنما عبر بقوله: العادل محب عليه الاستئناف، واتباع العلماء».

والأخذ برأي الغير من دون حججها، موضع حظر الجميع، باستثناء مائر من المسوقة، إن صحيحة نسبة مثل ذلك الرأي إليها.

بنظر المستضيق: ١٢٣/٢، ١٢٤، والأصول العامة للفقه المغاربي: ص ٥٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعنة: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٢: «النقل والمعلم».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١

- (٢) - ﴿أَوْلَمْ يَنْفَكِرُوا...﴾^(٣٣).
- (٣) - ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُنَقْدِرُونَ﴾^(٣٤).
- (٤) - ﴿... إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ...﴾^(٣٥).
- (٥) - ﴿... وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣٦).
- (٦) - ﴿وَإِذَا قَبَلَ هُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾^(٣٧).
- (٧) - ﴿وَقَالُوا... رَبُّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَخْلَقْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ نَجْعَلُهُمْ تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾^(٣٨).
- (٨) - ﴿... لَيْتَنِي لَمْ أَخْدُدْ ذَلَانًا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضْلَلْتَنِي عَنِ الذَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...﴾^(٣٩).
- (٩) - ﴿... وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْنِي فَاسْتَجِبْتُ لِي فَلَا تَلَوْمُنِي وَلَوْمَا أَنْفَسْكُمْ...﴾^(٤٠).

(٣٣) سورة الإعراف، الآية ١٨٤.

(٣٤) سورة الرزرف، الآية ٢٣.

(٣٥) سورة الإهاد، الآية ١١٦.

(٣٦) سورة السحر، الآية ٢٨.

(٣٧) سورة المائد، الآية ٥٤.

(٣٨) سورة فصلت، الآية ٢٩.

(٣٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ - ٢٩.

وَقِيَ المُحْلِسَةِ، وَرَقَةٌ، لِوَجْهِ بِـ سَطْرٍ ٢١، «بِالْيَتِي»، «وَالصَّحِحُ»، «بِأَوْلَانِي»، لَيْتَنِي لَمْ أَخْدُدْ...».

(٤٠) سورة البراءة، الآية ٢٢.

(١٠) - ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا العَذَابَ وَتَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسِيَّابُ﴾.

(١١) - وغير ذلك من الآيات والآثار.

وأما العقل

فإنَّ الضرورة قاضية: يصبح تقبلاً من كان من الناس ، لأنَّ الخطأ واقعٌ منهم، فلا يأمن المقلد من ارتكاب الخطأ بل، لا بدَّ وأن يقلد من يعتقد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضرورياً بل كسبياً من النظر.

فيجب النظر على كلِّ مكْلَفٍ في المسائل الاصولية.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين « عليه السلام » : « من اخذ علمه من افواه (٣٣)، اذاته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنّة، زالت الجبال ولم يزل (٣٤) ».

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة لمخطوطة، ورقه ٢، لوحة آ، سطر ٥.

والذى في المخطوطة المرعيبة، ورقه ٢١، لوحة آ، سطر ٥ - ٦: «أفواه الرجال...».

(٣٣) وردى الكلفى - مرسلاً - في خطبه كتابه مابلى: « قال عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله، زالت المساواة، بيل أن يزول؛ ومن أخذ دينه من أفواه الرجال، زدته الرجال »; ينظر: الكافى.

.٧/١

وروى الفتاوى الساويري مرسلاً قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال، اذاته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنّة، زالت الجبال ولم يزل... ».

وقال أيضاً: «عذ، المغير مروي عن الصادى، عن أمير المؤمنين عليهما السلام؛ ينظر: روضة الراعظين: ٤٤/١ والوسائل للحرّ انعامى: ٩٥/١٨».

وروى الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعائى - في كتاب الميبة - قال: « روی عن أبي عبد الله عليه السلام: من دخل في هذا الدين باز الرجال، أخرجه منه الرجال كم أدخلوه فيه؛ ومن دخل فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال بيل أن يزول؛ وروى الكلفى مرسلاً: «أباه المدة للحرّ انعامى: ج ١ ص ٧١».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لأحد أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين^(٣٤) ولا يجزم به؟ فأن أكثر المسلمين لما ذهبوا إلى: أن الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقه يعبد من يشاء ويرحم من يشاء؛ وأن الطاعة والمعصية، لا اثر لها في استحقاق التواب والعذاب: أنتن منهم الجزم بالخلاص .

ومن قلّد من لا يجزم خلاص نفسه^(٣٥)، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عن المكّلّف غداً لو اعتذر؟ وقال: أني قلّدت فلاناً من غير أن اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه أيضاً؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: «... ألم نعمّركم ما يذكُر فيه مَنْ تذكّر وجاءكم النذير؟...»^(٣٦). وهل يُعذر المكّلّف بعد ساعي هذه الآية على رؤوس الاشهاد^(٣٧). باتباع من لا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والتفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه^(٣٨) ويظهر غيره؟ حتى أن الله تعالى حكم ذلك^(٣٩)، عن جماعة كانوا في زمان النبي «صلى الله عليه وأله»: وهو من جملة أتباعه.

(٣٤) في المخطوطة المرعية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «مَنْ لا يعلم الحق باليقين».

(٣٥) في المخطوطة المرعية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «ومن قلّد من لا يجزم بخلاص نفسه».

(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٧) في هامس المخطوطة المرعية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ - ١٢: «الإشهاد: هو النبي «عليه السلام»، والملائكة، وبعض المؤمنين».

(٣٨) مكتبة في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٨٢
والذي في المخطوطة المرعية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «فقطن الإنسان اعتقاداً في نفسه»: وهو الصحيح.

(٣٩) مكتبة في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٨٣
والذي في المخطوطة المرعية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حکی»: وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشِاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَمَرْفُوتُمْ بِسِيَاهِمْ وَلَتَعْرُفُوتُمْ فِي لَبِنِ
الْقَوْلِ...﴾^(٤٠)

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصُّدُقاتِ...﴾^(٤١) .
إلى غير ذلك من الآيات.

روى الحميدي^(٤٢) في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد^(٤٣) قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الموضع منْ
ورَدْ شَرَبَ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْلِمْ أَيْدِيَهُ»^(٤٤) وليردَنَ على الموضع أقوام أعرفهم وبعرفوني،
ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِ وَبَيْنِهِمْ: فأقول: إنَّمَا مِنْ أَمْيَّهُ: فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَنْدِرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ:
فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لَّمْ يَدْلُ بَعْدِي^(٤٥) ».

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة الجلستية ورقة ٢ لوحة ١٤ سطر ١٤: أعرفتهم، بدون فاء قبلها، وببيه آلة، أشباه من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمد بن فتوح بن عبد الله الرازي الموريقي الحميدي، مؤذن محدث، أندلسي، من أهل جزيرة موردة، أصله من فربطة، كان ظاهري المنصب، وهو صاحب ابن حزم وكتبه، رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد ثم في عام ٤٨٨هـ: من كتبه: الجمع بين الصحيحين - خ: الأعلام - ٢١٩ / ٧ - ٢١٨ / ٧ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد المزريجي الاصداري، من بنى ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة، توفي عام ٩١هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثاً: الأعلام - ٢١٦ / ٣.

(٤٤) هكذا في المجلسية: ورقة ٢ لوحة ١٦، والصحيح: بظاء، بهزة على الآلف، لا متطرفة بعدها، وبالناسخة: فمن خلال تبني تكتابات الآخرة الإبراهيمية، وجدت عدد الغالية من كتابهم المعاصرن، فضلًا عن القدماء منهم؛ ويجدر بهم يكتبون الكلمات المهمزة الآخر، بالف، بعدها هزة متطرفة؛ وهي في النسخة والكترة، مما يليق بالنظر.

(٤٥) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٢

و.. عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الموضع، منْ وَرَدْ شَرَبَ وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْلِمْ أَيْدِيَهُ»^(٤٦) وليردَنَ على الموضع أقوام أعرفهم وبعرفوني، ثم يُحَالُ بَيْنِهِمْ.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسنن عبد الله بن عباس^(٤٦) قال: أن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «أَلَا إِنَّهُ سَيِّدُهُ بَرْجَالٍ مِّنْ أُمَّةٍ، فَمَوْلَذُهُمْ ذَاتُ الشَّيْلَ». فاقول: يارب أصحابي أصحابي؛ فيقال: انك لا تدرى ماحدثوا بعده.
 فاقول: كما قال عبد الصالح^(٤٧): «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادِمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كَنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِنْ تَعْذِيْبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٤٨) فيقال لي: انهم لم يزالوا مرتدین على اعقابهم منذ فارقتهم^(٤٩).

قال أبو حازم: فسمع النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّشٍ وَأَنَّ أَخَاهُنَّ هُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا سَمِّتْ سَهْلًا يَقُولُ؟
 قال: فَقَالَ: هُمْ
 قال: وَأَنَا أَسْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: لَسْمَتْهُ يَزِيدُ هِيفَوْلُ: أَنَّهُمْ مِنْ فَيْقَالِ: أَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَبَلُوا بَعْدَكَ:
 فاقول: سَعْقًا سَعْقًا لِمَ يَدْلِي بِعَدِّي.
 يُنظَرُ: الجمع بين الصحيحين: معرفة مكتبة الإمام المكيم العائمة، رقم ١٢٢، ج ١، ورقة ٢٠٤؛ صحيح
 مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٢، كتاب الفضائل حديث ٢٦، صحيح البخاري: ١٢٠/٨،
 وفي طبعة أخرى: ٢٠٤٠، ٩٧١/٢.
 والذى في الخطوطتين مختلف، حيث الجمل المترتبة مختلفة.
 (٤٦) عبد الله بن عبد نظير الغرسى الماسرى: حجر الآلة، الصحابي الجليل، ولد سكر، ونسأى به عصر السبوع، فلما رأى الله عليه وأله، وروى عنه الاحاديث الصحيحة وسمه مع علي الجليل وصفين، وكف بصرة في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفيق بها عام ٦٨٦هـ له في الصحيحين ١٦٦ حدثنا رئيب اليه كتاب في تفسير القرآن - طـ. جمهـ بعض أهل العلمـ من مرويات المفسرـينـ عنه الاعلامـ ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ - باختصارـ.

(٤٧) يربه عبد الصالح: عسى عليه السلام: كما في: جمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٣٦٩.
 (٤٨) سورة المائدـ آية ١٢٧ - ١٢٨ -

(٤٩) يُنظَرُ: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ كتاب الحلة وسنة تصفيها وأهلها، حديث ٥٨؛ صحيح البخاري - طبعة المدى - ٦٩٢/٢ - وعوالى الثالث: ٥٩/١.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسنده انس بن مالك^(٥٠) قال: قال النبي «صل الله عليه وآله»: لَيَرَدُنَّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ صَاحِبِنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرَفَعُوا إِلَي رُؤُسِهِمْ، أَخْتَلُجُوا، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌ !! أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَأَنْتَ رَدِي مَا أَحْدَثْتُكُمْ بَعْدَكَ^(٥١)».

وإذا كان حال الصحابة، مع أنهم صدر الأول في الإسلام وظم السابقة فيه
فكيف حال غيرهم؟!!

(ب)

وأما المسائل الفروعية^(٥٢): فقد خفَّفَ الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق: فقال عزَّ من قائل: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ يَعْلَمُوْنَ^(٥٣)».

(٥٠) انس بن مالك بن النضر النجاري المزرجي الانصاري: صاحب رسول الله [صل الله عليه وآله] وخدامه. روى عنه البخاري وسلم ٢٤٨٦ حدثنا مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. ثنا فيها عام ٩٣

الاعلام: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٥١) ينظر: صحيح سلم: ج ٤ ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠، صحيح البخاري - طبعة المدح - ٩٧٧/٢.

(٥٢) الامر هنا كالذى قلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

لِقَدْ قَرِئَتِ الْكِتَابُ

في: وجوب أتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض

العقل والنقل متطابقان^(٤٤): على أنه إذا تعارض حكمان، أحدهما يجمع عليه يحصل به^(٤٥) يقين البراءة، والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة^(٤٦): بل، ظنها؛ فإنه يجب المصير إلى الأول دون الثاني.
وقد نص الله تعالى على ذلك^(٤٧)، في كتابه العزيز: فقال تعالى: ﴿... فبشر عباد^(٤٨)، الذين يستمعون القولَ فَيَتَبَعُونَ أَحَسْنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ^(٤٩).﴾

(٤٤) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذا في النسخة المجلوبة المتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦: مطابقان؛ والظاهر، أنه أشتباه من الناسحين، حيث النص لا يستقيم إلا بـ متطابقان.

(٤٥) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: «يحصل منه».

(٤٦) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الدمة».

(٤٧) أي:أخذ المعلوم، وترك المظنون: «المخطوطة المرعنة»: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، المأمور الآسر»

(٤٨) في النسختين: عبادي، غير أن ما في القرآن، في الطبيعة التعبية، عباد يحذف الياء؛ ويبدو أن المذف مردود إلى

اعتراض فراتيته غير بدلة.

(٤٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨.

دلت هذه الآية بمفهومها^(٦٠): على أنَّ من لم يتبَعْ أحسنَ القولين، وأجودَ الاعتقادين؛ فانه لا يندرج تحتَ الذين هداهم الله تعالى.

وقد اجمعَ العقلاةُ كافةً على: هذا الحكم^(٦١); وأنه اذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلم.

(٦٠) أي: معانيها: «النسخة المطبعة المرعنية: ورقة ٢٢، لوحة أ، سطر ١».

(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعض دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصله، في مقابل الكتاب والسنة .. وللتوسيع: ينظر: قول السيد المكتوم: «وقد سبق أن قلنا: أن ترجح دليل لنطق على دليل...»: الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٧٤.

وقوله أيضاً: والخلاصة، إنْ كان المراد بالاستحسان...»: الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٧٧.

لِقَاءُهُمْ الْيَوْمَ

في: أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية^(٦٢)

والدلالة الدالة على وجوب اتباع الإجماع^(٦٣)، من الكتاب والسنة^(٦٤)؛ إنما تدل: لو اجتمع على قول واحد^(٦٥)، جميع أمة محمد (عليه السلام).

(٦٢) الإمامية نسبة إلى الإمام أو الإمامة: نعم عصدهم - في أقى ما نقوم عليه - على أن الإمامة أصل من أصول الدين؛ هي: منصب الراهن كالنبوة، يختاره الإمام، ويأمر به أن ينجز عليه، ثم ينصّ كلّ إمام على الذي يليه: أوّلهم على آخرهم محمد المهدى بن الحسن العسكري.

والإمام، في الوقت الذي يتفق فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كلّ منها: غير أنها يفترض بعد ذلك، في تلقى الروح، حيث التي ملأ الله عليه وآله، وهذه التحوث بالتلقي فقط: ينظر من مثل المجمع الكبير: ١٤٤/١، وائل والتعلّم، ١٤٤ - ١٤٥.

(٦٣) الذي في النسخة المحللة ورقة ٢٠٢ لوجه سطر ١٢ - ١٣: المنشدة الرابعة: في أن الإجماع من الكتاب والسنة إنما تدل... فقط، مدلًا بما أتباه أعلاه للضرورة التبعية والإلزامية، هذا: وهي المرعية، ورقة ٢٢، لوجه آسر طرفة سطر ٦ - ٧، كذلك.

(٦٤) قال السبع الطرسون: «ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلاف مذاهبهم: إلى أن الإجماع حقيقة، ومحكم عن القطاع، ومحضر من حرب، ومحضر من مبشر؛ أيهم قالوا: الإجماع ليس بحقيقة».

وأختلف من قال أنه حقيقة: فعنهم من قال أنه حقيقة من جهة العمل، وهو الشذوذ؛ وذهب الجمهور الأعظم والمرأة الأكبر، إلى أن طريق كونه حقيقة، السمع دون المقلّ، عدّة الأصول: ص ٢٣٢.

والمترسّع راجع: سمع الوصول ص ٢٧٢، أصول الفقه للحضرمي: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشف النقاب عن وجوب حجية الإجماع: ص ٦، رسالة الطروي: ص ١٠٥، الدراسات للطباطبائي: ص ٨٨، الأصول العامة للقدّم المفارق: ٢٥٥ - ٢٧٥ - وغيرها...).

(٦٥) درى النسخة المرعية، ورقة ٢٢، لوجه أ. سطر ٨، «لو اجتمع عن المول الواحد».

والإمامية من أكابر أمة محمد عليه السلام.
لأنهم أخذوا مذهبهم عن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال^(٦٦)
والرُّهْد.

وأنهم أبرار؛ فقال تعالى في حَقِّهِمْ: «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ
مِزاجُهَا كَافُوراً»^(٦٧)، إِلَى آخر آيات^(٦٨) «فَهَلْ أَتَىٰ»^(٦٩).
وقال: «أَنَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَا يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ»^(٧٠).
وقال تعالى: «... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ
تَطْهِيرًا»^(٧١).

وقال تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...»^(٧٢).
وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم
سِرًّا، وبدرهم علانِيَّةً^(٧٣).

(٦٦) وفي النسخة المرعشتية: ورقة ٢٢، لوحة آ١٠، سطر ١٥، «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الإنسان - البدر - الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشتية: ورقة ٢٢، لوحة آ١٢، سطر ١٢، آية١٢، وهو انتها.

(٦٩) سورة الإنسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) ينظر: ساحة التربيل في قواعد التضليل، للحاكم المكاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حدب ١٥١ - ١٥٩، في
سورة البقرة، من مخطوطة جامسة - داسگ، تهران - طهران، كلية الأدب، برم ٢٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران^(٧٤): «قال تعالى: ﴿... فَقُلْ تَعَاوِلُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ نَمْ نَبْتَهِ﴾» الآية^(٧٥); والمراد بالابناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٧٦)؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصلح، لكان الامر بالاستعانة بهم في الدعاء اولى^(٧٧).

(٧٤) قال ابن الأعرابي: ... ونجران في عدّة مواضع منها: نجران في خاليف اليمن من ناحية مكة: ... ونقد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نجران؛ وفيهم: السيد وأسمة وعبّ، والمائب وأسمة عبد المسيح، والاسف وهو أبو حارثة؛ وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله: [سياهتهم]، فامتنعوا وصالحوا النبي [صلى الله عليه وآله]: فكتب لهم كتاباً: غالباً أبو بكر! رضي الله عنه [أنفق ذلك لهم]؛ غالباً ول عمر ارضي الله عنه [اجلاهم واشترى منهم اموالهم]... معجم البلدان: م ٥ من ٢٦٦ - ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦٦.

وفي المخطوطة المرعنة: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ - ٨: «... نم نبتهل تجعل لسته الله على الكاذبين».

(٧٦) وفي المخطوطة المرعنة: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٩: «عليها السلام».

(٧٧) يُنظر: شواهد النزول: ورقة ٢٨ - ٣٠، من حديث ١٦٤ - ١٧١، في سورة آل عمران.

والتكامل في التاريخ: ٣٧/٢ و تاريخ الغزو: ٦٦/٢، وفتح البلدان: ص ٧٥، وأعلام الورى: ص ٧٩، والسيرات الحلبية ٣/٢٤٠، وسيرة زبيني مدخلان - هاشم الحلبية: ٦/٣، والسيرات لأبن هشام: ٢٠٤/٢، وأسد القاتلة: ٢٦/٤، وشرح السنبلة على القاري: ٨٣/٢، والكتاب: ٣٠٧/١، والجمهرة: ٣٧/١، زيارة القبور - السوب للطالع: ص ٤٨٣، وتفصير الفخر الراري: ٦٩٩/٢، والبر المشور: ٢/٣٨، والسنن الكبرى: ٦٢/٧، وسادسية الملائكة للسوطاني: ص ١٦٩، ونور الإبصار للشلبيجي: ص ١١١، والقصول المهمة: ص ٦ - ٧، وسبابع المودة: ص ٧، وجواهر العذرين ودور السلطان: ص ٢٠٢ - ٢٣٤، والبداية والنهاية: ٥٤/٥، وكفاية الطالب لكتابي الساعي: ص ١٢، ١٥٥، وبicular الامواز: ٩/٦؛ وغيرها.

غير أن السيرة الحلبية: ٣/٢٤٠، ادخلت من ليس بداخل، وأخرجت من ليس بخارج؛ حيث أوردت عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي «صلِّ الله عليه وآله»: لو لاذتم به من كُنْتُ تأخذ؟ قال: أخذ به على وفاضة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

تُرى، هل هذه الرواية، من عائشة إلى حفصة؛ مما يبدل عليه مولاه تعالى: «وسأنا ونساءكم»؛ الامر الذي جعل الحلببي هنا، إن يختار هذه الرواية، وبالتالي، يرجحها على الرواية المواتية السابقة. ثم، ليحسن بهذه ابن كثير، فيذكر الفضة في مداربه ونهايته: ومن ثم يخرج منها علياً «عله السلام».

وجعل مودتهم أجر الرسالة؛ فقال تعالى: ﴿... قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي...﴾^(٧٨).

قال الزمخشري^(٨٠) في الكشاف: «اجتمع المشركون في جمع لهم؛ فقال بعضهم لبعض : انtron محمدًا يسأل على ما يتعاطاه أجرًا؟ فنزلت الآية.

فقيل: يا رسول الله! من قرابتكم هؤلاء الذين وجب علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة، وابنهاها! حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وأذاني في عترتي.

الا ومن مات على حب آل محمد مات شهيداً، الا ومن مات على حب آل محمد مات مغوراً له، الا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، الا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكيناً للابيان، الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة. تم منكر ونكير.

بل، وبعدها: السبوطي: يذكر في ذرة المتنور، في تفسير الآية: عن ابن عساكر عن الصادق «عليه السلام»، أن رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمرًا وولده... إلى آخره؛ وهذا من أعجب العجب.

ولكن، أما كان الاجبر بالمعنى أن يسائل نفسه: لم ترك المواتير التاسع وعمل بغير الواحد، ثم لو سألنا، وقلنا: بأن الآية دلت على صحة ما قاله، من دخول السذين عائشة وحصنه ترى، لم استثنى؟ ولم يدخل سهلاً سائر أئمّات المؤمنين (رضي الله عنهم)؟

(٧٨) أي: آداء رسالة «النسخة المرعية»: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى، والصحيح أن يقال: آداء الرسالة.

(٧٩) سورة الشورى، الآية ٤٢.

(٨٠) محمود بن عمر المخوارزمي المخشي من أئمّة العلم بالدين والتفسير واللغة والأداب، ولد في زنجبار من قرى خوارزم، وسافر إلى مكانة فجراون بها رستنا، فلقي بحار آفة وتنفل في البندان، سعى إلى المراجاته من قرى خوارزم فتفقى بها، أشهر كتبه الكشاف - ط في تفسير القرآن...، بنظر: الاعلام: ٥٥ باختصار.

ألا ومن مات على حب آل محمد يُزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له باباً في قبره إلى الجنة^(٨١) ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة.

ألا ومن مات على بعض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بعض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بعض آل محمد^(٨٢) لم يشم رائحة الجنة^(٨٣).

وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحة الصلاة عند أكثر المسلمين، ومستحبة عند الباقين، والصلاحة على غيرهم مبطلة لها^(٨٤).

وأقسم بخيله في قوله تعالى: «والعاديات ضياعاً»^(٨٥).

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمع الناس على حبٍ على لما خلق الله النار»^(٨٦).

(٨١) وفي النسخة المزعنية: ورقة ٢٤، لوجه ١٠، سطر ١٠: «فتح له في قبره باباً إلى الجنة، وباباً إلى الحساب».

(٨٢) مابن القوسين: ورد في المخطوطة المزعنية: ورقة ٢١، لوجه ٢، سطر ١ - ٣.

(٨٣) تفسير الكتاب: ٣٢٩/٢؛ كذلك ينظر: ترجمة المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السطرين: ٤٩/٢، ومقام أمير المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥.

(٨٤) ينظر: الصراعن المعرفة: ص ١٣٩، وشرح المواهب: ٧/٧، ومسند ابن حبّيل: ٣٢٢/٦، وتفصير الرازى: ٣٩١/٧، وذخائر الفقىء: ص ١٩، وشرح النفق: ٣/٥٠٠ - ٥٠٦، وشفاء السعام: ص ٨١ - ٨٢، وبجمع الروايد: ١٦٠/١٠ - ١٦٣، والغدير: ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ٢.

(٨٦) ينظر: بنايع الموتى: ص ٢٥١، وأخريخ مثل المحسن: ١/٣٨، والكركوب الدرى: ص ١٤٢ طبع باكتان، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سُبْأَ الْأَمَّةِ ثَلَاثَةٌ - لَمْ يَكُفُرُوا بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَهُمُ الصَّدِيقُونَ - : حَبِيبُ النَّجَارِ مُؤْمِنٌ أَلِّيْسِينَ، وَحَزَقِيلٌ^(٨٧) مُؤْمِنٌ أَلِّيْسِينَ فَرْعَوْنُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ^(٨٨)». ومواتر: خير الغدير^(٨٩)، والنزلة^(٩٠)، والطوير^(٩١)، والمؤاخاة^(٩٢)، وسد الأبواب غير بايه^(٩٣) وكثرة بلاته في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتن إلا على^(٩٤)».

(٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٩: «جزيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النصرة: ١٥٤/٢، والكتابية: ص ٤٧، وطبع المراجع: ١٥٢/٦، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ - ٧٥، والغدير: ٢١٢/٢ - ٣٦٣، ونابع المؤودة: ص ١٢٤ - عن مسندي أحد وغيره -

(٨٩) يُنظر: الرياض النصرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٨٠، ٧٩، ٨٠، ولتوسيع المراجع الغدير للشيخ الحجة عبد الحسن الامامي «نفس الله براءة»

(٩٠) يُنظر: الرياض النصرة: ٢، ١٦٣/٢، وذخائر المُعْنَى: ص ٥٨، وسابق المطلب المتفق: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ٢، ٨٠٤/٢، وكنز العمال: ٦، ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٧٦، ٧٧، ٧٨، والغدير: ١٩٩/٣

(٩١) يُنظر: كتابة الطالب: ٥٦ - ٦٢ طبعة الميدربة، ونذكرة خواص الآلة: ص ٢٨، والبداية والنهاية: ٢/٣٥٣ - ٣٥٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥٢، ٥٣، وسنن الترمذى: ٨٧٠/١٢، وأسد القابة: ٤/٣٠، ومسند الماكم: ٣/١٢٠ - ١٢١، وصحيف الزوانى: ١٢٥/٩ - ١٢٦، وتاريخ بغداد: ١/١٧١١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النصرة: ٢/١١١، وكنز العمال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ١/١٧٠ - ٢/٤٧٠، ٢/٣٧، وغاية المرام: ص ٤٧١ - ٤٧٢

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدرى: ص ١٣٤، ونابع المؤودة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ١١٢/٢ - ١٢٥

(٩٣) يُنظر: الرياض النصرة: ٢، ٢٤/٢، وكنز العمال: ٣٩١/٦، وطبع القرمذى: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنيفة: ١/٧٦، وذخائر المُعْنَى: ص ٧٦، ونابع المؤودة: ص ٨٧، والذر المتنور: ٦/١٢٣، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٢/٣٠ - ٣٠٢/٣

(٩٤) يُنظر: تاريخ الطبرى: ١٧/٣، والروض الأنف: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ١/٩٦، ٢/٢٣٦، ٢/٢٨١، ٢/٢٨١، ونذكرة الموارزمى: ص ١٠١ - ١٠٤، وذكرة الموارزم: ٦، وكتابة الكتبى: ص ١٤٤، والرياض النصرة: ص ١٩٠، وذخائر المُعْنَى: ص ٧٤، وصفن: ٤٥٧، والغدير: ٢/٥٩ - ٦١

ورجع اليه جميع الصحابة^(٥) في الاحكام^(٦)، وقال عمر في عدة مواطن: «لولا علي هلك عمر»^(٧); وقال: «قضية ولا أبا حسن لها»^(٨).

(٥) في المخطوطة المرعشة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٦) وللتوضيع ارجاع كتاب الفديري للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب على والخلفاء، تأليف نجم الدين السكري، في طبعته الاولى، بطبعة الأداب، في التحفة الاتساف، وكتاب فضائل الحسنة، الجزء الثاني، للغفروز آبادي.

(٧) ينظر: الاستيعاب، ٣٩/٣، والرباض النصرة، ١٩٤/٢، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤٧ هامس السراج المثير، وذكرة المؤاصف: ص ٨٧، وطالب انسوزول في مناقب آثر الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٤/٣٦٧، والقدير: ٣٧/٣، وشرح نهج البلاغة، ١٤١/١.

(٨) وفي النسخة المرعشة: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسن فيها».

وفي حدود اطلاعي، لم أجد إلى مثل هذا النص يمثل هذه الالفاظ بمسمها، ولذلك الخليفة عمر رضي الله عنه، غير أبي وحدث ثنا وثنا آخر، بالاتفاق آخر، ولئن يقارب معنى ذلك النص إن لم يكن يطابقه، وهذا: (أ) روى ابن سعد في طبقاته: ج ٤ ص ١٠٢: «ندم عن سعد بن أبي سعيد فلان، كان عمر يحربه بأهله من معضلة ليس فيها أبو حسن؛ وذكره ابن الأثير في أسد الماء: ٤٢/٤، وابن عبد البر في استيعابه: ٤١/٤٨٤، والمتفق في كنز المعالم: ٥٣/٣، ٢٤/٥؛ وذخائر العقبي: ص ٨٢، وابن فراغي في ذكره خواص النساء: ص ٨٧، و تاريخ الخلفاء، للسوطي: ص ١٧١.

(ب) ومنه حديث معاذ - وقد جاءته سالة مشكلة - فقال: معضلة ولا أبا حسن، أبو حسن، معرفة وضفت موطن التكراز؛ كأنه قال: ولا رجل لها كافي حسن؛ لأن لا الثانية؛ إنما تدخل على التكرارات، دون المفارف.

ينظر: انتهاء لاس الایسر: ج ٢ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أسد الغابة: ٤ ص ٢٢٠، كما يظهر أنس المناقب في بحث أنس المطالب - طبعة ١٩٨٣م - ص ١٠٦؛ وفيه: «حدث القضاة خلقاً عن سلفهم، عن أقصى الآلة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...»، والوسائل، ٢٨١/١٨، باب ١٦، حديث ٧.

ورجع اليه جميع العلماء في علومهم^(١).

(١) يُنظر: شرح نهج البلاغة: ١٧٧/١ - ٣٠

كذلك قال محمد بن محمد الجوزي المستشرق الشافعي:

«... فانهت إلى أمير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه - جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجمع الحسان وكرم الشسائل: من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولادة، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي».

فلهذا أجمع القتوب السالمة على محبته، والبغض المستحبة على سلوك طرفيه.

فكان حُسْنَه علامة المساحة والإيمان، وبغضه حُسن الشقا والغناوى والخذلان؛ كما ثقفت في الأحاديث الصحيحة، وظهر بالآدلة الصرعية.

ولكن، علامة صدق المسنة: طائعة المحبوب، وحب من يحبه المحبب

إن العجب لمن يحب سطحه؛ أسمى الناقب في تهذيب أسمى الطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤.

أ. وبستان علم الغراء؛ فعد قال الجوزي في سلسلة اتصال قرائمه وانتهائها إلى الإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:

واماً ما يطلقه بخلاف القرآن العظيم؛ فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجالاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

واماً من طريقه: فيما وبيه عشرة رجال.

وذلك: إن قرأ القرآن من أوله إلى آخره، بمقدار مرتلاته، على جماعة من الشيوخ: بمصر والشام وغيرهما؛ منهم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي المعنفي، بالديار المصرية، في ستة سبع وستين وسبعين رحمة الله، وقرأ هو...

واماً من طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام؛ فقرأ القرآن العظيم كلّه، من أوله إلى آخره، بالتجوييد والتحقيق والتربيل؛ على التسبيح الإمام شيخ الإقراء، أمين الدين، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن السلام، بدمشق المحروسة. ستة سبع وستين وسبعين: وقرأ هو القرآن كذلك...؛ وقرأ حزنة كذلك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذلك على أبيه الإمام أبي جعفر عَمَد الباقر؛ وقرأ الباقر كذلك على أبيه الإمام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذلك على أبيه الإمام السيد الشهيد سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذلك على أبي الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرائيل، عن زيد العالمين نبارك ونعلق؛

أسمى الناقب في تهذيب أسمى الطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤

ب. وبستان علم النعم: الشمر والشرفاء للديبوري: ص ٢٨٠، وطبقات المرأة لابن الجوزي: ص ٣٤٥.

وتدبرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٦/٦، وتأريخ الخلفاء للسيوطى: ص ١٨١

وخرقة الصوفية مستندة اليه^(١٠٠).
والفتورة راجعة اليه^(١٠١).

وظهرت عنه معجزات وكرامات^(١٠٣)، نقلها المخالف والموالى^(١٠٤).

ج. وبيان الخطأ: المخطأ البغدادي على بن هلال: ص ٧٨
 على: بأن الاستاذ عزيز سامي، قد شنّك في منصب الدكتور سُهيل اثور، حين دُسم لسيرة الخط شجرة؛
 ايدها بعل من أبي طالب - رضي الله عنه - فالحسن البصري، فاسحان بن حماد، فابراهيم السجزي...
 قابن مقالة، فالحسن بن هزاز الزباني، قابن الباب المتوفى سنة ٤١٣هـ...
 نعم، الاستاذ عزيز، أقام شنك على أن: الحسن البصري، لم يصبح له سباع من على بن أبي طالب، وأنه
 لم يلتحق

وَهُذَا التَّشْكِيدُ: بِدُوْلَةِ قَدِيمٍ، وَلِيُسْ وَلِيُدُ الْيَوْمِ بِالذَّاتِ.
 حِبَّ أَنْ جَلَالَ الدِّينِ السِّرْوَطِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُدْرِسَاتِ - عَنْ فَصْلٍ أَتَيْتُ فِيهِ سَاعَ الْبَصَرِيِّ مِنْ عَلَىِ
 بَلِّ أَتَى عَلَىِ الرَّوَايَاتِ الْمَارَاثِيَّةِ: فَتَقْتَلَهُمْ يُبَطِّرُ الْمَاوِيَ الْفَنَّاوِيَّ ١٩١/٢ - ١٩٥.
 كَذَلِكَ: قَبْلَ الْإِسْتَادِ عَمَدْ بِهِجَةِ الْأَزْرِيِّ، هُوَ الْآخَرُ أَكْدَ ذَلِكَ الْإِنْسَابَ: بِقَوْلِهِ: مَتَّهِيَ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي
 حِمَارِنَا إِلَى عَلَىِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْهُ أَخْذَ الْمَنْ الْبَصَرِيِّ الْمَطْ...: كَمَا فِي كِتَابِهِ: تَحْقِيقَاتٍ وَعِلْمَيَاتٍ عَلَىِ كِتَابِ
 الْمَطَاطِ الْمَعْدَادِيِّ عَلَىِ هَلَالٍ: صِ ٢٠.

١٣/١٠٠ الصدر، نسخة

وفي هامش الصفحة، فصل **السهرودي** في الباب الثاني عشر من كتابه «عارف المعرف»: ١٩٦/٤
ويمدحها على هامش الإحياء، إلى الكلام في شرح خرقه الشابخ الصوفية ولبسها.
وللتوضيح: براعم كذلك كتاب، «علٰى بن أبي طالب إمام المارقون». أو البرهان الجليل في تحقيق انتساب
الصوفية إلى الإمام عليٰ، تأليف المحدث الحجة أحد بن الصديق المازري الحسيني.

٢٩٨ / المقدمة

وَهَالِ ابنُ الْمُعَارِفِ الْعَدَادِيُّ الْخَشْلِ، فَأَنْتَ مِنْ أَمْنَ الْفُتوَّةِ، وَسَرْوَهَا، فَابْرَاهِيمُ الْخَلَيلِ، خَلِيلُ اللهِ الرَّحْمَانِ، وَهُوَ أَبُو الْفَتَّافِينَ؛ وَلِمَ تَرَلِ الْفُتُونَهُ عَنْ تَنْصُلِ الْبَلَانِيَّا، وَالْمُصَدِّقِينَ، حَتَّىٰ وَصَلَّتِ إِلَيْنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَقْنَى الْفَتَّافِينَ، وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتُونَهُ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْ فَضْلَتِ فُتُونَهُ الَّتِي هَنْتُ بِهَا الْمَاقِنَّ،
وَجَادَ بِهِنَّهُ عَلَىٰ مَرَاسِ التَّرَيْكِ - سَلَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتابُ الْفُتُونَهُ، ص: ١٤٠ - ١٤٢ بِالْخَاصِّ.

١٢٥- السخن المعنوي في الخطاب السياسي

(١٠٣) نظر. المعانق للشاعر، واسع المودة المقذوفي، وكشف الغمة لالرايلي، والمرشد لأبي حمفر الطبرى، ودربه الماجز للمرarian، والمناقف لابن طاوس.

وغير ذلك من الآيات القرآنية^(١٠٤)، والروايات المسطورة في صحاح أخبار
الستة، وهي أكثر من ان تخصى.
فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والاسامة أعرف بمذاهب اهل البيت^(١٠٥): كما ان مذهب الشافعی^(١٠٦)،
اعرف عند الشافعی^(١٠٧) (والحنفیة^(١٠٨)) اعرف الناس بمذهب ابی حنيفة^(١٠٩)؛ فان كل
من التزم بمذهب شخصٍ كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص .

(١٠٤) في المخطوطة المرعنیہ: رقم ٢٥، لوحة آ، سطر ٣، في غير ذلك من الآيات القرآنية.

(١٠٥) المرأة الإسلامية أعرف بالاحكام وال السنن، اثروية والمفسرة، من طرق اهل البيت: نقلًا عن الرسول الكريم (صل الله عليه وآله)، عن ابنة عزرا وجبل.
عليه قان استعمال المذاهب هنا، لا يُنفي هذا المعني.

والآباء، فإن الإسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا يُناس أن يقال: مدارس - وإنما هو دين واحد سار على لا شخص، له عالمٌ قيالٌ بقية الأديان.
 وهو سرعة الإلحياء متكاملة، ينال كُلَّ القوانين البشرية الأرضية.

(١٠٦) محمد بن ادريس بن عثمان بن نافع الماشي الشافعی الترسنی المطلي، أبو عبد الله أحد الانسفة الاربعة عند أهل السنة، واليه نسبة الشافعیة كافة. ولد في غزة، فلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة، سنة ٢٤٠هـ. له تصانيف كبيرة، أشهرها: كتاب الإمام - طرق الفقه، والرسالة - ط في أصول الفقه؛ أعلام الزركلي ٢٤٩/٦ - ٢٥٠.

(١٠٧) نسبة نقل رؤاد مدرسة فقهية . في فروع الدين، تعتقد المذهب في استنباط الاحکام، مؤسسها محمد بن ادريس، المعروف بالشافعی، في أواخر القرن الثاني الهجري، وبذاته الفتن الثالث منه: المتعدد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيره من المصادر.

(١٠٨) نسبة نقل رؤاد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتقد الرأي في استنباط الاحکام، مؤسسها أبو حنيفة في مطالع انتصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

يُنظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المتعدد في اللغة، ص ١٦٨، وغيرها من المصادر.

(١٠٩) العثمان بن نابت، الشیعی بالولاء، امام الحنفیة، أحد الانسفة الاربعة عند أهل السنة، قبل أسلمه من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠٠هـ، الاعلام الزركلي، ٤/٩ - ٥ بتصريف واختصار.

اذا تقرّر هذا فنقول: اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الامامية والستة
باجهم، وجب المضير اليه، وتعين التعميل عليه، ولا يجوز خالفته أجماعاً، لأنّ يقين
البراءة يحصل به.

ولا يجوز العدول^(١٠) عنه، الى ما يخالف مذهب الامامية، لانّ يكون
قطعاً^(١١): لاتفاق الاجماع حينئذ، فيكون دليلاً ظنياً؛ والظن لا يجوز العمل به عند
القدرة على البقين والقطع، بلا خلاف بين الامة في ذلك.

(١٠) في النسخة المرعية: ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ٦٦: «ولا يجوز عدول عنّه».

(١١) هكذا في النسخة المحسنة ورقة ٢ لوحة ٢ سطر ٢١: بدون لا؛ والمعنى: «لأنّ لا تكون قطعاً»؛ كما في
النسخة المرعية، ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ٦٦.

القدمة الخامسة

في: أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ
وَقَالَ أَعْدُهَا بِقَوْلٍ، وَالْأُخْرُ بِقَوْلٍ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ
أَحْسَنَ وَأَلْيَقَ أَوْ أَرْجَعَ مِنَ الْأَخْرِ؛ تَعْنِي الْعَمَلُ بِالرَّاجِعِ مِنْهَا^(١١١).
وَبِبَيْانِ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِمُتَنَافِيَهُمَا.
وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِاستِرْزَادَهُمُ الْخَلُوُّ عَنِ النَّقْبَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَلَا نَهَا
خَلَافُ الْإِجَاعَ فَيَكُونُ بِاطْلَالٍ.
وَلَا الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ^(١١٢)، لِنَفَاهَةِ الْعَقْلِ ذَلِكَ^(١١٣)، وَلَا نَهَا خَلَافُ الْإِجَاعَ.
فَتَعْنِي الْعَمَلُ بِالرَّاجِعِ، وَهُوَ الْمُطَلُوبُ.
وَإِذْ قَدْ تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، فَلِنَشْرُعْ فِي الْمُطَلُوبِ؛ وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى
فَصُولٍ^(١١٤):

(١١٢) وَفِي الْمُخْطَرَةِ الْمَرْعَسِيَّةِ: وَرَفَةٌ بِـ٢٥، لَوْحَةٌ بِـ٢٥، سَطْرٌ ٤: «بِالرَّاجِعِ فِيهَا».

(١١٣) وَفِي الْمُخْطَرَةِ الْمَرْعَسِيَّةِ: وَرَفَةٌ ٢٥، لَوْحَةٌ بِـ٢٥، سَطْرٌ ٦: «الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ».

(١١٤) وَفِي الْمُخْطَرَةِ الْمَرْعَسِيَّةِ: وَرَفَةٌ ٢٥، لَوْحَةٌ بِـ٢٥، سَطْرٌ ٧: «الْمُنَافِعُ»؛ وَهُوَ اسْتِبَاهٌ: حَتَّى الصَّحِيحُ: بِالثَّالِثِ الدُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هَذِهِ مُصْدَرٌ مِنْ ثَالِثٍ، وَلَيْسَ جَمِيعَ مَوْنَتِ سَالِمِ.

(١١٥) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِسْتِبَاهَ عَلَى الْمُصْلَحِ، إِنَّمَا هُوَ لِمُحَااطَةِ حَسْوَعِ مَائِيَّ الْكِتَابِ. وَإِنَّمَا مِنَ الْمُعَذَّمَاتِ وَالْمُحَاجَمَاتِ، لَا يُوجَدُ مِنْهَا بِسْوَى فَضْلٍ، وَاحِدٍ فَنَفَطٍ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فيما يتعلّق

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

وَصَفَاتِهِ

اختلف المسلمون هنا في مسائل نحن نذكرها
ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى:

المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى^(١)

ذهب المحققون من المسلمين: إلى أنَّ الله تعالى مجرد، ليس بجسمٍ، ولا عرضٍ، ولا متعينٍ ولا حاصلٍ في مكانٍ^(٢).
وذهب طائفة المشبهة من المتأثرة^(٣)، وغيرهم: إلى أنَّ الله تعالى جسمٌ، له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ،

(١) يُنظر: قواعد المقام؛ ص ٧٥، وكتاب المأفعى يوم الحشر؛ ص ٣٤.

(٢) يُنظر: مختصر الصواعق المفرضة؛ ص ٧٧/١، ٧٨، المقالات؛ ١٥٧/١، ٢١١، المثل والنحل؛ ٨٣/١، أصول الدين؛

تأويل مختلف الحديث؛ ص ٤٠، الانبات؛ ص ٤٣، الفصل في الملل؛ ٩٧/٢.

والمتناسبة: فقه روبي أبو هريرة:

١ = لا مثل لجهنم، حتى ضعف أقر رجله فيها؛ كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨، وتشير سورة هود: وسجح مسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار بدخلها المباررون.

٢ = بين رُسُلنا نبارك ونعاشر كُلَّ ليلٍ إلَى الساءِ الْدُّنْيَا...؛ كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩، باب الدُّعَاء، ضعف البطل: وصحح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدُّعَاء.

٣ = فأنتم أقْرَبُ في غير الصورة التي يعرفون: يقول، أنا رَبُّكم؛ فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا أتانا ربُّ عرقناه؛ فأنتم أقْرَبُ في الصورة التي يعرفون: يقول، أنا ربُّكم؛ فيقولون: أنت ربُّنا...؛ كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الفراتُ حسرُ جهنم؛ وصحح مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب

اسباب رزقِه المؤمنين ربهم

(٣) المتأثرة، جم حليل، من يعلم مدح الإمام أحمد بن حبيب؛ يُنظر: المجمع الوسيط؛ ٢٠٠/١.

وأنه جالس على العرش^(٤).
ولم يعلموا أنه يلزم من هذا الكفر؛ لأنَّه قد ثبت بالبراهين القطعية: أنَّ كلَّ
جسمٍ محدثٍ ومحكمٍ ومحتججٍ إلى المؤثر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب
الوجوب، وذلك محض الكفر.
فيجب العدول عن هذا القول إلى الأول، ويتquin المصير اليه.

(٤) يُنظر: مقالات الإسلامية، ١٠٢/١، ١٠٤، ١٠٤، الملل والنحل، ١٢٣/١، ١٢٧، الآباء والصفات، ص ٤٥.

المسألة الثانية

في: الله تعالى لا يَعْلُمُ في غيره ولا يَتَعْلَمُ بغيره^(٤)

هذا مذهب طرائف المسلمين.

الأ ما نقل خواجة نصير الدين «قدس الله روحه»^(٥) عن الصوفية^(٦): إنهم ينبهون إلى أن الله تعالى يَعْلُمُ أبدان المارفين ويَتَعْلَمُ بهم^(٧).

(٤) يُبَطِّلُ: قواعد المران: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم المشر: ص ٣٧.

(٥) محمد بن محمد بن الحسن: فيلسوف. كان رأساً في العلوم المقلية. علامة بالارصاد والمجسطي والرياضيات. عُلِّتْ منزلة عند هولاء. ولد بطرس وابتلي بسراحة قبة ورصداً عظيمًا. وأخذ خزانة ملائها من الكتب التي نُسِّيَتْ من بغداد والشام والجزيرة. كُتبَتْ أشهرُ من أن تُذَكَّرْ. توفي عام ٦٢٢هـ الاعلام: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ بتصريفه.

واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرجعية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجة نصير الله والحق والمدين».

(٦) طريقة سلوكها: التشفُّف والتخلُّي عن الرذائل والتحلُّل بالفضائل: لذكر النفس وتسمُّ الروح وأعلى مرتبة مرحلة الفنا، على رأي الماءين البهائيين.

لتوسيع برامج: دراسات في التصوف الإسلامي، تأليف محمد عبد المنعم المقاجي؛ والمجمم الوسيط: الجزء الأول، مادة صفات: ونarrative التصوف في الإسلام: ص ٣٥، ٣٢٨، ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣٢. وكشف المحجوب للهجريري - تقديم ومحضن الدكتور إسحاق عبد الهادي فندل - ص ٣٦ - ٣٧، والكتشكول للشيخ البهائي - تقديم ومحضن

المحة المرسان - ٣٥٧/٢، ٤٥٧/١، ونarrative الأدب في إيران - تأليف: برandon - ٣٣٤/٢.

(٧) يُبَطِّلُ: مقالات الإسلاميين: ٤٠/١، ووفيات الاعيان: ص ١٨١، زمانية وأثناء المران: ٤٠٥/١.

وهذا منصب ردٍّ: لأنَّ الضرورة قاضيةٌ ببطلان الاتّحاد، فإنه لا يعقل
 ضرورة الشيئين شيئاً واحداً، بغير مجازةٍ ولا آنفعالٍ^(٩) ولا زيادة في مقدارٍ أو كمٍ.
 والملول غير معقولٍ في حقِّ واجب الوجود؛ فأنَّ المجرد لذاته لا يمكن أن
 يخلُّ الماديّات ولا غيرها، ولأنَّ الحال مفترضٌ في قيامه إلى المحل، وكلَّ مفترضٍ ممكنٌ،
 وواجب الوجود ليس بمحضٍ فلا يكون حالاً.
 وإذا بطل هذا المذهب تبنَّى المذهب الأول.

(٩) هذه الكلمة «آنفعال»، جاءت في المخطوطة المرعيسية، ورقٌة ٢٦ لوجه أ، سطر ١٢؛ جاءت مطروبةً عليها ملامة
 خطأً، ^{٢٥}

المسألة الثالثة

في: أنَّ الله تعالى يستحيلُ رؤيَتُه^(١٠)

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:

ذهب الأكثرون منهم: إلى أنَّه ممتنع رؤيته، وهو مذهب الراوين^(١١)؛
وقالت الاشاعرة: ^(١٢) إنَّ الله تعالى يصبح عليه الرؤية^(١٣).

(١٠) ينظر: فوائد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم المحرر: ص ٣٩.

(١١) ينظر: الملل والنحل: ١/ ٤٠ - ٥١.

(١٢) وفي النسخة المرعية: ورقه ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الاشاعرة: بدون وار العطف».

الاشاعرة والاسعرية: نسبة تعلُّل رواه مذهب كلام في أصول الدين.

مؤسسة أبو الحسن علي بن اساعيل الاسعري، النسب إلى أبي موسى الاسعري، في أواخر القرن الرابع
المجري.

من جملة مداديه: ابن الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، حنّ سجادة، مرید باراده، متکلم بكلام، سمع سمع،
سمة سهر.

من ابرز اقطابه: الفاضي أبو بكر محمد بن الطيب البالاني.

وأبو العالي عبد الملك بن عبد الله الجوني

وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الانباري.

وأبو الحسن معاذل بن سليمان المرساقي.

ينظر: الملل والنحل: ١/ ٤١ - ٩١، الآيات عن أصول الدين: ١/ ١٧ - ١٨، مقالات الإسلامية: ١/ ١ -

.٢٨

(١٣) وقال الأدمي - وهو صغير - اجتمع الناس من أصحابها على: أنَّ رؤيَتَه في الدنيا والأخرى جائزه عقلان.

وأخْلَقُوا في جوارها سماً

قال فخر الدين الرازي^(١٤) - وهو منهم: أن أصحابنا خالفوا جميع المقلة في ذلك.

واما المعتزلة^(١٥) والفلسفه: فظاهر؛ لأنهم ينكرون ذلك انكاراً ظاهراً^(١٦).
واما الباقون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسدة: فانهم وان اثبتو الروحية،
لكن لا على الوجه الذي قلناه^(١٧). لانهم اعتقادوا ان الله تعالى جسم، فلهذا اثبتو
روحيته؛ ولو قالوا: بأنه مجرد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

فأثبتت بعضهم، ونظام آخرون: ينظر؛ المواقف: ص ١١٥

وللتوسيع ينظر: الفصل في الملل: ٢/٢، أصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإنعام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أصول
الديانة: ص ١٦، بستان العارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وعلى الثاني: ٤٨/١، ٥٢/١ - ٥٣، وهاشم رعم (٢٧) من
المقالة الاولى.

(١٤) محمد بن عمر الرازي، الإمام المنسى، وهو فرشتى السب، أصله من طبرستان، ومولده في الروي ولها سبب
تفوي في هرة عام ٤٦٠ـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسوها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه:
نتائج الغب - ط، ثانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم: الاعلام - ٢٠٣/٧ - مختصار
وينظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف؛ وهذا منه «رحمه الله»: نعرض بهم.

(١٥) الإعتزال: منهك كلامي في أصول الدين، مؤسسة واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري؛ وكتبي
روافد، بأصحاب المدل والتوصيف.

من جملة مصادنه: أن الله تعالى غديم، وأن الحكم لا يفضل إلا الصلاح والخير، وأن العبد قادر على إلقاء
هذا، وهو ذو مدارس متعددة: منها: المذهبية، أصحاب أبي الحذيل محمد بن الحذيل؛ والجيشانية: جائعة أبي على
محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبي حاسم عبد السلام؛ ينظر: المثلل والنحل: ٥٧/٦ - ١١٢، المعتزلة: ١/١ -
٢٦٧، أبي المرتضى: ١٦٣/٦ - ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشه: ورقة ٢٦، لوجه بـ، سطر ٧: «أما المعتزلة والفلسفه، بدون دلو واططف.

(١٦) ينظر: أبي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أجمعوا على إنكار روحية الله تعالى بالاعتراض في دار القرآن، وخالفوا في الروحية بالقول: فقالوا أكثرهم:
نرى الله بعلوينا، يعني: أنا نعلم بقولينا؛ ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٥٧/١ و ٢١٦ وبصرف

والدليل على المذهب الأول: العقل، والنقل.

أما العقل .

فإن الضرورة قاضية: بأن كلَّ مرتئي^(١٨)، فائدَة لابدَ وان يكون^(١٩) مقابلًا للرأني أو في حكم المقابل، كالمأني في المرايا.
وكلَّ مقابل، او في حكمه فهو في جهة، واقه تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرتئي^(٢٠) ولأنَّه لو كان مرتئي، لرأيَناه الآن، لوجود العلة المقتضية للرؤبة، وهي حصول الشريطة وانتفاء الموانع وسلامة الحاسنة.

وأما النقل

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَوِي﴾^(٢١); ولو كانت صحيحة، ويراها بعض المؤمنين، لكنَّ موسى عليه السلام أولى بالرؤبة.
قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٢٢); تدحَّى بمعنى الرؤبة، فيكون ثبوتها نقصاً، والنقص على الله تعالى محال.
ولأنَّ المخصُّ يُسلَمُ^(٢٣): أنَّ معرفة الله تعالى، ليست حاصلة إلا بصفاته وأثاره دونَ حقيقته؛ فكيف نصحُّ رؤيته والإحاطة بهكَنه حقيقته؟! تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعنية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: «لَنْ كُلَّ مرتئي».

(١٩) وفي نفس السطر: «وَانْ يَكُنْ مُقاَبِلًا لِلْأَرَانِي»، بدلاً من «يَكُونَ».

(٢٠) ينظر: نهاية الأقدام: ص ٣٥٦، والفصل في الملل: ٢/٢، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعنية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧، ولأنَّ المخصُّ سُلَمَ.

وإذا تحققَ هذا، كان القولُ بنفي الرقية أليق وأنسب بالكمالِ، وثبوتها أنساب
بالنفس؛ فتعينُ الـأولُ^(٤)، لوجوبِ تزكيةِ الله تعالى عن كلِّ النعائصِ.

(٤) وفي المخطوطة المرعنة: ورقة ٢٧، لوحة ٣، سطر ١٦، «سيعين الأول».

تنبيه

ذهبت^(٤٥) الانساعرة باعتبار مقالاتهم هذه: إلى أن علة الرؤبة هي الوجود، وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح أن يرى^(٤٦).
ولم يشرطوا المقابلة ولا حكمها^(٤٧)، ولا الشريطة التي اعتبرها غيرهم: من:
سلامة الحاسة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط^(٤٨)، وقوع الضوء على المرئي، وعدم
المحاجب، وعدم التفافية.

ولم يوجبا الرؤبة عند حصول هذه الشريطة، ولا غيرها من الادراكات عند
حصول شريطيها؛ فلزمهم محالات^(٤٩) لا معدل لهم عنها^(٥٠) فالتزموها وارتكبوا بسبها
منصب السوفسطائية^(٥١):

(٤٥) وفي المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: «ذنب الانساعرة».

(٤٦) الإيهانة عن أصول الديانة: ص ١٦

(٤٧) كالمرئي في المرأة: «ماض المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١ - أعلاه».

(٤٨) هكذا في النسخة الخطية المعلبة المنسنة: ورقة ٤، لوحة أ سطر ١١
وفي المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: «والقرب المفرط»، وهو الصحيح.

(٤٩) وفي المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٥٠) أي: لا يكون لهم مع المدلول: «المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤ - الخامس اليمين».

(٥١) السُّفْسَطَة: قياس مركب من الوهابيات، والغرض منه إفحىء المقص واستكانه «من الوراثة».

السوفسطائية: فرقه ينكرون الحسيّات والبدويّات، وغيرها: الواحد: سُوفِسْطَانِي. «المجم الربط:

٤٣٢/١

و«هم الفالكون: بأن لا يحصل الضر بشيء من الأشياء البشّة»: المخطوطة المرعية: ورقة ٢٧، لوحة ب،
سطر ١٢ - الخامس اليمين».

منها: أئم جُوزوارؤية كل موجود، سواء كان جسانيًّا أو غيره؛ فجُوزوا:
 رؤية الشهوة، والتفرة، والإرادة، والقدرة، والحبة، والإدراك، والبقاء؛ وغير ذلك من
 الأعراض التي لا يمكننا أن نراها، لوجود علة الروية وهي الوجود عندهم.
 ومنها: أئم جُوزوان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصراً في أول
 وقته وهو في المشرق، نملة صغيرة وهي بال المغرب. وهذا عن السفسطة.
 ومنها: أئم جُوزوان يكون بين أيدينا جبال شاهقة، من الأرض إلى عنان
 السماء، مشتركة بالألوان النيرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا
 حاجب بيننا وبينها، ولا نشاهدها؛ وهذا مكابرة للحسن.
 ومنها: أئم جُوزوا حصول أصوات هائلة تزعج العالم، ولا يسمعها القريب
 منها الصريح السمع، ويسمع الأطروش^(٣٢) الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو
 بالشرق، أخفى صوت بالغرب.
 ومنها: أئم جُوزوا أن يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر مختلفة متخاربة
 باسواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردد بينهم، والذهب والعود
 إليهم^(٣٣)، وبهان بعضهم بعضاً، ولا يسمعون أصواتهم، ولا يرون صورهم^(٣٤).

(٣٢) يعني: الأطروش: والمأنيس: استهالة اليوم هو كلمة: «الأطروش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ٦ - ٧: «في الذهب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ٨: «ولابرون صورهم، ولا يحيطون سائرهم».

ومنها. أنهم جوزوا أن يرمي الإنسان في نور قد سُبِّك فيه الرصاص المذاب والحاديدين، تنفصل أعضاؤه ولا يحس بحرارته^(٣٥): بل، ربما ادرك غاية البرد. وإذا رمي في النجف من فوقه إلى قدمه في أبرد وقت، لا يحس ببرودته^(٣٦). بل ربما ادرك غاية الحرّ والتسخن^(٣٧).

وأي إنكار السوفياتية^(٣٨) للمحسوسات أبلغ من هذا القول؟! فهل يجوز لـعاقل أو لمن له أدنى فطانة المصير إلى هذه المقالة؟ وبما يشّهِدُ على صحة المقالات وفسادها مع هذه الإعتقادات الممتنعة، فإنه لا مقدمة ولا قضية أجلّ ولا أوضعي من المحسوسات، وهي مبادئ الضروريات . فإذا وقع الشك فيها، كيف يبقى الامان بغيرها من القضايا.

(٣٥) وفي المخطوطة المرعنة: درقة، ٢٨، لوحة آ، سطر ٩: «وتتفصل أعضاؤه»، بزيادة وأو المطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعنة: درقة، ٢٨، لوحة آ، سطر ١١: «لا يحس ببرودته».

(٣٧) أن معظم مصادر هذا التنبؤ، بمفراداته وجمله، وردت في كتاب نوح الحق: ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعنة: درقة، ٢٨، لوحة آ، سطر ١٢: «وأي إنكار سوفياتية».

المسألة الرابعة

في: كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيها الخلاف بين المسلمين.

المعنى اللاؤول

في: حقيقة الكلام^(٣٩)

[١]

إذا قال القائلُ مَا لِفِي رَبِّهِ فَمُّمْ: فها هنا أمور:

أ/: هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم...

ب/: معنى هذا اللفظ المُسْنَى بالصدر^(٤٠)...

ج/: إرادة المتكلّم بهذا الكلام، القيام من المأمور...

د/: إرادة المتكلّم لإيقاع هذا الكلام.

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الخميس: ص ٩٩.

هذا: وفي النسخة المرعنة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: في الحقيقة الكلام.

(٤٠) والذي في النسخة المرعنة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المُسْنَى بالامر.

[٢]

فالكلام عند المعتزلة: عبارة عن المعنى الأول.
والاشاعرة أتيتوا للكلام معنى آخر معايرًا لهذه الامور الاربعة، قائمًا
بالنفس، غير معقول، عندهم ولا عند المعتزلة؛ فلزّهم من ذلك إثبات مالا يعقلونه.

العنصر الثاني

في: قدميه وحدوديه^(٤١)

اتفق المسلمون كافة غير المعتزلة: أنَّ الكلام بمعنى: المعرفة
والاصوات^(٤٢). وإنَّ القرآن المسموع: ليس بأذليٍّ؛ بل، هو أمرٌ متجلَّدٌ، يُوجَدُ الله
تعالى في بعضِ الأجسام، كما أوجَدَهُ لموسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمع
الخطاب^(٤٣).

(٤١) بُطُر، فواعد المرء، ص ٩٢. وكتاب النافع يوم الخشر، ص ٣٦.
وطال الفقيه الحوتني - كما في البيان، ط ٨ ص ٤٠٦ - فقد حذرت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدميه -
بعد انتساب المسلمين سعيب، أسرى، وغير أسرى.
فقالت الاشاعرة، يخدم القرآن، وإنَّ الكلام على مسمى للفظي، ونفسى وأنَّ كلام الله النفسي قائمٌ بذلك.
وقد يُقدمه وهو أحد مفهوماته الدائمة.
وذهب المعتزلة والمعتلة: إلى حدوث القرآن، وإلى انحصر الكلام في اللفظي، وإلى أنَّ التكتم من الصفات
التفه.

(٤٢) والذى في النسخة المرسية: ورقة ٢٩، لوجه أسطر ١: أنَّ الكلام بمعنى المعرفة والاصوات حادث.

(٤٣) نظر: الانعام عن أنس بن مالك، من ٢١

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلام إلا المروف والاصوات وهي حادثة، فلا كلام قديم له تعالى عندهم.

وقالت الاشاعرة، إنَّه تعالى كلامًا نفسانيًّا قاتلَ بذاته، حالٌ فيها ليس بسموٍّ، قد يُحيىًّا ليس بحادثٍ وإنَّه واحد ليس بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إخبارٍ^(٤٤)؛ فلزمُهم المحالُ من وجوبِه.

أ/^(٤٥): إنَّيات مالا يعقل لهم ولغيرهم، ووصفَ الله تعالى به: ومثل ذلك لا يجوز في حقِّه تعالى، لأنَّ أسماءَ الله تعالى ترقيفية، ويُمتنع أنْ يُوصَف بها لا يعلم كماليتها، وغيرَ العلوم لا يُعلَم كماليتها ولا نقصها، فيمتنع وصفُه تعالى به، بـ/؛ أنَّ الامرُ والنهيُ والخبرُ والاستخبارُ وغيرها من أساليبِ الكلام، ماهيَاتٌ مختلفة، فيمتنع الحكم بوحدتها، لامتناعِ الحكم بوحدةِ الامور المختلفة.

جـ/؛ آنَّه يلزمُ الكذبُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(٤٦)، ﴿إِنَّا نَعْنَزُ لَنَا الذِكْر﴾^(٤٧)، لأنَّه إخبارٌ عن الماضي، ولم يقع الإرسالُ وغيرُه في الأزل، والكذب على الله تعالى^(٤٨).

(٤٤) ينظر: المصادر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في المسحة المرعية: ورقة ٢٩ - ٣٠، الأولى، الثاني، الرابع، الخامس، السادس: مذلاً من: أ، ب، ج، د، هـ و

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في المسحة المرعية: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ - ٢، «ولكذب على الله تعالى محال»، بزيادة كلمة «محال».

د/ يلزم نسبة السفة والمحق إله، تعالى عن ذلك علواً كعباً، لأن خطاب المدوم سفة وجهل؛ وهذا، لو جلس الواحد مثنا في منزله متفرداً، وينادي: يا غائب قم، وبالسلام كُلُّ، ويا إقبال اكتب؛ فإذا سُيلَ مِنْ تُخاطِب؟^(٤٩) فقال: لعبيد أريد شرائهم بعد سفين متعددة، عَذَّةُ الْعُقَلَاءِ سَفِيهَا.

ولاشك في أن العالم مدوم في الأزل، فلو قال الله تعالى فيه: «...انتوا ليكم»^(٥٠) «هُيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ أَنْتَ إِلَهُ»^(٥١)، «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٥٢)، تكون سفيهاً تعالى الله عنه.

(٤٩) في النسخة المرعنة: ورقة بـ ٢٩، لوحة بـ سطر ٥: «سأل». وهو اشتاء. هذه، وبالمناسبة فقد قال لقبه المفسر الحوني «دام ظله»: إنفت الاشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام، غير النوع اللقطي المعروف، وقد سُوِّي بالكلام الفسي. ثم انظرنا، فذهب إلى أنه: مدلول الكلام اللقطي ويعناه، وذهب آخرون إلى أنه: مدارِي لمدلول اللقط: وإن دلالة اللقط عليه، دلالة غير وضعيّة؛ فهي من قبل: دلالة الأفعال الأخبارية، على إراده المفاعل وعئمه وحياته، والمرور بهم: اختصاصهم بالكلام؛ لأن الفاصل التوسعي، نسب إلى بعضهم القول، يقدم جلد القرآن وخلاصة أيها: «شرح التحرير - المقصد الثاني»: ص ٣٤١. وقد عرفت أن غير الاشاعرة متفقون: على حدود القرآن؛ وعلى أن كلام الله اللقطي ككلماته التكوينية، مخلوق له، وأنه من آياته ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة، ويفحص الفرعون فيها، عرض مهم: لأنها خارجة عن أصول الدين ومراده، ولبس لها أنه منه بسائل الدين، والماردة، الإلاهية... .

ويوضح ذلك: ...: بنظر: لبيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ - ٤١٧، ط ١.٨، ١١٢ هـ - ١٩٨١: باختصار من عناوس الكلمة من سمات الله التوبية، سماته حدوث القرآن وعدمه أمر حادث لاصلة له بعوائد الإسلام، سمات الله الذاتية وسماته العصبية، الكلام الفسي، دلالة الاشاعرة على الكلام الفسي، تصور الكلام قبل وجوده احسنه عن الكلام الفسي، الكلام الفسي أمر خالي تحمس.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الأحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائد، الآية ٦٨.

هـ/: يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾^(٥٣)، ﴿إِنَّهُ لِقَرَآنَ كَرِيمٍ﴾^(٥٤)، ﴿... فِي لَوْحٍ حَفُظٍ﴾^(٥٥)،
وَاللَّوْحُ مُحَدَّثٌ.

و/: أن القرآن الذي يُبَثِّتون قيَّمُه. إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عن: المَعْقُولِ كُلُّ أَحَدٍ^(٥٦)، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: كَانَ مُحَدَّثًا، لِأَنَّهُ مُرْكَبٌ، وَكُلُّ مَرْكَبٍ مُحَدَّثٌ. وَإِنْ كَانَ التَّانِي: كَانَ راجِعًا إِلَى إِنْتِيَاتٍ وَصَفَّيَّاتٍ لِهُ تَعَالَى غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ وَهُوَ مَحَالٌ.

(٥٣) سورة الإسراء الآية ٢.

(٥٤) سورة الواقعة، الآية ٦٥؛ وفي النسخة المجلية ورقة ٥ لوحة ١٨ سطر ٥: إِنَّهُ قَرَآنٌ بَذْلِ الْأَمْ؛ وَيَبْدُوا أَنَّهُ اسْتِهَانٌ مِنَ النَّاسِ.

(٥٥) سورة العنكبوت، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عن: المَعْقُولِ كُلُّ وَاحِدٍ»؛ بدَلَّا مِنْ: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عن: المَعْقُولِ كُلُّ أَحَدٍ»، بِإِضَافَةِ كُلِمة «الْمَعْقُولِ»، وَ«عَنْهُ». وَجَعَلَ كُلِمة «واحدٍ»، بدَلَّا مِنْ «أَحَدٍ».

المسألة الخامسة

في: الله تعالى يستحقُّ الصفاتِ لذاته^(٥٧)
اختلفَ المسلمون في هذه المسألة.

[١]

فقالت المعتزلة: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ، عَالَمٌ، حَيٌّ، مُوْجُودٌ^(٥٨)؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

(٥٧) يُنظر: مواعيد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الخميس: ص ١٨
نعم، وبعد العول: بأنَّ صفات الله تعالى تُسمَّى إلى قسمين: ذاتية، وفعالية؛ فقد ذكرَ الفلسوف الاصوري
المتوسي في بيانه: ص ٤٠٦

والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

(أ) أن صفات الله الذاتية هي التي يستحب أن يتبعَ سبطانه بتفصيلها أبداً، فإذاً، فهي التي لا يصحُّ
سلُّوها عنَّه في حال.
وسائل ذلك: العلم، والقدرة، والحياة.

فافة تبارك وتقدس، لم ينزل ولا رأى عالماً قادرًا حيَا؛ ويستحب أن لا يكون كذلك، في حال من الاموال.
اب. وأن صفات الفعلية هي: التي تُمكن أن يتبعَ بها في حال، وبتفصيلها في حال آخر.
وسائل ذلك: الملائكة، والرزق.

فيمال: إنَّ اللهَ خلَقَ كَذَّا، ولم يخلقَ كَذَّا، وورثَ فلاناً ولدَأ، ولم يرثه سالَّا.
وهذا يظهر: أنَّ التكلُّم إِلَيْهِ هو: من الصفات الفعلية؛ فإنَّه يُقال: كلام الله موسى، ولد يُكلِّم فرعون؛ فُقال:
كلام الله موسى في جبل طور، ولد يُكلِّم في بحر النيل.
(٥٨) في المخطوط المرعنية: ورقة ٣٠، لوحة آ، سطر ٤: «... عَالَمٌ، حَيٌّ، مُوْجُودٌ» بزيادة واد العطف.

صفاته تعالى، لذاته، لا يُعَانِ قائمٌ بـ^(٥٩).

[٢]

وقالت الاشاعرة: إنَّهُ تعالى يستحقُها، يُعَانِ قديمٌ قائمٌ بذاته^(٦٠)؛ فلزَّهمُ
الحالُ من وجوهٍ:

١/ ^(٦١) يلزمُ افتقارُ الله تعالى إلى غيرِه، في كونه: قادرًا، عالِمًا حيًّا، وغير ذلك
من الصفات^(٦٢) لأنَّ المعانيُّ أمورٌ مغایرةٌ لذاته^(٦٣)، وكلُّ مفتقرٌ مُمْكِنٌ، وله تعالى ليسَ
بِمُمْكِنٍ فلَا يكونُ مفتقرًا، ولا تكونُ صفاتُه تعالى معللةً بغيرِه.

(٦٤) قال ابنُ العادِ المتنبي: إنَّ أصحابَ واصلَ بنِ عطاءَ، قالوا ينفيُ القدرةُ عن الله سبحانه واسنادُها إلى العبادِ
كما في: شذراتُ الذهب: ص ١٨٣.

وينظرُ للتوضيح: الملل والنحل/١، نهايةُ الإدام: ص ٩٠ - ٩١، المقدمةُ من الصلال: ص ٣٤، سلالاتُ
الإسلامين: ١٦٦/١ - ١٦٧ - ١٦٨، الانصار: ص ١١١ - ١١٢.

(٦٥) يُنظرُ الإثباتُ عن أصولِ الديانة: ص ٣٩، نهايةُ الاقدام: ص ٢٠٠، سرحُ المقاديدُ السفينة: ص ٧٥، الافتراضُ
في الاعتقاد: ص ٥٤، سرحُ الفقه الأكبر: ص ١٩، التبصرةُ [المخطوطةُ] الورقةُ ٧٧، المدحيةُ [المخطوطةُ] الورقةُ
٣٨، التمهيد: ص ١٥٣، سرحُ الدوافعُ على المعتقدة: ص ٣٠٥ بواسطةِ كتابِ محمد عبدِ الله، بِسِ الملاسنةِ
والملكون.

هذا، والذى في المخطوطةِ المرعيسية، ورقةٌ ٣٠، لوحةٌ أ، سطرٌ ٥ - ٦: إنَّ الله تعالى يستحقُها لعنِ مدحِيهِ
قائمةً بذاته.

أي: إذا كانت الصفاتُ قائمةً بذاته؛ حينئذٍ لا بدَّ أن تكون جلَّ وعلا موجودًا أمرٌ، وهو حالٌ
وم بالتالي، صفاتُه تقدَّستُ أسازه، لا تكونُ قائمةً بذاته؛ وإنما هي عن ذاته؛ ينظرُ المخطوطةِ المرعيسية:
ورقةٌ ٣٠، لوحةٌ أ، بين سطري ٥ - ٦ وفي الخامسةِ الآتيةِ.

(٦٦) في المخطوطةِ المرعيسية: ورقةٌ ٣٠، لوحةٌ أ - ب: الأولى، الثانية، الثالث، الرابع، بدلًا من: أ، ب، ج، د.

(٦٧) وفي لوحةٌ أ، سطرٌ ٧: ... في كونه: قادرًا، عالِمًا، حيًّا، وغير ذلك من الصفات...

(٦٨) أي: الصفاتُ، «هادِي المخطوطةِ المرعيسية» ورقةٌ ٣٠، لوحةٌ أ، بين سطري ٩ - ٨.

ب/: يلزم أن يكون مع الله تعالى في الأزل قُدْماء كثيرة، بغير صفاتٍ، وهو
حالٌ لاختص به سبحانه وتعالى بالقدم؛
قال فخر الدين الرازي: إن النصارى كفروا، لأنهم أثروا قُدْماء ثلاثة^(٦٤)؛
وأصحابنا أثروا تسعة قُدْماء: الذات، ونفي صفات^(٦٥).
ج/: لو كان باقياً ببقاء قائم بذاته، كان ممكناً^(٦٦)؛ لأن البقاء هو الوجود
المستمر؛ فلو كان استمراً وجوده مستندًا إلى الغير، كان ممكناً.
د/: لو كان باقياً ببقاء لكان ذلك البقاء؛
إما أن يكون باقياً لذاته، فيكون بالذاتية أولى، لاستفادته عن غيره، والذات
أولى بأن يكون صفة لافتقارها؛
وإن كان باقياً ببقاء الذات، دار^(٦٧)؛
وإن كان باقياً ببقاء آخر، تسلل؛
والكل حال^(٦٨).

(٦٤) فنول النصاري، البارى تعالى مرتكب من ملة آباء؛ وهي: أئموم الآباء، أئموم الإبل، وأئموم روح القدس .
ويعولون أئموم الآباء عبارة عن ذات الله تعالى؛ وأئموم الإبل عبارة عن علم الله تعالى؛ وأئموم روح القدس

عبارة عن حياء الله تعالى؛ بنظر المخطوطة المترجمة: ورقة ٣٠، لوحة أ، المائتى الاستهل.

(٦٥) هي: الحياة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوير، العدالة.

بُنظر: المقدمة في أصول الدين، الورقة ١٥، ٣، التوحيد: الورقة ٢٤ ب وما يهدى، نصيرة الإله: الورقة ٥٨.

(٦٦) لأن بقاء الله تعالى حيث لا يكون محتاجاً إلى ما هو الذي هو غائبٌ ذاته؛ بُنظر: النسخة المرعنية: ورقة ٣٠، لوحة أ، المائتى الاستهل.

(٦٧) لأنَّ يلزم من ذلك، أنَّ الإبل تكون محتاجة إلى الذات، والبقاء، أي الذات؛ بُنظر: النسخة المرعنية: ورقة ٣٠، لوحة ب، المائتى الأعلى.

(٦٨) إنَّ كل سور العباء التي سأله.

[٣]

وقد أشار مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني^(٦٩)؛ في قوله: «... فمن وصف الله.. فقد خَلَقَهُ، ومن خَلَقَهُ فقد عَلَمَهُ»^(٧٠).

(٦٩) أي: التي قال بها من مثل الاستغرابة.

(٧٠) ينظر: التهيج لابن أبي المهدى: ج ١ ص ٧٣.

المسألة السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

الأول

في: المحسن والقبيح^(١)

ال فعل: إما أن يكون للعالم به المتمكن منه أن يفعله، أو لا.

والثاني: هو القبيح؛ وهو ما يستحق فاعلته الذم.

والاول: هو المحسن. مالا ذم على فعله.

وينقسم إلى المباح والمكره؛ وهو مالا صفة له زيادة على جنسه..

وإلى المندوب؛ وهو ما يستحق فاعلته المدح، ولا يُdem على تركه..

وإلى الواجب؛ وهو ما يستحق فاعلته المدح، ويستحق تاركه الذم.

وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة اختلافاً عظيماً.

فذهب جماعة منهم إلى: أن المحسن والقبيح عقليان^(٢).

وقال آخرون: إنها سمعيان لا عقليان، وهم الاشاعرة^(٣).

(١) ينظر: فوائد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم المسر: ص ٤٥.

(٢) ينظر: المتصفح: ١٢٧/١

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المغاربي: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الاصوليين: ١٦٨/١

والاقلُ أحقُ لوجوه:

منها: إنكار الحكم الضروري^(٧٤)، فإنَّ كُلَّ عاقلٍ يحكمُ بحسنِ الصدقِ النافعِ، وقبحِ الكذبِ الضارِّ، وحسنِ ردِّ الوديعة، والإنصاف، وإنقاذِ الفرقى، وقبحِ الظلمِ والتعذيبِ وإيذاءِ الحيوانِ بغيرِ فائدة^(٧٥)؛ ومنْ كابرٍ في ذلك، فقدْ كابرَ مقضى عقلِه: ولو لمْ يكونَا عقلينَ، لمْ تكنْ هذه الأحكام مركوزةً في عقولِ المقلِّم.

وثانيها: إنَّا نعلمُ بالضرورةِ، مِنْ خَيْرِ شَخْصَاتِ^(٧٦)، بينَ أَنْ يصدقُ ويعطى ديناراً، أو يكذبَ ويعطى ديناراً، ولا ضررٌ عليهِ فيما، فإنه يختارُ الصدقَ على الكذبِ بالضرورةِ، ولو لا جهةِ القبحِ العقليِّ لَا اختارَ ذلك.

وثالثها: أنَّ منكرَ الشرائعِ والآدیانِ كالبراهة، يحكمون بحسنِ بعضِ الأشياءِ، وقبحِ البعضِ، ولو كانوا شرعاً مِنَّا كانَ كذلك.

ورابعها: إنَّا نعلمُ بالضرورةِ، وجوبَ شُكُرِ المنعمِ، وقبحِ كُفُرانِ النعمة^(٧٧).

وخامسها: أنَّ معرفةَ الله تعالى واجبة؛ وليسَ مدركَ الوجوبِ السمعُ لأنَّ معرفةَ الآياتِ، يتوقفُ على معرفةِ الوجوبِ، فيستحيلُ معرفةُ الإيجابِ قبلَ معرفةِ الوجوبِ، فلو أُسْتَدِّت معرفةُ الوجوبِ به^(٧٨)، دارَ.

(٧٤) وفي المخطوطة المرعنية: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ٣، «ونها إنكاراً حكم الضروري».

(٧٥) ينظر: المصنف، ٣٦/١

(٧٦) وفي المخطوطة المرعنية: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ٨ - ٩، «أنَّ منْ خَيْرِ بينَ أَنْ يصدق...».

(٧٧) ينظر: المصنف، ٣٦/١

(٧٨) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٣٦، لوحة ب سطر ٢٤ باليمين، نسخة بدل

وَسَادُّهَا: أَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مَدْرَكَ الْوَجُوبِ السَّمْعُ بِلِ الْعُقْلِ؛
 وَالْأَنْ لَزَمَ إِنْعَامُ الْاَنْبِيَاءِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا أَمَرَ الْمَكْفُورَ
 بِاتِّبَاعِهِ: فَقَالَ اللَّهُ الْمَكْفُورُ: لَا أَتَبِعُكُمْ حَتَّى أَعْرِفَ [صِدْقَكُمْ، وَصِدْقَكُمْ لَا أَعْرِفُهُ بِالضَّرُورَةِ
 بِلِ الْنَّظَرِ، وَالنَّظَرُ لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى أَعْرِفَ] (٧٩) وَجُوبَهُ (٨٠) وَجُوبُهُ لَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ قَوْلِكَ،
 وَقَوْلِكَ لَمْ يَشْتَدِّ عَنِّي أَنَّهُ حَجَّةٌ؛ اِنْقَطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ جَوابٌ عَنِ ذَلِكَ؛
 فَبَقَى أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ مَعْلُومًا بِالْعُقْلِ لَا بِالسَّمْعِ، فَيَبْتَثُ المَطْلُوبُ.

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعنية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٧ - ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٨: «... وجوبه على».

البعض في

في: أنَّه تعالى عدلٌ لا يُفْعِلُ القبيح ولا يُخْلِلُ بالواجب^(٨١)

[في هذه المسألة خلافٌ بين المسلمين]

فذهبَ المترَّى إلى أنَّه تعالى عدلٌ حكيمٌ، لا يُفْعِلُ القبيح، ولا يُخْلِلُ بالواجب^(٨٢) لومنت الاشعرية من ذلك، وأسندوا القبائحَ كُلُّها إلى الله تعالى؛ فلزمهم من ذلك محالات:

منها:

إمتناعُ الجزم بصدقِ أحدٍ من الأنبياء؛ لأنَّ دليلَ النبوة مبنيٌ على أنَّ الله تعالى، لما صدقَ النبيَّ في دعوَاه الرسالة عنه بخلقِ العجزٍ على يده، وجبَ أنْ يكونَ النبيُّ صادقاً.

ومع إسنادِ القبائح إلى الله تعالى^(٨٣)، يمتنعُ هذا الحكم، لجوازِ أنْ يُصدِّقَ الله تعالى الكاذبَ، لقصدِ الإضلal؛ أو يخلق العجزَ كُلُّاً خدَّى به النبيُّ لا لغرضِ تصدِيقِه، فكيفَ يمكنُ الجزمَ حينئذٍ بصدقِ مدعى النبوة.

(٨١) ينظر: فواعدُ الزمام: ص ١١١، وكتاب النافع بمهن الحشر: ص ٤٩.

(٨٢) ينظر: الفصل في المل: ٥٦/٣، مقالات إسلامية: ٢/٥٥، الآيات عن أحوال الدين: ص ٦٠، الفرق بين

الفرق: ص ١١٦، المثل والنعل: ٧٧١/١، الإحسان للخطاط: ص ٤٩ - ٦٠.

والقريب أنَّ هذه الحسنة الطوبية في هذه المسألة خلاف... ولا يخلُ بالواجب، وردت في المحظوظة المزعنة ورقة ٣١، توجه بـ سطر ١٢ - ١٣، وهي غير موجودة في النسخة المحللة لمسندة، ورقة ٥ توجه بـ سطر ١٢، وأثنا اثنتين آراء، لأصحابها، مذكورةٌ عن العلامة في مباحثه حديثه عن سلسلة المذاهب الكلامية في عرضه.

(٨٣) وفي النسخة المزبعة، ورقة ٣٢، توجه بـ سطر ٣، اليوم صحة استدلال الناجي إلى الله تعالى.

ومنها:

انه لا يمكن الجزم حينئذ بصدقه تعالى، لأننا إذا جوزنا منه فعل القبيح - والكذب نوع منه - ، جاز أن يكون الخبر الذي أخبرنا به كاذباً.
ومع هذا التجويف يمتنع الحكم بوجوب صدقه تعالى.
وإنما يتم العلم بصدقه لو حكمتنا بامتناع الكذب عليه؛ وإنما صحت الحكم^(٨٤):
بامتناع الكذب عليه، لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى؛ فعلم أنه لا يمكن الحكم بصدق الله تعالى في إخباراته، على قواعد الاشورية: بل، على قواعد المترفة^(٨٥):

ومنها:

انه يلزم انتفاء فائدة التكليف، فتنتهي فائدة البعثة للرسول؛ واللازم^(٨٦) باطل قطعاً للملزم مثله^(٨٧).
بيان الملازمة: أن فائدة التكليف هي: إ يصل الثواب إلى المطبع، والتعويض له، ودفع العقاب عنه، وإيقاعه بالعاصي^(٨٨).
وهذه الفائدة^(٨٩) إنما تتم، لو علمنا أن الله تعالى لا يفعل القبيح، لأنه لو جاز منه صدور القبيح، أمكن أن لا يؤصل الثواب إلى مستحقه، وأن يمنع المطبع عن حقه، وأن يُثبت العاصي بإبلاغ أنواع الثواب.

(٨٤) وفي النسخة المرعية، ورقة ٣٢، نوحة أ، الماسن الابن، «بسخ»، بدلاً من «صح».

(٨٥) وفي النسخة المرعية، ورقة ٣٢، نوحة أ، سطر ١٠، «عاصي بالعاصي»، وهو النصحيح.

(٨٦) أي، انتفاء فائدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة، نظر: الماسن الاستقلال المحظوظة للمرعية، ورقة ٣٢، نوحة

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح بنظر المصدر السابق منه

(٨٨) وفي النسخة المرعية، ورقة ٣٢، نوحة ب، سطر ١، «عاصي بالعاصي»، وهو النصحيح

(٨٩) أي: فائدة التكليف وإصال الثواب: النسخة المرعية: ورقة ٣٢، نوحة ب، الماسن الاعلى

ولو جوزنا ذلك^(٩٠); لم يحصل المجزم، بل ولا الظن، للمطبع بالانتفاع بطاعته، ولا للعاصي التضرر بمعصيته، فيمتنع المطبع من الطاعة^(٩١)، ويقدم العاصي على المعصية، ولا شك في فساد ذلك.

ومنها:

أنه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجحود والعدوان؛ واللازم باطل^(٩٢) تعالى الله عنه، فالملزم مثله^(٩٣).

بيان الملازمة: أنه لو جاز صدور القبيح عنه، أمكن أن يمنع المستحق عن حقّه، وأن يقع منه الظلم والجحود والعدوان، لأنّها من جملة القبائح، ولا شك في امتناع ذلك.

وقد نصَ الله تعالى في قوله^(٩٤): «وما رأيك بظلامٍ للعبيد^(٩٥)» (وَمَا أَنْهَى يَرِيدُ
ظُلْمًا لِّلْمُبَادِ^(٩٦)»، «وَمَا ظلمُنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا هُمُ الظالِمُونَ^(٩٧)» «وَلَا يُظْلِمُ رِبَّكَ
أَحَدًا^(٩٨)»، «لَا ظُلْمَ الْيَوْمِ^(٩٩)»، إلى غير ذلك من الآيات.

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله، والسنة المرعثية: ورقة ٣٢، لوحه ب، بين سطري ٤٥ - ٤٦.

(٩١) والمأوس في الاستعمال أكثر أن يقال: فممتنع المطبع عن الطاعة، تتمدّب بالحرف «عن».

(٩٢) أي: تجويز وصف الله بالظلم؛ والسنة المرعثية: ورقة ٣٢، لوحه ب، بين سطري ٧ - ٨.

(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، منه في البطلان: ينظر المخطوطة المرعثية: ورقة ٣٧، لوحه ب، بين سطري ٨ - ٩.

(٩٤) وفي السنة المرعثية: ورقة ٣٢، لوحه ب، سطر: «وَلَا يَنْهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ...».

والمراد بعبارة: «عن ذلك»: أي: امتناع المذكورات عن الله تعالى: «هامش النسخة المرعثية: ورقة ٣٢،
لوحه ب، المائتى الایسر».

(٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الرخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكافر، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظر العاقل في نفسه!! هل يجوز تقليد من يلتزم هذه المقالات الشنيعة المُحالة؟ وهل يكون مدعوراً عند الله تعالى بتقليد أمثال هؤلاء، وأن يجعلهم العاقل واسطة بينهم وبينه تعالى؟ وهل أحد من الرسل والأنبياء صار إلى ذلك أو أشار الله تعالى في بعض كتبه بذلك^(١٠٠)

الخنزير

في: أن الله تعالى يُرید الطاعات ويكره المعاصي^(١٠١)

هذه مسألة قد اختلف المسلمون فيها.

فذهب المترنزة إلى أن الله تعالى، يُرید الطاعات من العبد، بأن يوكلها العبد اختياراً منه غير مجرر له عليها؛ ويكره منه إيقاع المعاصي^(١٠٢). وقالت الأشاعرة: أن الله تعالى مرید لجميع الكائنات، سواء كانت طاعة أو معصية، حسناً كان الواقع أو قبيحاً، وكاه لجميع مالم يوجد، سواء كان طاعة أو معصية، حسناً كان غير الموجود أو قبيحاً.

(١٠٠) أي: إلى مثل ذلك القول من الأئمة.

(١٠١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٧، وكتاب النافع في يوم الخسر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإغدام: ص ٧٩ و ٢٥٦، الإثابة عن أصول الديانة: ص ٦٠ و ٦٤، أصول الدين: ص ٨٤٧، المنة والامل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطل لوجوهه:

أحدُها: أَنَّه لو كَانَ مُرِيداً لِجَمِيعِ الْكَاتِنَاتِ، وَمِنْ جُلُّهَا الْقِبَابِ، لَكَانَ مُرِيداً لِلْقِبَابِ؛ وَإِرَادَةُ الْقِبَابِ قَبِيْحَةٌ^(١٠٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنِ الْقِبَابِ، فَلَا يَكُونُ مُرِيداً لِلْقِبَابِ^(١٠٤)؛ وَلَوْ كَانَ كَارِهًـا لِجَمِيعِ مَالِمِ يَوْجَدِـ، وَمِنْ جُلُّهَا الطَّاعَاتِ، لَكَانَ كَارِهًـا لِلطَّاعَةِ، وَكَراْهَةُ الطَّاعَةِ قَبِيْحَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنِ الْقِبَابِ.

وثالثُها: أَنَّه لو كَانَ مُرِيداً لِجَمِيعِ الْكَاتِنَاتِ، وَكَارِهًـا لِجَمِيعِ الْمَعْدُومَاتِ؛ لَكَانَ أَمْرًا بِالاِبْرِيدِ مِنْ الطَّاعَةِ الْمَعْدُومَةِ^(١٠٥)، وَنَاهِيًـا عَنِ الْبَرِيدِ مِنْ الْقِبَابِ الْمَوْجُودَةِ، وَأَمْرَ إِلَيْهَا بِالْمُكْرَهِ^(١٠٦)، وَنَهْيَـا عَنِ الْبَرِيدِ، قَبِيْحٌ عَنْدَ الْعُقْلَاءِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنِ الْقِبَابِ عَلَى مَا تَقْدِمُ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَبَبَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرَهًا﴾^(١٠٧)؛ فَقَدْ أَتَيْتَ كَراْهَةَ هَذِهِ الْقِبَابِ، وَهُوَ يَخْالِفُ مَذَهْبَهُمْ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّه لو كَانَ مُرِيداً لِلْكُفَّارِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْمُعْصِيَةُ مِنَ الْعَاصِيِـ؛ لَكَانَ مُطْبِعِينَ اللَّهُ تَعَالَى؛ حِيثُ فَعْلًا مَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَرِهَ الْإِيَّانُ وَالْطَّاعَةُ مِنْهَا، لَكَانَا مُطْبِعِينَ لَهُ، حِيثُ تَرَكَ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ عَالَى.

وَخَامِسُهَا: كَيْفَ يَرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ مِنَ الْكَافِرِ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ؛ وَكَيْفَ يُكَرِّهُ الْإِيَّانَ، ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ^(١٠٨)؟

(١٠٣) في المخطوط المرسليـ، ورقـة ٣٣، نوحـة آ، سطر ١٢ «ولبرادة القبيـح» بدون نـاء، النـائـ.

(١٠٤) في المـصـدر نفسهـ، سـطر ٣٣، مـعـرـيداً لـلـقـبـيـحـ، يـسـيـفـهـ المـغـرـدـ وـلـيـسـ الـمـجـعـ.

(١٠٥) وفي النـسـخـةـ الـمـرـعـسـيـةـ، ورقـةـ ٣٣، نـوحـةـ بـ، سـطرـ ٣ـ، مـنـ الـطـاعـاتـ الـمـعـدـومـةـ.

(١٠٦) والـهـىـ فيـ المـصـدرـ نـسـخـهـ سـطرـ ٤ـ، «أـمـرـ إـلـيـانـ شـيـرـهـ يـاـ بـكـرـ»ـ.

(١٠٧) سورـةـ الـأـسـراءـ، الآيةـ ٣٩ـ.

(١٠٨) فيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـسـيـةـ، ورقـةـ ٣٣ـ، نـوحـةـ بـ، سـطرـ ١٢ـ، وـيـكـيـفـ يـكـرـهـ هـىـ الـإـيـانـ، ثـمـ يـعـاـقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ»ـ.

النَّعْزُ الْبَارِعُ

في: أنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَغَايَةٍ^(١٠٩)

[اختلفَ المُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ]

فَذَهَبَ الْمُتَرَدِّدُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَغَايَةٍ^(١١٠) [] ، وَحِكْمَةٌ
مَقْصُودَةٌ إِنَّمَا مَعْقُولَةٌ لَهَا، أَوْ خَفْيَةٌ عَنَّا؛ لَكِنَّ، لَا يَفْعُلُ إِلَّا حِكْمَةً وَغَرْضًا^(١١١).
وَقَالَتِ الْإِشَاعَرَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعُلْ شَيْئًا، لِغَرْضٍ وَغَايَةٍ
بِالْبَتَّةِ؛ فَلَمْ يَخْلُقِ الْعَيْنُ لِلْإِبَصَارِ، وَلَا الْأَذْنُ لِلْسَّمْعِ، وَلَا الْحَوَاسُّ لِلْإِدْرَاكِ بِهَا؛ وَلَا
الْأَغْذِيَةُ لِلِّإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَلَا الْأَدْوِيَةُ لِإِزَالَةِ الضررِ بِهَا، وَلَمْ يَخْلُقِ النَّارَ لِلْاحْرَاقِ، وَلَا
الشَّمْسُ لِلْإِشْرَاقِ، وَلَا الْفَدَاءُ لِتَغْدِيَ بِهِ، وَلَا الْمَلَادُ لِلِّإِلْتَذَادِ بِهَا؛ وَبِالْجَمْلَةِ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا
بِغَايَةِ الْبَتَّةِ.

وَهَذَا القَوْلُ بَاطِلٌ بِلَوْجُوْيَةٍ:

الْأُولَى:

أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِبَتُ فِي فَعْلِيهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعِبَتِ إِلَّا الْفَعْلُ الْخَالِيُّ مِنِ
الْغَايَةِ وَالْغَرْضِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١٠٩) يُنظَرُ: فَوَاضِدُ الْمَرَامِ، ص: ١٢٠، وَكِتَابُ الْأَنْفَاعِ يَوْمَ الْحِسْرِ، ص: ٥١

(١١٠) هَذِهِ الْجَمْلَةُ غَيْرُ مُوْجَدَةٌ فِي النِّسْخَةِ الْعَلَيِّيَّةِ الْمُعْتَدَدَةِ، وَرَوْفَهُ ٦ نُوحَةُ بِ سَطْرِ ٤، وَإِنَّمَا هُنَّ مُوْجَدُونَ فِي النِّسْخَةِ
الْمُرْسَلَةِ، وَرَوْفَهُ ٣٣، نُوحَةُ بِ سَطْرِ ٢٢ - وَرَوْفَهُ ٣٢، نُوحَةُ بِ سَطْرِ ١

(١١١) يُنظَرُ: مَفَالِحُ الْأَسْلَامِيِّينِ، ٢٥٢، ٢٥١/١

الثاني:

أنه يلزم منه الظلم، لأنَّه إذا كلف العبد لا لغرضِ الإفادة، وألزمَه مناقٍ التكليف لا لمنفعة في الدنيا، ولا في الآخرة، كان ذلك عصَمَ الظلم، وهو تَعَالَ مُنْزَهٌ عن ذلك.

الثالث:

أنه يلزم منه إبطال النبوة^(١١٢)، وذلك موجب الكفر، بيان ذلك: أن دليل النبوة مبني على مقتضية؛ وهي أنَّ الله تعالى، خلقَ المجرَ على يد مُدعِي الرسالة، لغرضِ التصديق؛ لأنَّه لو فعلَه لا لذالك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وقتلَ المسلمين في ذالك: بُعدَّعي رسالة ملِيكٍ؛ وقال له أَهْيَا الملك: إنْ كنتَ صادقاً في مقالتي فقُمْ، ليعرفَ الناسُ صدقَ مقالتي، فقامَ ذلك الملك طلباً لصدقِي^(١١٣)، وفعلَ ذلك عَدَّة مرات، فَإِنَّ النَّاسَ يَبْرُّونَ بِصَدَقَةٍ، ولو قامَ الملكُ في كُلِّ مرَّةٍ؛ لغرضِ غير التصديق، كالملاَل من ذالك المكان، وإرادةِ قضاء الحاجة^(١١٤)، وغير ذلك: لم يدلَ على صدقِي.

وصارَ بمنزلةِ مالو أَدَّعَى شخصَ رسالة رب العالمين. وقال: يا الله، إنْ كنتَ صادقاً، فأطلِعْ الشَّمْسَ غَدَّاً من المشرق. فطلعتَ على عادِتها فيه^(١١٥)، لم يكن دليلاً على صدقِي؛ حيثُ لم يفعِّلْه تعالى لغرضِ تصدِيقِي؛ فإذا انتفى الفرضُ عندهم، استحالَ العلمُ بصدقِي مُدعِي النبوة.

(١١٢) في المخطوطة المرعنية: ورقة ٣٤، سطر ٢٣. «إبطال دليل النبوة»، بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٣٤، سطر ٥. «طلياً لصدقِي».

(١١٤) كافية عن الذهاب إلى الخلا، أو ماضيَّني: الرجالُ، أو التراقي، أو الأدب، أو «التوالب».

(١١٥) في النسخة المرعنية: ورقة ٣٤، سطر ٩. «على عادِتها منه».

واعلم أن الاشاعرة التزموا بمحكمين، أبطلوا بها مقدمي دليل النبوة
ما (١١٦).

الحكم الأول:

أَتَهُمْ جُوزَا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذ منه، إضلال
الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدقة الله تعالى، لجواز أن يصدق الكاذب.

الثاني:

أَتَهُمْ قَالُوا: أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ لِغَرْضٍ (١١٧).

ودليل النبوة هكذا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَ الْمَعْجزَ لِأَجْلِ التَّصْدِيقِ.

وَكُلُّ مَنْ صَدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ صَادِقٌ.

والحقيقة الثانية (١١٨): تبطل بالحكم الأول (١١٩)

والحقيقة الثانية (١٢٠): تبطل بالحكم الثاني (١٢١).

(١١٦) أي: خلق المعجز على بد متعني الرسالة، لفرض التصديق؛ والثاني: كُلُّ مَنْ صَدَقَهُ اللَّهُ، فهو صادق؛
المخطوطة المرعنية، ورقة ٣٤، لوحة ب، الماشي اليمين.

(١١٧) وفي النسخة المرعنية، ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٢-١: الحكم الثاني: أَتَهُمْ قَالُوا: أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ لِغَرْضٍ.

(١١٨) أي: كُلُّ مَنْ صَدَقَهُ اللَّهُ فهو صادق؛ المخطوطة المرعنية، ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٤-٣.

(١١٩) أي: جُوزَا فعل القبيح على الله؛ نفس المصدر السابق.

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعنية، ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤؛ والمقدمة الأولى؛ وبين: أن هذا هو الصحيح.
وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: «أَي: خلق المعجز لاجل التصديق».

(١٢١) أي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ لِغَرْضٍ؛ المخطوطة المرعنية، ورقة ٣٥، لوحة أ، الماشي اليمين.

الرابع:

أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، عَلَى ثَبَوْتِ الْفَرْضِ فِي افْعَالِهِ؛ فَقَالَ عَزَّ
مِنْ قَاتِلٍ: ﴿وَمَاخْلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾^(١٢١)، ﴿وَمَاخْلَقْنَا النَّسَاءَ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهَا بِاطْلُؤْ ذَالِكَ ظُنْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١٢٢)، ﴿وَمَاخْلَقْنَا النَّسَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهَا
لَا يَعْبُدُونِ﴾^(١٢٣)، ﴿أَفَعَسِّبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْتَانِ﴾^(١٢٤)؛ ﴿الْيَوْمَ تُبَرَّزُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
كَسَبَتِ﴾^(١٢٥)، ﴿لِتُنْجَزَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَعْمَلُ﴾^(١٢٦)، ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتِ﴾^(١٢٧)، إِلَى غَيْرِ ذَالِكَ.

النَّجْسُ الْخَامِسُ

فِي: أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ^(١٢٨)

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَالِكَ.
فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلًّا بِالْإِخْتِيَارِ.

(١٢١) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٢) سورة ص ، الآية ٢٨.

(١٢٣) سورة الانبياء، الآية ٨٧.

(١٢٤) سورة المؤمنون، الآية ٥٦.

(١٢٥) سورة غافر، الآية ٨٧.

(١٢٦) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٧) سورة النساء، الآية ٣٦.

(١٢٨) يُنْظَرُ: فوَادِعُ الرَّاجِمِ: ص ٨٠٧. وَكَاتِبُ النَّافِعِ بْنِ الْمُشْرِقِ: ص ٤٧.

وقال آخرون: إنَّ الافعال وال موجودات وال كائنات، كلها واقعةٌ من اقه
تعالى^(١٣٠).

والحقُّ الاَوَّلُ لِيوجو:

أ/

انَّ الضرورة فاضيةٌ بالفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية؛ فاًنَا نُفَرِّق
بالضرورة بين حركتنا يمنة ويسرة، وبين الطيران إلى السماء والوقوع من شاهق؛ ولو
كانت الافعال كلُّها صادرةٌ من اقه تعالى، انفي الفرق بينها، وهو معلوم البطلان
بالضرورة.

ب/

انَّ افعالنا تقع بحسب قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسب كراحتنا وصوارفنا؛
فاًنَا اذا أردنا الحركة يمنة، أوجدناها كذلك لايسرة؛ وإذا أردنا الصعود، وقع لا
النزول؛ وإذا أردنا الاكل، وقع لا الشرب؛ وهذا الحكم كله ضروري^(١٣١)؛ ولو كانت
الافعال صادرةٌ من الله تعالى، لم يكن كذلك؛ بل، جاز أن يقع وإنْ كرهناها، وإنْ
لا يقع وإنْ أردناها.

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبيير في الدين: ص ٤٦، والفصل في الملل
والنحل: ٣٢، ٣٢، ومقالات الإسلامية: ص ٣٩٤، والتبيه والرذ: ص ١٢

(١٣١) وفي النسخة المرعنة: ورقة بـ ٣٥، لوحة بـ ٣٦، لوحة بـ الأولى، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس،
ال السادس، السابع: بدلاً من: أـ بـ جـ دـ هـ وـ زـ

(١٣٢) وفي النسخة المرعنة: ورقة بـ ٣٥، لوحة بـ، سطر ٨: «وهذه الحكم كُلُّ ضروري»

/ ح

ان الله تعالى: قد كلفنا بابيقاع أفعاله، والامتناع عن أفعاله.
فإما أن يكون ما كلفنا به - إيجاداً أو إعداماً - مقدوراً لنا أو لا يكون.
والثاني: يلزم منه تكليف مالا يطاق: وهو قبيح عقلاً ومحظٌ سمعاً؛ قال تعالى:
﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ هَذَا إِلَّا وَسِعَهَا﴾^(١٣٣).
والاول: يلزم منه المطلوب، لأن القادر هو الذي يُصح منه وقوع الفعل.

/ د

ها هنا أفعال واقعة بعضها طاعات وبعضها معاصٍ .
فإما أن تكون صادرة من العبد خاصةً، فثبت المطلوب.
وإما أن تكون صادرة من الله تعالى خاصةً، فيقيبح تعذيب العبد وإثانته؛ لأن
نسبة إليها كنسبة غيره^(١٣٤)، حيث لا نفعل له فيها.
وإما أن تكون صادرة منها، فيقيبح اختصاص العبد بالتوب والعقاب أيضاً.
فإنَّه ينافي مطلوبهم؛ حيث قالوا: لا مؤثر إلا الله تعالى، وأيضاً إذا جاز أن يكون للعبد
تأثير ما، جاز إسناد أفعاله إليه.
وإن لم يكن من العبد ولا من الله تعالى: قبح تكليف العبد بها، وإناته عليها،
ومؤاخذته على فعلها.

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله قادر الفعل، الذي هو طاعة أو معصية؛ وغيره لا يقدر منه سوء؛ فرجوع التوب والعقاب
إليه عين؛ «المخطوطة المرعية»، ورقة ٣٦، لوحة ٦، الخامس الائمه.

/

ان القرآن ملؤ باسناد الافعال إلى العباد، والتوعّد عليها والمؤاخذة، وإنما
يصح ذلك لو أسبّدت أفعالنا إلينا.

/

إنما نفرق بين من أحسن إلينا ومن أساء^(١٣٥)، وندفع الأول ونندم الثاني، وهذا
مرکوز في عقول الناس حتى الأطفال والمجانين؛ بل، والبهائم أيضاً؛ وما أحسن قول
أبي المديبل العلاف^(١٣٦): حمار يشرّ أعقل من بشر؛ لأنّ حمار يشرّ لو أتيت به إلى
جدول صغير^(١٣٧)، وكلفته عبوره فإنه يعبره؛ ولو أتيت به إلى جدول كبير وضربه
وكلفته العبور لم يعبره؛ لأنّه فرق بين ما يقدر عليه فأجاب إليه وأطاع، وبين
ما لا يقدر عليه فامتنع من الإنقياد إليه.

/

انه يلزم أن يكون الله تعالى، أضرر على العبد من الشيطان، لأن الله لو خلق
الكفر في العبد، ثم عذبه عليه؛ كان أضرر من الشيطان، الذي لا قدرة له على العبد،
سوى التخليل والتزيين والوسوسة؛ وكان يجب أن يستعذ بالشيطان من الله تعالى لا
أن يستعذ بالله تعالى من الشيطان.

(١٣٥) وفي النسخة المرعية: ورقة ٣٦، نوحه آ، سطر ١٢؛ وهي من أسماء: زيادة بن ناثة.

(١٣٦) محمد بن المديبل بن مكحول الصيدلي مولى عبد القسر، من أئمة المازلة، ولد في البصرة ١٣٥
وأشهر بعلم الكلام. كان حسن المدخل فري المحبة. سرير الماظر. كتب صرفة في آخر عمره، وتوفي
بسامراء عام ٣٤٥هـ. له كتاب كبرة منها: ميلاد كتاب سأله على اسرى هودي أسلم على يده.
الاعلام، ٢٠٥/٧

(١٣٧) وفي النسخة المرعية: ورقة ٣٦، نوحه ب، سطر ٤: ...إذ أتيت به...».

البحث السادس

في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحث فرعٌ على صدور الفعل من العبد؛ فَعَنْ أَبْيَاتِ الْعَبْدِ فَعَلَّا. قال:
 بأنَّ الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ؛ ومن جعلَ الأفعالَ كُلُّها مستندةً إلى الله تعالى،
 لِزَمْهُ خلافُ الإجماعِ، لِدَلَالَةِ الإجماعِ عَلَى وجوبِ الرضا بقضاء الله تعالى.
 وإذا كانَ قد خلقَ الكفرَ في العبد^(١٣٨)، لم يجزِ الرضا به، لأنَّ الرضا بالكفر
 حرامٌ بالإجماعِ، فلا يكونُ واجباً؛ وإنَّ^(١٣٩) لِزَمَّ أَنْ يكونَ واجباً حراماً، وهو محالٌ.
 فإذاً القولُ بوجوبِ الرضا بقضاء الله وقدرهِ، إنما يصحُّ لو استندتُ أفعالُ
 العبادِ إليهم، لا إلى الله تعالى.

البحث السابع

في: أنَّ الله لا يُعذِّبُ الغير على فعلٍ لا يصدرُ عنه

اختلافُ المسلمين هنا.

فذهبَ طائفةٌ إلى أنَّ الله تعالى لا يُعذِّبُ أحداً من خلقِه، إِلَّا على فعلٍ
 يصدرُ عنه ويستحقُّ بسيبه العقابَ.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٣٦، لوجه بـ سطر ١٤: «فَإِذَا كَانَ...». بامتداد الواء فاء.

(١٣٩) أي: إن لم يكن الرضا بالكفر حراماً: الخامسة الاعلى للمخطوطه المرعشيَّة: ورقة ٣٧، لوجه آنـه.

وذهب آخرون: إلى أن الله تعالى، إنما يُعذب العبد على فعلٍ لا يصدرُ عن العبد؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

والآول أصح

وإلا لزم الظلم والجحود والعدوان من الله تعالى: فإن كُلَّ عاقلٍ [يحكم بظلم كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ فَعْلًا]، فِيَعْقَبُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ: فَيَجُبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ^(١٤٠): [أَنْ يُنْزَهَ نَفْسَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ]

وإلا، فإنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى بِصِرَّةٍ، يَحْكُمُ حَكْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقْبَحُ مِنْهُ تعذيبَ الاطفال، على ألوانِهِ وخلقهِ وصُورِهِم، بأعظمِ مراتبِ العذاب؛ وأنَّه لو فعل ذلك، لكان من أعظم الجائزين، تعالى الله عن ذلك؛ ولا فرق بين فعل العبد ولوه، فأنها جميعاً صادران منه تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلبة: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ وبكلها فقط: «فإن لكل عاقل أن ينزع نفسه...»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعنة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ وال الصحيح يعود بجانب المرعنة.

البَحْرُ الْمَنْ

في: أن إرادة النبي «صلى الله عليه وآله» موافقة لِإرادة الله تعالى
وكراهته موافقة لكراهته تعالى^(١٤١)

اختلف المسلمون هنا
فذهب طائفة: إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما ي يريد ما يريد الله تعالى
من العبد، ويكره ما يكره الله تعالى.

وذهب طائفة أخرى: إلى أن النبي صلّى الله عليه وآله، وسلم يريد من العبد
ما يكره الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد
جميع الكائنات، ويكره جميع المعدومات؛ وكفر الكافر مراد الله تعالى وكره الله منه
الإيهان، وأكذا، أراد من العاصي العصيان، وكراه منه الطاعة؛ والنبي «صلى الله عليه
وآله» قد أراد من الكافر الإيهان^(١٤٢) [ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضى
مذهبهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراحتين^(١٤٣)]؛ ولا شك في بطلان هذا المذهب.

(١٤١) نظر: نوادر المرام: ص ٨٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المحلية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانتها فقط: دوكره الله منه الإيهان ومن
ال العاصي الطاعة؛ بينما هي مرجونة في المخطوطة المرعنية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩؛ وال الصحيح يدور
بحسب المرعنية.

(١٤٣) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراحتين». بدون «لا» النافية.

المسألة السابعة
في: النبوة.
وفيه: مباحث

النحو الأول

في: أن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يجُبُ أن يكون معصوماً^(١٤٤)
[اختلف الملمون هنا

فذهب طائفة منهم: إلى أن النبي يجُبُ أن يكون معصوماً^(١٤٥)]. من المطأ
والمعصبة، صغيرةً كانت أو كبيرةً.
وذهب آخرون إلى: أنه لا يجُبُ ذلك فيهم؛ فجُوزوا على النبي عليه السلام:
سرقة درهم، وحبة، والكذب، والتطفيف في الكيل؛ وغير ذلك من الفواحش^(١٤٦).
والاول أصح !! والألا، لجاز منه الإخلال ببعض الشرائع، والزيادة في بعضها،
والتعريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتهي الالتوان بإخباره^(١٤٧)، ويقطع

(١٤٤) ينظر: فوائد المرام، ص ١٢٥، وكباب النافع يوم المحر: ص ٦٥؛ كما أن هناك بحثاً معنـاً بهذا الصدد، في كتاب الأصول العامة للفقـه المعاـرن، لاستاذنا الجليل الحجـة السيد محمد نـفي الحـكم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في السـحة المرعـنة، ورقة ٣٧، لوحة ب، سـطر ١٢ - ١٣؛ ولم تـر في السـحة المجلـبة المـنشـدة، ورقة ٩ لوحة أ سـطر ٢ - ٣.

(١٤٦) قال الصـلـاسـة، مـعنـا، إنـ (الـأـنـبـيـاءـ) مـعـصـومـونـ، عـنـ الـكـفـرـ وـالـدـعـةـ خـلـافـاـ لـالـفـضـلـةـ، وـعـنـ الـكـاتـرـ خـلـافـاـ لـالـمـعـتـنـيـةـ، وـعـنـ الـصـماـزـ عـسـداـ خـلـافـاـ لـجـمـاعـهـ مـنـ الـمـنـزـلـةـ، وـخـطاـ فيـ التـأـوـيلـ خـلـافـاـ لـجـمـاعـيـتـيـنـ، وـسـهـواـ خـلـافـاـ لـلـمـلـاـفـينـ؛ وـصـادـقـ الـوـصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـسـرـوـلـ - طـبـيـقـةـ ١٤٠٤ـ هـ - صـ ١٧١ـ .

(١٤٧) المـنـظـرـةـ الـمـرـعـنـةـ، وـرـقـةـ ٣٨ـ، لوـحةـ أـ، سـطـرـ ٥ـ؛ مـاخـيـارـاهـ.

عمله من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه؛ بل، ولا الظن. فلاتحصل فائدة المبعثة.
ولأنَّه إذا فعل معصيةً، وجب الإنكار عليه، وإيذاؤه وزجره عنها؛ وذلك
يُنافي؛ وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم إيذائه.
وأي عاقلٍ يرتضى لنفسه الإنكاب، إلى تقليدَ مَنْ يعتقد هذه المقالة، ويحمله
واسطةً بينه وبين الله تعالى.
وأي غُرُبٍ يكون له عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا جَمَعَ المحشرَ بينها،
وأضطرَّ إلى شفاعته، وقد اعتقد في هذه النتايسِ.

البعض الثاني

في: أنه لا يجوز عليه السهو^(١٤٨)

اختلاف المسلمين هنا.

فذهب طائفةٌ إلى أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يجوزُ عليهُ الخطأ، ولا
السهو^(١٤٩).

وذهب طائفةٌ أخرىٌ إلى جواز ذلك؛ حتى قالوا: إنَّ النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، كان يصلِّي الصبح يوماً، فقرأ مع «الحمد»، «والنجم إذا هوى»، إلى أنَّ وصلَ إلى
قوله تعالى: «فَأَفَرَأَيْتَ اللَّاتَ وَالْعَزَّى وَمِنَةَ النَّاثِنَةِ الْأُخْرَى»^(١٥٠)؛ فرأى: «تلك
الغرائبِ الأولى»^(١٥١)، منها الشفاعة تُرْجَعُني».

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام؛ ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المزعنة: ورقة ٣٨، لوجه أ. سطر ١٢ - ١١: «لا يجوز عليه السهو والخطأ».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الغرائب: «المُلْئُ» بدلاً من «الاول».

فَتَمَّ اسْتِدْرَكُ^(١٥٢):
وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كُفْرٌ.

(١٥٢) وأقول: من أتي على أسطورة الغرائين من المحدثين، البخانة المفجعة السبّى مرضي السكري! فورّق إلى
جاء بطلاناً واعتلاها، متّاً، وسدّاً.

كما فعل عن إسحاق بن حربة «ت ٣٦١» قوله عن روايات الغرائين: إنّها من وضع الزنادقة،
وقد صفت فيها كتاباً.

تعلّم ذلك - أي: قول محمد بن إسحاق بن حربة - بتصرّفه: الرازى «ت ٤٠٦» في تفسيره، الطبعة
المصرية، ج ٢٢ ص ٥٠.

ويراجع كذلك: حاشية الصارى «ت ١٢٤١»هـ، على تفسير الجملانى، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨هـ ج ٣
ص ١٠٦.

وفتح القدير للسوكانى «ت ١٢٥٠»هـ، طبعة القاهرة سنة ١٢٨٥هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.
هذا، وقد نوّه كلّ من الألوسي «ت ١٢٧٠»هـ، وناج الدين «ت ٧٤٥»هـ، وأبو حيّان «ت ٧٤٩»هـ، في
تفاسيرهم: حيث ظنوا أن ابن إسحاق هذا: إنّما هو صاحب السبرى؛ آخر: محمد بن إسحاق بن سبار المدى،
الموت سنة ١٥١هـ؛ في حين أنه هو: محمد بن إسحاق بن حربة السلسلى، لا غيره.
وللزيادة في التوضّع ينظر:

الإرشاد مجلّة إسلامية جامّة - كانت تصدر في متّهد - إيران، العدد الأول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية،
ص ٩ - ٧

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ١٦ - ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، عزم وصفر، ص ٧ - ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ربّع الاول وربّع الثاني، ص ٩ - ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدر المصور للسيوطى: ٣٦٦/٤ - ٣٦٨، وفسير البرهان: ٩٩/٣.

وتفسير الطبرى: ١٢١/١٧ - ١٣٤ - ١٣٥، وطبقات ابن سعد: ١٥٤/١، ١٣٠/١ - ١٥٦/١، ١٣٠/١ - بخصوص موقف النبي
من الأنصار ومحاربته لها طوائى حياته -. وتفسير شرائب القرآن - طبعة المبابى الحلبي بمصر -. ومعجم المخاطق القرآن
ال الكريم - الطبعة الثانية -. ، والموضوعات لابن الموزى - طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ: ٣٧/١ - ٣٨/١ -
والاصنام للكلبى -. تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ: ص ١٩، وصعد الرسول والسياسي - الفرجة
الفارسية لأساعيل وإلي زاد -. ص ٣٣ - ٣٤، وكذلك: ص ٧٨ - ٧٧ - وغيرها.

هذا، وهناك خطوط يدار الكتب المصرية: يحمل رقم: ٦٤/١: باسم: «منهل التحقّق في مسألة الغرائين»، للشيخ
أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوى المعري، ينظر: الأعلام - ط ٤ - ١٥٢/١

وأنه صلَّى يوماً المصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله؛ فتنازعوا الصحابة في ذلك، وتجاذبوا في الحديث، إلى أنْ طلع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: فِيمَ حَدِيشُكُمْ؟ فقالوا: يارسول الله: أَقْصَرَتِ الصلَاةُ أَمْ نَسِتَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ آتِنَسْ^(١٥٣). فما شأْنُكُمْ؟ قالوا: يارسول الله!! صَلَّى المُصْر ركعتين، فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتَمَ صلاتَه^(١٥٤)؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

— — — — —
— (١٥٣) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة، رقم ٢٨، لوحة ب، سطر ٦: لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ آتِنَسْ.

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدثني عمرو النافق، وزهير بن حرب، جماعة عن ابن عبيدة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عبيدة، حدثنا أبيوب، قال: سمعتَ محمدَ بن سيرين يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: حدثني يارسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِذَا صَلَّى صَلَاتِي (أَنَّا الظَّهِيرَةُ، وَأَنَّا الصَّرْفُ): صَلَّى فِي ركعتَيْنِ، سَمِعْتُ أَنَّ جَذْعَهُ (ب)، فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُفْضِلاً، وَقِيَّ الْفَوْمِ أَبُوكَرُ وَعُمَرٌ، فَهَا يَأْتِي بِنَكْلَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ (ج)، فَصُورَتِ الصلَاةُ (د).

فقام ذو البددين (هـ) فقال: يارسول الله! أَقْصَرَتِ الصلَاةُ أَمْ نَسِتَ؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفينًا وَشَالًا، فقال: ما يَقُولُ ذُو الْبَدَدَينَ؟ قالوا: سَدِيقٌ: لَمْ تُصْلِّ أَرْكَعْتَنِي، فَصَلَّى ركعتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فِرْعَوْنَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قال: واخْبَرْتُ عن عمرانَ بنَ حُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

أ - (المعنى): قال الاعرجي: المعنى عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

ب - (أَنَّ جَذْعَهُ): هكذا هو في الأصول: فاستدَّ إِلَيْهَا والمدعَى مُذَكَّرُ ولكنَّهُ أَنَّهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْتَهْدَفِ، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خمسة.

ج - (وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَصُورَتِ الصلَاةُ): سمع يقولون: فصُورَتِ الصلَاةُ: والسرعان، يفتح العين والرَّاءُ، هذا هو الصواب، الذي قاله المشهور من أهل الحديث والفقه، وكذا ضبطه المتفقون: والسرعان: السرعن إلى المزروج: وضبه الأصليل في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سرعاج: كفجز وفجزان، وكثير وكثبان.

د - (فَصُورَتِ الصلَاةُ): بضم العاف وكسر الصاد: وروي بفتح الفاف وضم الصاد: وكلها صحيح، ولكنَّ الأَوَّلَ أَسْهَرَ وَاسْعَ.

هـ - (ذُو الْبَدَدَينَ): بطول، كان في بدده، وهو معنٍ قوله بسيط البددين.

صحح مسلم: م ١ من ٤٠٣.

والحقُّ الأوَّل: لوجوهٌ

فإنه لو جاز عليه السهو والخطأ، جاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يرق ونوق باخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرائع والاديان، جواز أن يزيد فيها وينقص سهواً^(١٥٥)، فتنتهي فائدة المعنون.

وفي المعلوم بالضرورة^(١٥٦): أنَّ وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكمل وأحسن من وصفه بضدّها: فيجبُ المصيرُ إِلَيْهِ، لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنو: بل، المعلوم^(١٥٧).

وللتوضيح: ينظر أيضاً: صحيح البخاري، ج ١ ص ١٤٨ - باب من يكرر في سجدي السهو - والمصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ - باب ما يجوز من العمل في العلة - وصحيحسلم: ج ٢ ص ٨٧ - باب السهو في الصلاة .. والمصدر نفسه: ج ٢ ص ١٣٨ - باب فضاء الصلاة الفاتحة - ومن لا يحضره القبر - ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ج ١ ص ٤٥٨ - رقم ٣٦٠، وتنقيح المال: ٣٤٧/١، والاصابة: ٦٧٧/١، والكتاب والالقاب: ٢٢٨/٢، والدر المنور للعامل: ١٠٧/١ - وفيه انت انت انت انت انت انت انت سهور النبي وستهور

(١٥٥) وفي السنة المرعنة: رواية ٣٨، رقم ٣٦٠، نوحة ب - سطر ١٠، لموازن بدلاً من جوان (١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: « ومن المعلوم »، يجعل « من » .

(١٥٧) قال الحجۃ السيد حسن المرسان: الكلام في مسألة سهور النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المقالات والكلام، ومنهب النیمة في ذلك: فيه عنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واجاعهم على ذلك، الأمن شدّه، كالصدوق وشیخه، وقد كتب في ردّها - وتفصيل ما استند إليه من أخبار أحاديث لا توجب على رواية عللاً - كثیر من العطاء، الاعلام:

وفي مقتنيتهم: الشيخ المفيد محمد بن العطاء نفس سره، والسيد المرتضى؛ وقد كتب أحدهما رسالة مفردة، في الرد على الصدوق في هذه المسألة؛ وقد ارجحها بتأميمها المحقق المجلس نفس سره، في المعاشر، في المعاشر، كما أنه قد فصل الكلام في المسألة، وأطّلب في بيان سبود تلك الاخبار إلى استند إليها الفائلون بالسهور، وكذلك ردّ الحجۃ السيد عبد الله بن سہر «نفس سره»، في كتابه حق البفن، ٩٣/١، ومصابيح الانوار: ١٣٣/٢

ولم يحصر رد الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب: بل، تجد ردَّه في كثير من الكتب الفقهية أيضاً، راجع: التذكرة، والشنیف، للعلامة الحنفی وغيرهما، ينظر: من لا يحضره القبر، ٢٣٤/١، الماشر، وطبعة ١٣٩٢ هـ: ٣٦٠ - ٣٦٠ رقم ٣٦٠، رواية ١٠٣١.

البُحْرُ النَّاسِ

في: أنه يجب أن يكون مُنْزَهًا عن جميع
ما يوجب النقص في المروءة والشرف والدين^(١٥٨)
اختلف المسلمون هنا.

فذهب طائفة: إلى أنه يجب تزييه النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، عن جميع
النقابص والدناءات والرذائل، وما يوجب نقصاً في الدين، والمروءة والشرف والحسب^(١٥٩).
وذهب طائفة: إلى أنه لا يجب ذالك، وجوزوا وصفه بضدّ ذلك.

(١٥٨) ينظر: قواعد المرام؛ ص ٢٧٧، وكتاب المائع يوم الضرر؛ ص ٦٧.

نعم أقول: المروءة والمروءة، كلامها واحد.

(١٥٩) ينظر: تزييه الانبياء؛ ص ٣.

كما روا عنه: أنه جاء يوماً إلى سبطة قومٍ، فبأي قاتم^(١٦٠): ولو وصف واحدٌ
بِنَّا غيره بأنه يبول قاتمًا، لمصلحته الذلة والإنفعال عنه.

(١٦٠) قال أبو عبد: قال الأصمي: السبطاطة: نحو من الكثافة؛ كما في تهذيب اللغة للازهرى: ج ١٢ ص ٣٤٤.
وقال الزعترى: السبطاطة: الكثافة؛ وروى المغيرى بن شعمة: أن النبيَّ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي
سُبَطَّاطَةُ قُوَّمٍ». فبأي قاتمٍ وتوضأ، ويسعَ على ناصبه وختمه؛ كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦.
وأقول: يُفَضَّلُ في الحديث - أي حدث - أن يُعرض ميل كل شيء على القرآن؛ ثم بعدها يتأكد
سلامة روايته - رجال سنده -

علَى: بأن المعتبر رجُلُ مُتَّهمٍ بمحرَّمٍ؛ يُنظر: تاريخ الطبرى: ١٠٨/٦، والاسماة: ٤٣٤/٣، والاسبعاب -
يهامن الاسماة - ٣٨٨/٣، وأسد الغابة: ٤٠٦/٤.
ثم يُتَّمَّ إلى الموضوع ثانيةً فنقول: قال كاتب الواقدى - محمد بن سعد - أخبرنا عبد الله بن موسى،
أنَّ إسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دكين، تأسفنا.

جيماً عن: المقداد بن شربيع، عن أبيه: قال: سمعت عائشة تُقبِّسُ باقةً: مارأى رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أحَدَ
من الناس ، يبولُ قاتمًا، منه نزَّلَ عليه القرآن؛ يُنظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.
طبعة لندن ١٣٣٣هـ. وأقول: نُرَى؛ بل، هل تبت أيها: أنه فعل ذلك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه،
وهو الرسول المرتقب ...

كذاك؛ يُتَّمَّ إلى أصل الموضوع ثالثةً: قال ابن أبي جعفر: هو روى عن حذيفة عنه «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:
أنَّه كربَّةَ البوَّلِ قاتمًا؛ وقال، أنَّه «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ما بَلَّ قاتمًا قطَّه؛ يُنظر: عوالى اللاثالى العزبة: ج ١ ص
٣٩؛ وينظر: هامش رقم ٧، من نفس الصفحة.

ورروا عنه: أنه لما قدم المدينة غنت له نساؤها فرقض. وأي نقص، أعظم من ذلك، مع أنه ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال: **«وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكارة وتصدية»**^(١٦١).

(١٦١) سورة الانفال: الآية ٣٦

قال ابن سعد: أخبرنا من بن عيسى، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي ملتك، عن عائشة قالت: ما جتمع في بطن النبي - صلهم - طعامان في يوم قطع: إن أكل أحدهما لم يزد عليه، وإن أكل ثالثاً لم يزد عليه، وإن أكل خسراً لم يزد عليه؛ وكان رجلاً سقااماً، وكانت العرب سمعت له فندواه بما تعرفت له العرب. وكانت العجم سمعت له فندواه: «كتاب الطبقات الكبير» ج ١ ص ٢ من ١٦٦.

ترى هل صحيح أن النبي كان سقااماً، وهو الذي حل ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة...، وإذا كان النبي (صل الله عليه وآله) سقااماً: فمن هو الشليم المعلى؟ ترى، كيف يتحقق هذا ومانعف عن صحته، في التوراه

والإنجيل: «ليس بوهين ولا كسل». كما في طبقات ابن سعد نفسه: ج ١ ص ٢ من ٨٨.

نم الا يوحى النفس بأن امتناعه من السبع هو سبب السفاهة؟ في حين أن النبي كان في فعله هذا مواسياً وقدوة؟ هل هذا مدح أم ذم على صوره مدح؟

نم كيف يتحقق هذا ومانعف عن مقامه الجبائية القيمة التنشير، وقوته المازفة: حتى قبل أنه أطعم صلهم «يقطن اربعين رجلاً». وأعطي كل رجل من أهل الجنة **يقطن نهرين**. كتابه عن العزة على الجميع: كما في طبقات ابن سعد نفسه: ج ١ ص ٦٩ - ٧٠.

أجل، كيف يتحقق هذا ومانعف عن على «عليه السلام»: أنه «إذا مسني كائناً ينحدر في صبب، وإذا مسني كائناً ينفلع من صخر...»: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ص ٢ من ١٢٠.

أجل، كيف يتحقق هذا ومانعف عن أبي هريرة: «... مارأيت أحداً أسرع في مسنيه من رسول الله صلهم كائناً الأرض تُطوي له أنا أتجهد انقضنا وانه لغير مكترت...»: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ص ٢ من ١٢٤.

طبعاً يسرع حسب تعبيره، والا فالمرجوف أنه يمسن بسكنية وقار وعن ابن عباس: ان النبي صلهم كان لا ينخدت الا جبعة، وإذا مسني مني حمنعاً، ليس فيه كل: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ص ٢ من ١٦٦.

وعن ابن عمر قال: مارأيت أحداً أجود ولا أنجد ولا أسمع ولا أروضاً من رسول الله صلهم: كما في الطبقات نفسه: ج ١ ص ٢ من ١٦٦، وينظر: ج ١ ص ٢ من ١٦٩.

ورروا عن عمر آنَه قال: [قال النبي ﷺ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في مرض موته: ابْنُونِي بدواءٍ وقرطاسٍ لأوصي؛ فقال عمر: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ، واختلف الصحابةُ المُحَاضِرُونَ هنالك، فبعضُهم صوَّبَ النَّبِيَّ ﷺ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وبعضُهم صوَّبَ رأْيَ عمر^(١٦٢)، وهذه منفعةٌ عظيمة.

وعن جابرٍ عن محمدٍ بن عليٍّ قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْبَطْشِ؛ كَمَا في الطبقاتِ: ج ١ ق ٢ ص ١٤٧

وأشيرَةً تُرَى هُوَ مَنْ؟ مَنْ يَقُولُ عَنْهُ أَشْجَعُ الْعَرَبِ وَالْمَجْمَعُ؟ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١٦٣)
وكان إذا اشتدَّ الْبَأْسُ، أَذْنَانِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
(١٦٤) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة ٩ - ١٠ - ١١، وهي بما يقتضيه السياق.
(١٦٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩، وعزال الثاني العزيرية: ٤١/١.

برَوْ وَاعْنَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي وَعَايِشَةَ تَفْرِكَ الْمَنِيَّ مِنْ نُوبَتِهِ^(١٦٤); مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ^(١٦٥):

فَقَالَ: ﴿وَثِبَابَكَ فَطَهِرَ﴾^(١٦٦):

فَكَيْفَ اسْتَقْدَرْتَ عَايِشَةَ ذَالِكَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْفُرْ نَفْسَهُ مِنْهُ؟
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحَاطِ بِهِ دِينِهِ: تَنْزِيهُ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» عَنْ هَذِهِ
النَّقَايِصِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَبْلَغَ فِي تَعْظِيمِ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي
ذِكْرُهُ عِبَادَةٌ وَتَعْظِيمُهُ عِبَادَةٌ.

(١٦٤) صحيح سلم: ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٤٠.

وَفِي النُّسْخَةِ الْمَرْعُونَّيَّةِ: وَرْقَةٌ، ٣٩، لَوْحَةٌ آرَّ، سَطْرٌ ١٢: «تَفَرَّكَ لَهُ الْمَنِيُّ» مِنْ زِيَادَةِ «الْمَنِيِّ»

(١٦٥) وَفِي النُّسْخَةِ الْمَرْعُونَّيَّةِ: وَرْقَةٌ، ٣٩، لَوْحَةٌ آرَّ، سَطْرٌ ١٣: «أَمْرَهُ يَطَهِّرُ سَاهِهِ». مَدْلَأً مِنْ «أَمْرَهُ»

(١٦٦) سورة الممر، الآية ٥.

المسألة الثامنة

في: الامامة^(١٦٧)

اختلاف المسلمين في: أن الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا؟
ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك^(١٦٨).
ومنه آخرون: وجوه روايامة الفاسق^(١٦٩).

(١٦٧) ينظر: تواعد المرأة: ص ٧٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.

(١٦٨) نقول: الدكتور سيدة مختار الدين في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠: نقول:
نرى الحالية المُظْمِن من التفرق الإسلامية: وجوب الامامة، عدا فرقة الموارج النجدية، وأتباع همام
الفوطى من المترفة؛ ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني؛ ص ٤٨٢.
وزرى الشيعة الائتية عشرية والإيساعية وجوب الامامة عقلاً على آقا؛ ينظر: محفل أئكارات المتفقين
والتأخرات للرازي؛ ص ٦٧٦.
للتوسيع يُنظر كذلك: سرح نوح البلاغة: ١١/٧ - ١٢ - ١٣، عقائد الشيعة الإمامية؛ ص ٨، كشف المراد:
ص ٢٢٧، بحلال الانوار: ١١/٧٢.

(١٦٩) يقول الدكتور أحمد صمود صمبي: أكما موقف أهل السنة، فكان أقرب إلى التسليم بالامر الواقع *status quo*
دون تأييد له أو خروج عليه، يتجلى ذلك في موقف إمام، كالحسن البصري، إذ انتقد تصرفات معاوية وعدتها
موبيقات؛ ومع ذلك عارض قتال الحجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدم المحرم، وترك الصلاة؛ قائلاً: أرى
آلا تفتألوا، فإنما إن تكون عقوبة من آقا، فما أنت برأدي عقوبة آقا يا ساداتكم، وإن يكن ثلاثة فاصبروا حتى
يحكم آقا وهو خير المحاكمين؛ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١٦٩، نظرية الامامة لدى الشيعة
الاثني عشرية؛ ص ٢٢.

والحق: الأول!!

لأن الحاجة إلى الإمام إنها هي ردع النظام عن ظلمه، والفاصل عن معصيته؛ فلو جاز عليه ذلك، لا يفتر إلى إمام آخر وسلسل: وهو محال.

وأيضاً!! لو لم يكن مقصوماً، جاز أن يُخْطِنَ وسيهو؛ فجاز أن يُغْفِي بغير الحق جهلاً أو عمدًا، وأن يعصي؛ فإن وجب اتّباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل بالإجماع؛ وإن لم يجُب، انتفت فائدة الإمامة.

وأيضاً!! لو وقع منه المعصية؛ فإن وجب زجره والإنتكاك عليه، سقط حمله من القلوب، ولم يجُب اتّباعه، وانتفت فائدة الإمامة؛ وإن لم يجُب، لزم الإخلال بالنهي عن المكر، وهو حرام بالإجماع.

وأيضاً!! فلانه حافظ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسنّة به^(١٧٠)، ليجدد الم沃اد؛ فلو لم يكن مقصوماً، لا خلل في أمر الشرع.

(١٧٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: بعد إحاطة الكتاب والسنّة، بدلاً من «بعد إحاطة القياس والسنّة».

وأيضاً لما سأله إبراهيم عليه السلام (١٧١) أن يجعل من ذريته أئمة؟ أجابه الله فقال: «لابنائِ عهدي الطالبين» (١٧٢)، والفاصل ظالم، فلا يصلح للإمامية. ونحب أن يكون الإمام أفضل من الرعية، لأن تقديم المفضول على الفاضل (١٧٣)، قبيح، عقلاً ونقلًا؛ قال الله تعالى: «أَفَمَنْ يُهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يُهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَهَاكُمْ كِيفَ تَحْكُمُونَ» (١٧٤).

وإذا ثبت هذا، وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك، لما فيه من الاحتياط، فإن السلامة مده متيقنة، بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك.

(١٧١) يُعرف عليه السلام: بخليل الله، وبأبي الانبهاء؛ لأنَّه ظهر من ذريته أنبهاء كثيرون. وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سُئلَ في سورتي النجم والاعلٰ؛ صحف إبراهيم، ولد عليه السلام؛ بأرض يابل متذكرة السنين. وهو من سلالة سام بن نوح؛ وكان أهل يابل يهدون الكواكب والاسنام، ويُوقنون سلطتهم التصرُّف في كنائم.

قوله: اسم أبيه: آزر، بناءً على قوله تعالى: «وَإِذْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ»؛ كما في: سورة الانعام، الآية ٦؛ وبها روي: «أَنَّ آزْرَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُجْنِيًّا لِتَسْرِيعِهِ»؛ كما في: تفسير علي بن ابراهيم: ص ١٩٤.

وليس بشيء، لأنَّ قياد الإجماع، من الفرق المحققة، على أنَّ أجدادنا صلُّوا الله عليه وأله، كانوا مسلمين موحدين، إلى آدم عليه السلام؛ وقد توافر عنهم: نعمٌ من أصلاب المطهرين، وأرجاح المطهرين، لم تُذنبُهم الماهملة يأدنسها.

وقيل: أنه كان جد إبراهيم لآبيه.
وقد نقل بعض الفاضل عن بعض كتب الشافعية - كالقاموس وشرح المزني لابن حجر المكي -، بأنَّ آزر كان عم إبراهيم عليه السلام، وكان أبوه تاريخ، وسئلَ نقل بعض الفاضل: أنه لا خلاف بين النساين؛ لأنَّ اسم أبي إبراهيم تاريخ، وهذا غير مُشتمل لاستهاب تسمية العم بالاب في الزمن السابق؛ كما في: مجمع المغربيين: ٣٠٤/٣، وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية؛ ص ١٢ - ١٣.

(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤١.

(١٧٣) لأنَّ هناك من يقول: بتجاوز إمامية المفضول مع قيام الفاضل؛ ينظر: المثل والنسل: ١٥٥/١.

ونظر: شرح نهج البلاغة: ٢/١.

(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

المسألة التاسعة

(١٧٥) في: المعاد

الخلاف بين المسلمين في وجوب إثابة المطبع، إذا مات على إيمانه، فاعلأ للطاعات.

^(١٣٦) فذهب طيفة: الى ذلك

ذهب آخرون: إلى أنه لا يحب ذلك؛ بل، يجوز أن يعاقبه الله على فعل الطاعة.

الاَرْل: أصْرَ !!

وَالْأَنْزَمُ الظُّلْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتَفَتْ فَائِدَةُ التَّكْلِيفِ؛ وَلِنَمْ نَسْبَةُ الْمَالِ فِي
الطَّاعَاتِ وَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ أَقْرَبِهِ بِمَا لَهُ الْبَذْلُ الْمَالُ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالْمَبَارِكِ
وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالرِّبَاطِ، وَعَمَلِ السَّابِلَةِ، وَالطَّرَقِ، وَالْقَنَاطِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنْ
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى السُّفَهَاءِ وَالْحَمْقِ لِأَنَّهُ تَمْجَلُ إِنْتَلَافُ مَالِهِ، إِنْتَيَةٌ لَا يَعْلَمُ حُصُولَهَا لِهِ
وَلَا يَعْلَمُ: بَلْ يَمْجُرُ حُصُولُ خَذْهَا^(١٧٣)

وإذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة وفعل المعصية: كان المريض، على فعل الطاعات - والنظام المتأنق - والصلة والدعاة والصيام - في غاية السفة.

ولما كان ذلك معلوم البطلان لـكُلّ أحد، كان إيفال التواب من الله تعالى لـكُلّ عاقل معلوماً، لا يشك في عاقل.

^{١٧٥} ينظر: فوائد المرام، ص ١٥٧، وكتاب الداعم يوم الحشر، ص ٩١.

^{١٧٦} (١٧٦) نظر: الاعتقاد و الاعقاد: ص . ٢٦

(١٧) في النسخة المخطوطة: «فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا مُهَاجِرٌ».

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ

فِيهَا: يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ

وَالْفَسْلِ

وَالْتَّيْمِ

وَفِيهِ: مُبَاحِثٌ

الْأُرْقُلُ

فِي: النِّيَّةِ

اختلفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَا

فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى وجوبِ النِّيَّةِ، فِي الْوَضُوءِ وَالْفَسْلِ وَالْتَّيْمِ^(١٧٨).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تُجْبِي النِّيَّةُ فِي الْوَضُوءِ وَالْفَسْلِ؛ بَلْ، فِي التَّيْمِ^(١٧٩)
وَالْأُرْقُلِ؛ أَصَحُّ!!

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا أَقْهَمَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾^(١٨٠)؛ وَالْوَضُوءِ

عِبَادَةً.

(١٧٨) نَهَى: الْإِمَامُ الْأَسَمِيُّ؛ وَقَالَ مَالِكُ وَالسَّافِيُّ وَأَحْدَنُ بْنُ حَنْبَلَ وَاللَّيْثِ وَابْنِ سَعْدٍ: بِوْجُوبِ النِّيَّةِ؛ أَيْضًا: كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي: الْإِمامِ الصَّادِقِ وَالْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١٨٣/٥.

(١٧٩) نَهَى: أَبُو حِنْفَةَ؛ خَانَهُ لَمْ يَسْتَرِطْ النِّيَّةَ فِي الْوَضُوءِ وَالْفَسْلِ، وَاسْتَرَ طَهَّا فِي التَّيْمِ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي: الْإِمامِ الصَّادِقِ وَالْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١٨٣/٥؛ وَيُنْظَرُ: كَاتِبُ كِتَابِ كَذِيرَا عَلَى النِّيَّةِ: ص: ٣٤٦. فَقِيهٌ وَاقِعَةٌ لِطَبِيعَةِ مُنْزَلَةٍ
مِنْ كِتَابِ مُفْتَحِ الْخَلْقِ - طَبِيعَةِ مِصْرٍ - عَام١٣٥٢هـ: ص: ٥٣. حَكَاهَا أَبُو الْعَالَى الْجُوَيْنِيُّ إِمامُ الْمُغَرِّبِينَ ...
وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ هَامِشُ الْإِحْتِجاجِ: ١١١/٢ - ١١٢.

(١٨٠) سُورَةُ الْبَيْهَةِ، الْآيَةُ ٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّا الْأَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١٨١).

والاحتياط يقتضي ذلك؛ فإنه إذا نوى صَحْ وضُوْهُ، وبرأ ذمته إجماعاً؛ وإذا لم ينوي لم يصَحْ وضُوْهُ، ولم يبرأ ذمته عند جماعة كثيرة؛ فيكون العمل بالأول معتبراً.

لأن المكلف إذا تعارض عنده حكمان، أحدهما يجمع عليه، والأخر مختلف فيه، ولم يمكن العمل بهما: تعين المجمع عليه بخلافه.

البحرين

في: انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ

اختلف المسلمون هنا

فـذهبت طائفةٌ إلـى أـنـه لا يـعـوزـ الـوـضـوـءـ بـنـيـذـ التـسـرـ وـلـاـ غـيرـهـ (١٨٢ـ).

وقالت طيبة أخرى: يجوز الوضوء بنبيذ التمر^(١٨٣).

^{٥١٢} صحيح البخاري: لـ ١ بـ ١ صـ ٤، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة: صـ ٥١٢.

(١٨٢) سُقُطٌ : لإشاد الباري، ٢/٤٤

وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَوْصِيَّاً بِالنَّبِيِّ؛ وَلَيْسَ هُوَ السَّكَرُ، كَا تَوْصِيَّةٍ ظَاهِرَ الْمَبَارَةِ؛ إِنَّهُ هُوَ مَاءٌ سَالِمٌ». قد يُؤْتَى به ثواب ليطبع طعنة، وقد كان ماء صافياً». «معجم البحرين: مادة نبيه».

(١٨٣) ينظر: فضي الرازي الكبير، ٣٧٥/٣، وارشاد الساري، ٤٢/٢، ووفيات الاعيان، ٦/٢.

والاول: أصح !!

لقوله تعالى ^(١٨٤): ﴿وَتَرْزُلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾، وامتن على عباده يجعل الماء طهوراً ^(١٨٥); وإنما يتصرف الإطلاق إلى المطلق، فلو شاركه غيره في ذلك، لم يحُسْن الاختصاص.

ولأن الاحتياط يقتضي ذلك، فإن الوضوء بالماء المطلق صحيح، يخرج به المكلف عن عهدة التكليف إجماعاً؛ بخلاف الوضوء بالنبيذ، فإن ذمته لا تبرأ عند أكثر المسلمين. وإذا تعارض حكمان وأحد هما بمجمع عليه، تعيّن العمل به، بلا خلاف.

البعض الآخر

في: مسح الرجلين

اختلاف المسلمين في ذلك.

فذهب طائفة إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين ^(١٨٦).

(١٨٤) وفي النسخة المترخصة: ورقة ٤٧، لوحة آ سطر ٨، ونزلنا من السماء... وكذا في النسخة المجدبة المختصة

ورقة ٢٠ لوحة آ سطر ١٦ والظاهر أنه أتباه من النساء، أو نسان في المخطوطة.

نربّ إلى الخلط بين آية موبيذ عزلكم من النساء ماء يطهّركم به، وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي هي: «ونزلنا من النساء ماء طهوراً».

ومن بدري فعل آية ماء طهوراً هي المقسوّدة؛ ذلك أنه قدس سره أتبع الآية بقوله، وامتن على عباده يجعل الماء طهوراً اعني: في النسخة المجدبة.

(١٨٥) سورة الانفال، الآية ٣٧

(١٨٦) وفي النسخة المترخصة: ورقة ٤٧، لوحة آ سطر ٩، مقطّعه.

(١٨٧) ينظر: بداية المجتهد ج ١ ص ١٥، وتصير المازن: ج ٢ ص ٦٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكتاب: ج

٣ ص ٢٤ - ٢٧.

وذهب طيبة: إلى أن الواجب غسلها^(١٨٨).

والاول: أصح !!

لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين^(١٨٩).

وتقرير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الارجل على الرؤوس^(١٩٠):

لوجوه:

الأول:

أنها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يُعطف عليه سوى الرؤوس
فتعمّن العطف عليها.

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٢٢/٦. وصحح مسلم شرح الترمذى - ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣ . وأحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧٢. وفيها: قرئ، ينصب أرجلكم وبجرها.

(١٩٠) ينظر: غبة المثلث: حلبي كبير: ص ٦٦ . وتفسير الرازى: ٧٣/٢.

هذا، وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤١، لوحة ب، الماشش الأعلى والأسفل: جاء مابلي: قوله: «أيديكم إلى المرافق».

فقبل: «الا»، بمعنى «مع». كما في: «من أنصاري إلى اقاه». فيدخل المرفق ضرورةً.
وقبل: على حقيقتها، وهو انتهاء الفاعلة، فقبل بدخول المرفق أيها، لأنَّه لم يتم بتصير الفاعلة عن ذي الفاعلة
بحسوس، ويجب دخولها.

والحق، إنها للنفي، ولا يقتضي دخولها ولا خروجها. لورود المعنون: لوروك، حفظت القرآن من أوله إلى آخره، وصمت إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين ممكناً.
وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالاصبع، لأنَّ الفاعلة قد تكون للفضل، وقد تكون للغسل.
وهو المرأة هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفادٌ من بيان النبي ﷺ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فإنه توَضَّأَ بدأ بأعلى الوجه،
وبالمرفقين

لا يقال: يكون مجروراً بال المجاورة؛ لأننا نقول: انكر المحققون الجرّ بالمجاورة؛
وقال الكساني: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامه حجة.
وأيضاً!! فإن النحوين جعلوه من الشواد، وفصبح القرآن لا يُحمل على
الناد.

وأيضاً!! فإن الفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف^(١٩١)؛ لقولهم: مجرّ
ضبّ خَرِبٌ؛ قوله^(١٩٢): «كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُرْتَلٍ»، فيجب الاقتصار على مورد
اللغة^(١٩٣)
وأيضاً!! الجرّ بالمجاورة، إنما يصح مع العلم بالمعنى، كما في المثالين اللذين
ذكرناها؛ ولو كان الجرّ هنا^(١٩٤) بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولزم التلبيس^(١٩٥).

(١٩١) ينظر: هامش عنية المتنصل: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: «وقوفهم».

(١٩٣) قال الطبرسي - كما في جمجم البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ - وقال بعضهم: هو خفض على الجواز؛ كما قالوا:
مجرّ ضبّ خَرِبٌ؛ وخرِب من صفات المجرّ لا الضبّ؛ وكذا قال امرؤ القيس.
كان يثرا في عرائين ونَبَلٍ.
كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُرْتَلٍ.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم؛ *الهامش الاستقلل من المخطوطه المرعنية*: ورقة ٤١، لوحة ب.

(١٩٥) ينظر: البيان لشیخ الطوسی: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧، وجمجم البيان في تفسیر القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي - كما في جمجم البيان: م ٢ ج ٢ ص ١٦٦ - فقد ذكرنا عن الزجاج: أنه لم يجوز ذلك في
القرآن؛ ومن أجاز ذلك في الكلام، فليأتِ به قيد حرف العطف؛ وكل من استشهد به على الإعراب
بالدوازة، فلا حرف فيه سائل بين هذا وذاك.

وأيضاً، فإن المجاورة إنما وردت في كلامهم، عند انتقاد القبس، والامن من الاشتباه، فإن أحداً لا يستشهد
عليه، أن خرباً لا يمكن من صفة الضبّ، ولغطة مرتل لا تكون من صفة البجاد.
وليس كذلك الارجل، فليأتِ به قيد أن تكون مسوحة كالرؤوس.

لا يُقال: قدْرٌ بالنصب فيكون مطوفاً على الوجه؛ لأننا نقول: لا يتميّز
العطف على وجوه مع النصب؛ لأنَّ المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسوية؛
حيثُنَدِّ يكون العطف، على موضع الرؤوس^(١٩٦).

الثاني:

أنَّ الرؤوس أقرب، فتعيّن العطف، عليه: لأنَّ القرب معتبر عند أهل اللغة.
ولهذا قالوا: أنه لو قال ضرب زيدَ عمراً، وضربه: فإنَّ الضمير يعود إلى
عمرٍ^(١٩٧).

لا إلى زيد، لِقُربِه؛ وغير ذلك من النظائر.

الثالث:

أنَّه يقيّح في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الفرض
من الأولى، فلا يحسُّ الانتقال إلى جملة المسع، إلا بعد استيفاء المقصود^(١٩٨) من جملة
الفصل.

الرابع:

قال ابن عباس: عضوان مفسلان وعضوان ممسوحان^(١٩٩).

(١٩٦) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٢، لوحة آ، سطر ٣ - ٤؛ فالنصب حينئذ يكون للعطف على موضع الرؤوس.

(١٩٧) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٢، لوحة آ، سطر ٦، المعر: والظاهر: أنه آشناه من الناس.

(١٩٨) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٢، لوحة آ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال، ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الحازن: ٤٤١/٦، وتفسير الدر المنثور:

٢٦٢/١، ويزان الشرفاني: ١٩/١، وتفاسير التباعوري بياض تفسير الطبرى: ٦٨/٦.

الخامس :

أن جماعة من كبار الصحابة ذهبو إلى المسح؛ منهم: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأولاده عليهم السلام^(٢٠٠) وهم أعرف من غيرهم -، وابن عباس؛ وغيرهم صاروا إلى المسح أيضًا^(٢٠١) إذا ثبتت هذا فنقول: قد يتذكر المتكلف^(٢٠٢)، من الحكم المجتمع عليه هنا بين المسلمين كافة.

وذلك، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم رجليه؛ ثم يغسلهما بعد ذلك^(٢٠٣).

فيحصل بغير براءة ذمة؛ بشرط أن يقدم المسح على الفضل، وإذا حصل الإجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار؛ لم يجز العدول عنه، إلى الاقتصر على الفضل؛ لأن المكفين إذا اجتمعوا، تعيّن العمل بالمقطوع^(٢٠٤) منها بلا خلاف.

(٢٠٠) سطر، سند أحد: ١، ١٠٨/١، وكر العمال: ١٠٨/٦، وأنواع مختلف الحديث: ١، ٦٧/١، واحكام القرآن: ٢٤٧/١.

(٢٠١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢: «وغيره صاروا إلى المسح أيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلية: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥، بينما الذي في المخطوطة المرعية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢، «المتكلف»؛ وهو: الصحيح.

(٢٠٣) ينظر، تفسير البضاوي، هامش تفسير الطبرى: ٩٨/٦.

بنظر: بداية المنهج ونهاية المقتصد: ٤١/١، والخلاف للطوسى: ج ١ ص ٢٢، والكافى: ج ٣ ص ٣٢، والعتبر للحقىقى: ص ٤١، وذيل الاوطان: ج ١ ص ١٧٧، وفسر الرازي: ج ٢ ص ٣٧١، ودانع الصالىم للكتاسى: ج ١ ص ٧

(٢٠٤) اي: الدليل القطعى؛ ينظر، هامش النسخة المرعية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

النحو الرابع

في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى أنه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء، من غير استبعاد ما ي جاء في الرأس والرجلين.

وذهب طائفة أخرى إلى أنه يجوز المسح على الرأس بهاء جديد،
ويمكن تحصيل الإجماع على يقين برامة الذمة هنا: بأن يمسح المصلي أولاً
رأسه، بعد غسل يده المسرى بباقي نداوة الوضوء، ثم يمسح رجليه بالبقية أيضاً، ثم
يستأنف ما جديداً، فيمسح به رأسه^(٢٠٥)، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين برامة
الذمة، للإجماع على الخروج عن المهمة^(٢٠٦).

بخلاف ما لو مسح رأسه بهاء جديداً لا غير، فإنه لا يصح وضوءه عند بعضهم،
ويصح عند آخرين.

وأتباع المجمع عليه أولى من المختلف فيه بلا خلاف.

(٢٠٥) وفي السنة المرعشة: ورقة ٤٢، لوحه ب، سطر ١٢، «في صح برأسه».

(٢٠٦) أي: التكليف: يُنظر: حاشي السنة المرعشة: ورقة ٤٢، لوحه ب

لِلْجَنَاحِ الْفَاسِدِ

في: المنع من المسح على الحففين

اختلف الملمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز المسح على الحففين^(٢٠٧):

وقال آخرون: بالجواز^(٢٠٨):

والقرآن نطق بالمنع: لأنّه تعالى قال: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»^(٢٠٩)،
والباء تقتضي الإلصاق، فيجب إلصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.
ويع ذالك: فإن الاحتياط يقتضي تركه^(٢١٠); لأنّه ليس بواجب، ولا شرط في
الوضوء اجماعاً؛ وفصله مُبَطَّل عند بعضهم: فيكون تركه أولى؛ ليحصل بعدين برامة النية
معه إجماعاً.

(٢٠٧) وفي صحيفه الرضا «عليه السلام» - طبعة المدرسة المهدية - ص ٥: «... قال رسول الله - صل الله عليه وآله - أنا أهل بيته لا تحمل لنا الصدقة، وأمرنا بسبagh الوضوء، ولا تُتبرّي حراراً على عنقك، ولا تمسح على حففك».

(٢٠٨) ينظر: بدایع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والسوکابی: ج ١ ص ١٧٦، وپسر الوصول لكتیباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذیب الفتاوى: ١٦٠/١٠.

وقد السحة المرعيبة: ورقه ٤٣، لوحة أ، سطر ٦: «وقال الآخرون: بالجواز».

(٢٠٩) سورة المائدۃ، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الحففين.

المعنى السري

في الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ المكلف بغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يد اليمنى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه^(٢١١). وقالت طائفة أخرى: إن الترتيب ليس بواجب^(٢١٢).
وال الأول: أصح !!

لأن الله تعالى قال: **﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم﴾**: عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المرافق.

وأيضاً: فقد قال جماعة كثيرة: بأن الواجب تقضي الترتيب.
وأيضاً: فإن الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصبح الوضوء إجماعاً، ويبدون الترتيب لا يحصل بغير البراءة، لوقوع الخلاف في صحته.
وقد ثبتَ أن اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب، عند معارضه المختلف فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكتاب: ج ٢ ص ٤٤ - ٤٧، نهاية المحتاج للزمي: ج ١ ص ١٦٠، دعوه الفقه لابن تدمامة: ص ٤، ص ٨ وزواائد الكتاب والمحرر على المتن: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات المتنافية: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة: الآية ٧.

الجُنُز الْسَّابِعُ

في: كيفية الفسل والمسح

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى أنه يجب في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاص شعر الرأس إلى محابر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس الأصابع، واحتياط سح الرأس بمقدمة^(٢١٤)، بما يصدق عليه اسم المسح.
وقالت طائفة أخرى: يجب التكش في الفسل.

وال الأول: أصح !!

لأن الصادق «عليه السلام» وصف وضوة رسول الله «صل الله عليه وآله»، الذي وقع بياناً للوضوء، وغسل كما قلنا^(٢١٥) وأن الفعل الذي وقع بياناً إن كان على وجه الذي قلناه^(٢١٦)، تعين العمل به: وإن كان منكساً، كان التكش واجباً؛ لقوله عليه السلام: «هذا وضوه لا يغسل الله الصلاة إلا به»، وليس التكش واجباً بالاجماع.
وأيضاً: فإن الاحتياط يقتضيه، لأن إذا غسل على ما قبله أولأ^(٢١٧)، صح وضوه إجماعاً، وحصل بغير براءة الذمة؛ وإذا غسل منكساً، صح وضوه عند بعضهم، ولم يصح عند آخرين، فيجب الأول ليقين براءة الذمة^(٢١٨).

(٢١٤) ينظر: تبل الأدلة، ج ١ ص ١٥٥، والكاف: ص ٣ ص ٢٩.

(٢١٥) ينظر: المسائل: ج ١ ص ٢٨٥؛ الباب: ١٩ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢١٦) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١: الوجه، بدلاً من وجهه؛ والوجه فيما يليه هو الاصبح.

(٢١٧) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١: «إلا أنه إذا غسل ما قبله»؛ باسقاط: «علي».

(٢١٨) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٢: «فيجب الأول خصيلاً ليقين براءة الذمة؛ بزيادة: وخصيلاً».

فكذا؛ إذا سمح مقدم الرأس أجزاءً إجماعاً، فيتعين دون غيره، بحصول الاختلاف فيه، [فيجب الاعتماد على الأول^(٢١٩).]

البعض من

في الترتيب في غسل الجناة

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب الترتيب في غسل الجناة، لأن يبدأ بغسل رأسه، ثم بجناحه الأيسر، ثم بجناحه الأيسر؛ إلا المرئي، فإنه يجزيه ارتكاسة من غير ترتيب.

وقالت طائفة أخرى: لا يجب الترتيب مطلقاً.

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنه إذا رتب برئت ذمته بالإجماع، وإذا لم يرتب لم يحصل بقىن براءة الذمة، فيجب الاعتماد على الأول.

(٢١٩) وفي النسخة المرعنة، ورقة ٤٤، لوحة ٥: «... فيه، فيجب الاعتماد على الأول». وهي زاند، فيما يسمى بخروبة لها، مع وجود جملة «فيتعين»: أي الأول، دون غيره.

ابن حزم وانس

في: التجassat

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المني.

فذهب طائفة إلى أنه نجس لا يجوز الصلاة فيه^(٢٠).

وقالت طائفة أخرى: أنه ظاهر^(٢١).

وال الاحتياط يقتضي المصير إلى الأول؛ لأنَّه إذا ظهر منه وأزاله عن ثوبه وبذنه وصل،
صحت صلاته أجماعاً، وبررت ذمتها عن عهدة التكليف^(٢٢)، بلا خلاف؛ وإذا صل
وهو على ثوبه أو بذنه، لم تصح صلاته عند الأكثر، وصحت صلاته عند آخرين.
فيجبُ الأول تحصيلاً للحُكم المُجْمَع عليه؛ لحصولِ يقين براءة النمة معه؛
بخلافِ الثاني.

(٢٠) انظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعه: ج ٥ ص ٥٥٥.

(٢١) ينظر: المدخل: ج ٦ ص ٣٢٥.

(٢٢) روى النسخة المرعية: رواه أبو داود، بوجهين، سطر ٤، «وبررت ذمتها عن عهده التكليف».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في جلد الميتة إذا دُبِغَ^(٢٣٣).

فقالت طائفة: إلى أنه لا يطهُرُ^(٢٣٤); بل، هو باقٍ على نجاسته الأصلية^(٢٣٥).

لرسوله تعالى: «حُرّمت عليكم الميتة»^(٢٣٦)، وبالدِيَاع لا يخرج عن هذه الحقيقة، فلا يخرج عن حُكْم التعمير.

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه يطهُر بالدِيَاع^(٢٣٧).

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنَّه إذا تزَّهَ في الصلاة فيه أو عليه^(٢٣٨)، صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا صلَّى فيه أو عليه، حصل الخلاف. ويفسَّر براءة الذمة، إنما يحصل على تقدير الأول^(٢٣٩)، فيكون واجباً بلا خلاف.

(٢٣٣) قال السريطي: للطبلاء في جلد الميتة سبعة مذاهب:

أحدُها، لا يطهُر بالدِيَاع سبيلاً منها: رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وباهي، وعائشة، وهو أشهر الروايات

عن أحد، ورواية عن مالك.

والثانية: ...;

وهذا جزء من بحث مفصل: بعنوان: خمسة الانجذاب بمسألة السبع: يُنظر، المعاوِي للقاوِي، ١٣/١.

.٢٤

(٢٣٤) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦، فقال طائفة: أنه لا يطهُر، بدون إلى ديندرو: أنه الأصح.

(٢٣٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلد الميتة لا يطهُر ولو دُبِغَ سبعمرة».

هذا، وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باي على نجاسته الامثل».

(٢٣٦) سورة المائد़ة، الآية ٤

(٢٣٧) للرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبا هارب دُبِغَ فَنَدَ طَهُرَ: كي في غيبة المُسْلمِ، ص ٧٤، والمعاوِي للقاوِي: ١٣٧/١، وعلال الثاني الفزيري: ٤٢/١.

(٢٣٨) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩، لَمَّا أَذَا تَزَّهَ مِن الصَّلَاةِ فَمَنْعِلُهُ، يَاحْلَانَ «مَنْ بَدَلَ».

(٢٣٩) وفي النسخة الجلستية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «عَلَى تَقْدِيرِ الْأُولَى»، متقدِّرٌ معرَّفَة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذكارة أم لا؟

وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذكرة أم لا؟

فذهب طائفة: إلى أنه لا يقع عليه الذكارة؛ ولا تصح الصلاة في جلده ولو

ذكي؛ بل، هو باقٍ على نجاسته، ويكون ميتاً، ولا تمر ذيانته حُكماً في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفة أخرى: أنه يقع عليه الذكارة، وتصح الصلاة في جلده^(٢٣٠).

والاحتياط يقتضي الأول. لأنَّه إذا صلَّى في غيرِه، صحت صلاته إجماعاً

وإذا صلَّى فيه، لم يحصل بقىء برامة، فتعين الأول بالإجماع^(٢٣١).

(٢٣٠) ينظر: ديباب الاعان: ٨٦/٤. أنَّ من مدحه أبا حمزة خوزي الصلاة، بحسب كتاب مدوخ.
وسيطر: المأوى للمناوي، ١٥١١، حيث فعل الماء طلاق، «والناس»: يظهر الجميع حتى الكلب والمسير،
تلهز: واطأ، قاله داود، وأهل الظاهر يحدّد -مودي عن أبي يوسف: وحكاية عده عن سخنون من
الملائكة.

(٢٣١) وفي المسحة المرحمة: درمه ٣٥. قوله: حصل مع العرامة، فتعين الأول، شريف العرامة.

المسألة الحادية عشرة
في: الصلاة.
وفيه: مباحث

لِبْحَنُ الْلَّوْلَلِ

في: التكبير والتکفیر.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

ذهب طائفة: إلى أنه يجب أن يأتي بصيغة «الله أكبر»؛ ولا يجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى^(٢٣١)»؛ والمقول عنه هذه الصيغة لا غير.
وقالت طائفة أخرى: «أنه يجزئ الترجمة، والمعجمية، والإitan بالمعنى^(٢٣٢)».

(٢٣١) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمتن: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكفر العمال: ٢٠١/٧؛ وصحیح البخاری: ٥٢/٢؛ وفتح الباري: الباب ١٨ أبواب الأذان: ٤٥/١٢؛ الباب ٢٧، أبواب الأدب؛ وسنن الدارمي: ٢٢٠/١، وسنن أبي حمزة: ٥/٥، وفيه «ترد فيه بخلاف من مرأته في».

(٢٣٢) ينظر: غيبة المتنبي، ص ١٢٨.

والاحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا فعل مافعله النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فقد برأته ذمته بالإجماع؛ وإذا لم يفعل مافعله النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، برأته ذمته عند البعض ، ولم تبرأ عند الباقين. فتعين الأخذ بالمجموع عليه، وترك المخالف فيه، ليحصل بقين المتروج عن عهدة التكليف.

[ب]

وأما التكبير؛ فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهيته.
قالت طائفة: أنه مستحب.
وقالت أخرى: أنه مكره.
وقالت طائفة ثالثة: أنه حرام.
ولم يختلفوا في جواز تركه، فتعين تركه لأنَّه لا عقاب فيه إجماعاً، وفي فعله عقاب عند بعضهم، ففعله مخوف وتركه أمن؛ وإذا تعارض المخوف والامن، تعين الامن.

البعض في

في القراءة

اختلف المسلمون هنا
فذهب طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الاولتين، قراءة الحمد وسورة
كاملة^(٢٣٥) في كل ركعة.

(٢٣٤) وفي المسحة المترتبة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(٢٣٥) وفي المسحة المترتبة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرفة.

ونهت طائفة^(٣٣): إلى أنه يجزي في كل ركمة بعض آية^(٣٤)، ولا يجب
عندهم قراءة الحمد ولا سورة أخرى بعدها.
والاول: أصح !!

لقوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بقاعة الكتاب»^(٢٣٨) وصلى بالحمد
وسورة كاملة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢٣٩); وكان «عليه السلام» يُصلِّي بالحمد
وسورة كاملة في كل ركعة.

والاحتياط يقتضي ذلك أيضاً، فإنه إذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة، صحت صلاته إجماعاً؛ وإذا قرأ بعض ذلك، صحت صلاته عند البعض، ولا تصح عند الآخرين، فتعين العمل بالأول، ليحصل بعده براءة الدمة.

(٢٣٦) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧. «دفعت طائفة»، بمعية تاء التأنيث.

(٤٣٧) المأمور أن يُقال: بعض سوره: إلا أن يكون المقصود: اطلاق المزد، وارادة الكل.

(٢٣A) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يفتري، بام القرآن، ولا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن.

وفي حدثٍ #٣٩٦، من سلسلة صلاة لم يدرك فيها أنَّ شرطَ فهو حاجٌ، من سلسلة صلاةٍ بغيرها ينافي
الكتاب فهي خداجٌ... ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧، و ٢٩٨، ص ٨، وسن البيهقي: ج ٤، ص ٣٧ - ٣٨،
و ٤٣، وكثير البال: ج ٤، ص ٩٥ - ٩٦، وبريت: ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ونظير الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٢ - ٧٢٣.

١٤٧ - انتقال للنحو (٢٣٩)

النَّحْرُ الْأَنْوَنُ

في: البِسْمِلَةِ (٢٤٠)

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، في أول
الحمد وأول كل سورة^(٢٤١).

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب^(٢٤٢)
وال الأول: أصح !!

لأنَّ يقين البراءة يحصل به، فإنَّ من عرَفَها صحت صلاته اجماعاً؛ ومن تركها
في أحد الموضعين، صحت صلاته عند بعضهم، وبطلت عند الآخرين؛ فتعين قرائتها في
الموضعين، ليحصل المزدوج عن هذه التكليف^(٢٤٣)، بالإجماع.

(٢٤٠) وأول من استطع البسمة عن السورة، بعد الماقعنة هو معاوية بن أبي سفيان: فلما تات الصلاة: ناداه المسلمون من كل مكان: يا معاوية، أنت الصلاة أمي؟^(٢٤٤)

يُنظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي، ٨٠/١، وسنن البيهقي، ٤٢/٤ - ٤٤، وسائل نقهة: ص ٦٦ - ٦٧.
٢٩ - ويختار الآتى: ٥٩/١٩، ومسند الإمام الشافعى، ٢٢٢، ٢٣٦، وكنز المآل، ٣٠/٤، وفتوى الزعمرى: تفسير
سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الأئمة: ج ١ ص ٨٠٧، وختصر المزود، ج ١، ٨٤، السنة للإمامى، ٤١٠/٢، والاتفاق في علوم القرآن -
طبعه بيروت: ١٧٨١، ٧٩، والبيان للمسند للغوثى - ط ٣ - ص ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المتن: ج ١/١، وليل الاجماع، ج ١، بشرح حرام للكلعبي: ج ١ ص ١٧٤، والسنة للصحناني:
ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي السنة المرعيبة، ورق ٤٦، في حد أدنى سطر: لشناعل المزدوج عن عهده، التكليف بإبدال كلمة
«عهده»، مكان «عهده»؛ ويبدو أن الصحة يعاب الرعبة.

النحو الرابع

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب القراءة في الصلاة بالعربية^(٢٤٤).

وقال بعضهم: أنه يجوز أن يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات^(٢٤٥).

والاول: أصح !!

لأن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «صلُّوا كَا رَأَيْتُمْ فِي أُصْلِيٍّ»^(٢٤٦)
وَلَمْ تَنْقُلْ عَنْهُ صَلَاتَةً بِالْفَارِسِيَّةِ الْبَيْتَ.

ولأن الاحتياط يقتضيه، لأنَّه إذا صَلَّى بالعربية صَحَّت صَلَاتَهُ إِجْمَاعًا^(٢٤٧)،

وإذا صَلَّى بغيرها بطلَت صَلَاتَهُ عندَ بعضِهِمْ، وصَحَّت عندَ آخرين، فتعينَ العمل
بالمجمع عليه، وترك المخالف فيه.

(٢٤٤) ينظر: المذهب: ج ١ من ٧٣، والمغني لابن قدامه: ج ١ من ٤٨٧، والصاغري في فقه اللغة: ص ٩٢.

(٢٤٥) ينظر: المبسوط للمرخني: ج ١ من ٢٣٤، علم أصول الفقه للألفي: من ٢٤، ٢٤، بواسطة الأصول العامة للفقه المأذن: ٩٩، ووفيات الآباء: ٨٦/٢.

(٢٤٦) شرح الموطأ للماحري: ج ١ من ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٤٦، لوحة ٣، سطر ١١: «صَحَّت صَلَاتَهُ بِالْإِجْمَاعِ».

النحو النمس

في: تحرير قول آمين (٢٤٨)

اختلف المسلمون هنا
فذهب طائفة إلى أن قول آمين مبطل للصلة.
وقال آخرون: إنها لا تبطل بذلك.
ووجب الاعتداد على: الأول (٢٤٩).

-
- (٢٤٨) وقال البستي - كما في التغيبة في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ ... آمين: اسم من أسماء الله؛ وقال قوم من المفسرين في قول المصطلح: عذرًا من قراءة أم الكتاب: آمين، من ذلك: كأنه قال، يأوه: وأضمر: استحب
لي... وأصلها: بالآمين. ثم يُعذف هرة آمين استخفافاً، لكنه ماغيري هذه الكلمة على ألسنة الناس؛
وخرجونها مخرج من يقول: أزيد: يريد: يزيد.
- وقال الجوهرى - كما في الصلاح: ٤٧٢/٥: ... وتسديد الميم خطأ... وهو سفي على الفتح: مثل: آمين.
وكيف. لاجتثاع الساكن.
- وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣: ... يقول الرجل سلام: إذا أراد آمين في الاستجابة؛
والسلى: معنى: الإيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعاته: آمين وسلام؛ أي: إيجاباً باربا.
- وقال الكرمل: قال فيكتور: في معجم التوراة ماءعته: آمين، كلمة عبرية، وجحظت مراراً بلفظها في ترجمة
المهد القدس، إلى اليونانية واللاتينية، واستعملها أيضاً كتاب المهد الجديد: فقد وردت آمين، حسنة في المهد
القديم: بمعنى: النات، والذين، والصادق، والمست: ومن ذلك ورودها بمعنى: الحق، والصدى، والوفاء، بالوعد:
ووردت طرفاً في بعض المعتبر: ولم ترد في ماء، الجملة الآية ماء، كما في سفر الملوك - (٣: ١)، فأجاب
بنيا بن بربا داع الملك: و قال: آمين، هكذا هليلل رب الله سيدى الملك.
- وللتوضيح: بطر: اصلاح النطق: ص ١٧٩، والمعجم ابن سيد: ٥١/٤، والشخص ابن سيد: ٤٠٧/٦، والشجر: ١١/١٢،
وكتاب الربي في الكتب الاسلامية العربية: ١٢٧/٢، وجمع المحرر: ٢٠٧/٦، والمسجد
في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٤٧/٢ - ٤٨، والمجمجم الوسيط: ١/١، وغيرها من بقية المصادر.
- (٢٤٩) وفي السحة المرعضة: ورقة ٤٦، لوجه: سطر ١، وإنما يجب الاعتداد، بزيادة: «إنما».

لقول النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ»^(٤٥٠)؛ بِلَا خَلَافٍ، أَتَاهَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ.
وَالإِحْتِيَاطُ يَقْتَضِي تِرْكَهَا؛ لِإِنَّ قَوْلَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا، فَيَحُوزُ تِرْكَهُ عَنْ جُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلَهَا مُبْطَلٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، فَنَصَحَّ الصَّلَاةُ مَعَ تِرْكَهَا بِلَا خَلَافٍ، وَيُبْطَلُ مَعَ فَعْلِهَا عَنْ بَعْضِهِمْ.

فَتَعَيَّنَ التَّرْكُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ بِالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُهَا أَخْذَ بِالْقَوْلِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ؛ وَلَا يَحُوزُ تِرْكَ الإِجْمَاعِ، لِلْحُكْمِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ»^(٤٥١)، بِلَا خَلَافٍ.

ابن حجر السلوان

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبیح في الآخرين^(٤٥٢)

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفة إلى أنه يجب في الركعتين الآخرين من الرباعية؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة^(٤٥٣)؛ أو التسبیح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب فيها قراءة ولا تسبیح؛ بل، يجزئ السكت.

(٤٥٠) ينظر: صحيح سنّة، ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٤٥١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، نوحه بـ سطر ٧. «بالحكم مختلف فيه».

(٤٥٢) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، نوحه بـ سطر ٨. «ووجوب القراءة أو التسبیح في الركعتين الآخرين».

(٤٥٣) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٦، نوحه بـ سطر ١٠. «... قراءة فاتحة الكتاب خاصة».

والاول: أصح^١

لأن النبي صلَّى الله عليه وآله قرأ في الآخرين: الحمد وحده، وقال «صلوا
كما رأيتموني أصلحه»^(٢).

والاحتياط يقتضيه أيضاً لأنَّه إذا قرأ فيها صحت صلاته إجماعاً، وإذا لم
يقرأ أو لم يسمع بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين المصير إلى
التفق عليه، دون المختلف فيه.

النحو السادس

في: الطمأنينة^(٣)

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب الإنتحاء في الركوع، بحيث يصل بيده إلى
ركبته^(٤). والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب^(٥).

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب الإنتحاء إلى هذه الغاية: بل، يجوز
أقل ما يطلق عليه اسم الإنتحاء، ولا يجب الطمأنينة^(٦).

(١) تصرح الموطأ للماجمي، ج ١ ص ١٤٢.

(٢) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحه آ، سطر ٤: «وقِي الإنتحاء في الركوع».

(٣) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحه آ، سطر ٤ - ٥: «يعني تصل بيديه إلى ركبتيه»، وهو الصحيح، لأن
بعد فعل لازم.

(٤) ينظر: رحمة الإمام في اختلاف الآئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ج ١ / ٤٥، وبدائع الصناع،
ج ١ ص ١٦٢.

(٥) ينظر: الفقيه، ص ١٣٩.

والاول: أصح!!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كذا فعل في صلاته، وأنكر على المسيحي في صلاته^(٣٦١)، حيث فعل الاستعمال، ولم يطمئن؛ وقال: «نَفَرَ كُنْفِرُ الْغَرَابِ»^(٣٦٢)، إن من مات وهكذا صلاته لم يموتن على غير دينه».
والاحتياط يقتضي ذلك: لأنه إذا صلّى وركع متعمباً^(٣٦٣)، إلى حد يصل كفاه بركتيه، واطمأن في رکوعه^(٣٦٤)، صحت صلاته إجماعاً.
وإذا أخلّ بذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت آخرين^(٣٦٥). وجوب اتباع المجمع عليه^(٣٦٦)، إذا عارض المختلف فيه إجماعاً.

البُحْرَانُ مِنْ

في: الطمأنينة في الرفع من الرکوع والسجود^(٣٦٧)

اختلاف المسلمين هنا

فذهبت طائفه: إلى وجوب الرفع في الرکوع^(٣٦٨)، والطمأنينة والإنتساب^(٣٦٩)،

(٣٦١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة آ، سطر ٩: «وأنكر على الآسي في صلاته».

(٣٦٢) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة آ، سطر ١٠: «وقال: نَفَرَ كُنْفِرُ الْغَرَابِ».

(٣٦٣) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة آ، سطر ١١: «إنه إذا صلّى متعمباً في الرکوع».

(٣٦٤) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة آ، سطر ١٢: «واطمأن في رکوعه وسجوده».

(٣٦٥) المصدر نفسه: سطر ١٢، «وصحت عند آخرين».

(٣٦٦) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب» بدلاً من «ويجب».

(٣٦٧) ينظر: عوالى الثنائى: ج ١ ص ١١٧.

(٣٦٨) النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحة آ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الرکوع».

(٣٦٩) المصدر نفسه: سطر ٤: «والطمأنينة في الإنتساب».

ووجوب الرفع في السجود الأول^(٢٦٨)، والجلوس **مُطْبَتاً**^(٢٦٩).
 وذهب طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب؛ بل، يجوز أن يهوي إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه^(٢٧٠)؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الأول^(٢٧١) مثل حد السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لا يجب الرفع أيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، وأنزل جبهته عقب السجود الأول في تلك الحفيرة، أجزاءه عن الرفع، وحسب له سجستان.
وال الأول: أصح !!

لأن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فعلَهُ؛ وقال: صلوا كما رأيتموني أصلَّى.
 والإحتباط يقتضيه: لأنَّ إذا فعلَ الرفع من الركوع والسجود، واطنان فيه، صحت صلاته [بلا خلاف؛ وإذا أخلَّ بذلك، صحت صلاته]^(٢٧٢) عند بعضهم دون بعض، فيجب المصير إلى الأول.

النحو العاشر

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب في الركوع والسجود: **الذكر**^(٢٧٣).

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك: «وجوب الرفع من السجود الأول» بيدال «من» بذلك «في».

(٢٦٩) نظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٢١٢/٦

(٢٧٠) ينظر: بداع الصانع: ٧٥/١

(٢٧١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحه بـ، سطر ٦ - ٧: «من السجد، الأول»، بدلاً من «من السجود الأول»؛ والصحيح: إنما يقال: السجود الأول - كما في اعلاه - وإنما أن يقال: السجدة الأولى.

(٢٧٢) هذه الرساد، وردت في النسخة المرعية: ورقة ٤٧، لوحه بـ، سطر ١١.

(٢٧٣) نظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٢١٣/٦

وقالت طائفة أخرى: لا يجب^(٢٧٤).

والآول أصح^(٢٧٥)!

لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال^(٢٧٦): لما نزل **﴿فسح باسم ربك** في **الظبيم﴾**، ضعواها في ركوعكم؛ ولما نزل **﴿فسح اسم ربك الاعل﴾**؛ قال: ضعواها في سجودكم^(٢٧٧).

ولأن الاحتياط يقتضيه، لأن إذا ذكر في الركوع والسجود، صحت صلاته إجماعاً، وإذا أهل الذكر فيها، بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين؛ فالعمل بالмجمع عليه أول وأحق.

النحو الثاني عشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع السجود^(٢٧٨).

وقالت طائفة أخرى: يجوز وضع طرف الأنف دون الجبهة^(٢٧٩).

(٢٧٤) نظر: «الهذب» ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) و«السمحة» ترجمة ورقة ٤٨، نوحة آثر سطر ٦: «فعلم بذلك».

(٢٧٦) نظر الإمام الصادق والذاهب الارشاد: ٣١٤ - ٣١٣/٦، وبن الأطهار: ج ٢ ص ٤٤٥، المعنى لابن حماد: ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) نظر: الإمام الصادق والذاهب الارشاد: ٣١٤/٦.

(٢٧٨) نظر المحرر للنحوين: ج ٣ ص ٢٤٢.

والاول: أصح¹¹
لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَهُ.
والاحتياط يقتضيه: لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الجَبَّةَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ
يَضُعْ الجَبَّةَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَوَّلِ.

النور (في وعي عزّ)

في: ما يُسجد عليه^(٣٧٩)

اختلاف المسلمين هنا

(٣٧٩) إن السجود على الأرض، وما ثبتت من غير المأكول والمليس: هو بحسب أجمع المسلمين على صحته - إماميون وغير إماميون -

ذلك: لأن الرسول الأعظم «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» قال: «جَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَحْمَداً وَلَهُوَ رَأْمَانٌ»، وأما الكلام، والبحث هنا: فانياً هو في مدى جواز السجود على المأكول والمليس. فنفر الإمامية: تجزئه؛ وأما الإمامية: فلا تجزئه؛ وذلك لسبعين:

أولاً: فعل النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» وصحيحة

إن النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ»: كان لا يسجد على المأكول والمليس؛ كما هو المستفاد من أحاديث كثيرة، الأولى: أن الرسول «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» سجد على الطيب، في يوم مطير، حتى رأى الأصحاب الطين في جبهته الشرفية؛ كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب السم؛ وكذلك: ح ٢ ص ١٠٢، وبروي الفطحي حدثنا: آخره: ... «فَانْتَرَفَ النَّبِيُّ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى حَسْبِهِ وَأَرْسَاهُ أَثْرَ أَمَادَةِ وَالظِّينَةِ»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

إذا كان يجوز السجود على غير التراب: فُرِيَ بِلِمَوْتِ النَّبِيِّ جَبَهَتِهِ السَّرْفِيَّةُ بِالظِّينَةِ فِي حِجَّةِ كَانَ يَمْكَاهُ السَّجُودُ عَلَى التَّوْبَ، أَوِ التَّدْبِيلِ، أَوِ السَّجَادَ، أَوْ غَيْرِهَا؛ ثُمَّ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَارِدَةِ، أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَنَا بِلِزْرَمِ السَّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ.

الثاني: أنه «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» كان يُصلِّي على المصير؛ فهذا ابن سيره يقول: مطردا ذات ليله، فاصبحت الأرض مبللة، فجعل الرجل يأقي بالحصاء في توبيه، فيبسطه غنه ثم يُلْقِي عليه... فلما رأى رسول الله ذلك قال: «ما أحسن هذا البساطة»؛ كما في السنن الكبرى لابي داود: ح ١ ص ٧٥، وروي عن جابر بن عبد الله: «كَتْ أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ الظَّهَرَ، فَأَخْذَ فَيْضَهُ مِنَ الْمَصِيرِ فِي بَدْءِ الْيَمِينِ»، حتى نسجد عليه من سدة المرة؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨؛ هام: ح ٢ ص ٢٥٣، كما أن البيهقي في سننه: ح ٢ ص ١٠٥؛ أنه برؤي عن الخطاب من الأرض قال: شكونا إلى رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ» سدة المرة، في جياعنا وأكتنا؛ فلم يُلْقِي

فذهب طائفة: إلى أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض^(٢٨٠); أو ما ابنته الأرض^(٢٨١). مثلاً لا يُوكِل ولا يُلْسَ، ولم يخرج بالإستحالة عن اسم الأرض . فلا يجوز السجود: على المأكول والملبوس، ولا على المعادن، ولا الرماد والأسنان، وغيرها؛ مما يخرج عن اسم الأرض بالإستحالة . وذهب طائفة أخرى: إلى جواز السجود على جميع ذلك.

فإذا كان الرسول، حمور السجود على المأكول والملبوس : عندئذ لاسمع لتكري خاتم، ولأنه لم بالسجود على شيء يمنع عن وجوبهم رمضان، المجرد . الثالث، إن أنسَ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وأغلب المسلمين كان سلطنه من جرید التخل: فهذا أبو داود يقول في سننه الكبيرى ص ٤٣٤: كان بساط النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» من جرید التخل؛ وكان يُصلَّى على المحرمة كي الخروج كذلك، الترمذى في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦ . هذا، ومعلوم يكون، أن المحرمة هي فضة حصر ملامحة . ثالثاً: سيرة الصالحين حيث كان أغلب الأولياء الصالحين، يسجدون على الأرض . فهذا الإمام علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر أبي الشهدى كذلك فعل أنس، ذاته الإمام الأافى «عليه السلام»، وبقية أهل البيت (عليهم السلام)، وفقطة أيضاً جم من الاصحاح مقتدى بهم، صلوات الله عليهم أجمعين . هذه، وقد يُخلُّ في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبة، أن مسروق بن الإجدع، كان إذا سافر أخذ معه لستة لعلٍّ عليهها .

ليس هنا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح التهجد، المطبوع عام ١٩٨٢هـ : ٢٦؛ فإن مانعه: وأما السجود فلا يجوز إلا على الأرض ، أو ما ابنته الأرض ، مما لا يُوكِل ولا يُلْسَ في غالب العادة؛ ومن سره: أن يكون ساخ التصرف فيه، حالياً من النجاشة . وذكر أيضاً في مصنفته ٦٧٧ منه مانعه: وروى معاوية بن عمارة قال: كان لا ي عبد الله «عليه السلام» حربيطه دباج سراً، فيها ثربة أبي عبد الله «ع»، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه . ثم قال «عليه السلام»: إن السجود على تربة أبي عبد الله «عليه السلام» يغرن المحب السبع .

(٢٨٠) بنظر المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح سلسلة: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢ . وفي النسخة المرعنة: ورقه أ، سطر ٤٨، لوحة أ، سطر ١٧٢: «أنتبه...»، يُ Fuller منزيد بالالف فى أوله، وليس محرداً . (٢٨١)

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنَّه إذا سجد على ماذكرناه^(٢٨٣)، صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا سجد على مأكول أو ملبوس أو ثوب أو صوف، بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين الأول.

النَّزَّهُ

في وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، اليدين، والركبتين، وإيمامي الرجلين^(٢٨٤)، وذهب طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب^(٢٨٥).

(٢٨٣) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٤، «لأنَّه إذا سجد، ماذكر ما»، حيث «عل» ساقطة، وخلاله، العول، لأنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، كان يسجد في حال الاختار على الحصى، وأنَّ أول من أخذ لوحه من الأرض للسجود عليها، هو شَيْخُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الْمَهْمَرِ، لما وصل المشرق طائفة من حمه، والكافر من جهة ناسة، في أحدٍ، وعن انتمام فيها، عظيم ركن للإسلام، وهو حامي من حماه: اغنى به، حرثه من عبد انقلب، سدَّ الشهاد، وعمَّ الرسول «حَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ عِنْدَهَا: حيلَ الاصحاحِ، تأخذون من ربِّ فبره، سيركون به، وسجدون على الله ثم يعاني...»، سار الأصحابون سمعه أهل المسجد «عليهم السلام»، على نفع النبي «حيلَ الله عليه وآله وسجمه»، لما تحدواقطعاً بمحنة من الأرض، بمحنة الشحود عليه، ورثحوا أن تكون ذلك من ذئب عن عبد الله الحسن «عليه السلام»، سيد الشهداء بذريلا، لخون لهم برباس سيررون على خطأه، فلا سجدون إلاه، على الأرض...
الله...

(٢٨٤) ينظر الإمام الصادق والمأمور، الـ ٦، ص ٣٦٥.

(٢٨٥) ينظر: الصبة، ص ١٤٠، والمعنى ج ١ ص ٥٦٧.

والاول: أصح !!

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ: وَجَهُهُ،
وَكُفَافُهُ، وَرِكْبَتَاهُ، وَقَدْمَاهُ (٢٨٥).

والاحتياط يقتضي ذلك (٢٨٦): لأنه إذا سجد على الأعضاء السبعة، صحت
صلاته إجماعاً؛ وإذا سجد على بعضها، بطلت صلاته عند قومٍ، وصحت عند آخرين؛
فتعمَّلُ الأول بالبقرين.

النَّهْرُ الْعَشْرُ

في: وجوب التشهد الأول والثاني (٢٨٧)

[أ]

اختلف المسلمون هنا
فنذهب بعضهم إلى وجوب التشهد الأول في الصلاة، والصلة على النبي
وَالله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وذهب طبقة أخرى: إلى أن ذلك مستحبٌ غير واجب.

والاول: أصح !!

لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ وقال: صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي.

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي السنة المرعنة: ورقة ٤٨، لوجه بـ، سطر ١٢؛ والاحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي السنة المرعنة: ورقة ٤٩، لوجه أـ، سطر ١: كلمة «والثانية» مضروبةٌ عليها؛ بينما الصحيح ابقاءها
حيث غيره الملاسة فيها بعد بغيره: «التشهد الآخر».

والإحتياط يقتضيه؛ لأنَّه إذا صلَّى وتشهدَ الشهدَ الأول، وصلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا خَلَافٍ؛ فَإِذَا أَهْلَ الشَّهَدَةِ وَالصَّلَاةِ^(٢٨٨)، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عَنْ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عَنْ آخَرَيْنِ؛ فَيُجْبِي الْمُصِيرُ إِلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

[ب]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

فَأَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ، وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ بَلْ، يَكْفِي الْجُلوْسُ سَاكِنًا. وَالْأُولُّ: أَصَحَّ !!

لَأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللهِ فَلَمَّا قَالَ لَابْنِ مُسْعُودٍ - لَمَّا عَلِمَ التَّشْهِيدَ -: إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ.

وَالإِحتِيَاطُ يَقْتَضِيهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ^(٢٨٩)؛ وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَصَحَّتْ عَنْ آخَرَيْنِ؛ فَتَعْنَى: الْأُولُّ.

[ج]

وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ. فَمِنْهُمْ قَوْمٌ: وَقَالُوا أَنَّ الصَّلَاةَ بَطَّلَتْ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي التَّعْبِياتِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعنية، ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: «وَإِذَا أَهْلَ التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢٨٩) وفي النسخة المرعنية، ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: «إِجْمَاعًا».

والاول: أصح !!

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تحرِيمها التكبير وتحليلها التسليم: فلو سلم قبل الشهاد، خرج من الصلاة ولم ينشهد، وذاك مبطل للصلاة لما تقدم^(٢٩٠) والاحتياط يقتضيه؛ لأنَّه إذا شهد قبل التسليم، صحت صلاته بالاجماع، وإذا ابتدأ بالسليم قبل الشهاد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين؛ فتعين: الاول.

النحو الرابع عشر

في: المكان، والماء، والثياب المقصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه لا تصح الصلاة في المكان المقصوب، ولا الوضوء بالماء المقصوب، ولا الصلاة في توب المقصوب^(٢٩١).

وقالت طائفة أخرى: تصح الصلاة في جميع ذلك.

والاحتياط يقتضي الاول: لأن الصلاة في المكان المباح، والتوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفضل ذلك في المقصوب، مبطل عند طائفة (وغير مبطل عند طائفة^(٢٩٢)) [تعين الاول لأنَّه جمَع عليه، ولدلالة العقل عليه، من قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، والقبيح لا يكون مأموراً به، فيبقى في عهدة التكليف].

(٢٩٠) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ «نافقة».

(٢٩١) وفي النسخة المرعية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: «في التوب المقصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزرادة وردت في النسخة المرعية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

الثغر الفمس عسر

في: صلاة الضعى.

اختلف المسلمون في صلاة الضعى^(٢٩٣)

فقالت طائفة: أنها غير مشروعة

وقالت طائفة أخرى: أنها مستحبة.

واحتاج الأوّلون بما رواه الحُمَيْدِي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن مروان العجلي^(٢٩٤) قال: قلت لابن عمر: تُصلِّي الضعى؟ قال: لا؛ قلت: فعمر؟ قال: لا؛ قلت: فأبُو بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَلَّا: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند ع아يشة قالت: النبي^(٢٩٥) «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ما صلَّى صلاة الضعى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر أنه قال عن صلاة الضعى

أنَّها بُدْعَة^(٢٩٦).

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي: بعنوان: حزن في صلاة الضعى، ينظر: المخواى للفتاوى، ١/٥٩ - ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧. «بما رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري عن مسروق الماجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشيَّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «إنَّ النبي»، برباده «إنَّ».

(٢٩٦) ينظر: المخواى للفتاوى، ١/٧٣.

وعن أحمد بن حنبل في مسنده: أن أبا بشير الانصاري وأبا سعيد بن نافع، رأيا رجلاً يُصلِّي صلاة الشخص، فعَيَا ذلك عليه ونبهاه عنها.
وإذا كانت قد وردت بأخبارٍ صحيحة تدلّ على أنها بدعة، تعين تركها، لأنَّ
تركها غير حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أح祸ط وأبراً للنّمة.

النَّحْرُ السَّكِينُ

في: الصلاة خلف الفاسق

اخالف المسلمون هنا
فذهب طائفة إلى أن شرط إمام الصلاة العدالة^(٢٩٧)، فلا تصح الصلاة
خلف الفاسق.

وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كُلِّ بَرٍّ وفاجر^(٢٩٨).
وال الأول: أصح^(٢٩٩)
لقوله تعالى: ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا﴾^(٣٠٠); وقال تعالى: ﴿إِنْ جاءَكُمْ
فاسقٌ بِنَبِيٍّ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَلَا يُعْلَمُ بِمَا يَفْسُدُ﴾^(٣٠١).

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: إلى أن الشرط للإمام في الصلاة العدالة.

(٢٩٨) ينظر: عروي الثالث: ٣٧/١.

(٢٩٩) سورة هود، الآية ٦٦.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والاحتياط يتضمنه: لانه إذا صل خلف العدل، صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا صل خلف الفاسق، بطلت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين. فتعين المجمع عليه: ولأن الثقة إنما يحصل بقول العدل.

النحو السادس عشر

في: القصر^(٣١).

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أخرى: هو مُخيَّر بين القصر والتاتم^(٣٢).

فتعين الأول، لانه أحوط، فإنه إذا قصر صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا تم^(٣٣)، بطلت عند جماعة وصحت عند آخرين، فيجب الأخذ بالحكم المجمع عليه وترك المختلف فيه.

(٣٠١) الزهرى عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقيمت الصلاة في السفر، وأثبتت صلاة المضر قال **الأَزْهَرِيُّ**: فقلت لعروة: ما بال عائشة ثبَّتتُ في السفر؟ قال: إنها ثبَّتت كما ثبَّتت عندي، ينظر: صحيح مسلم: باب صلاة السافر بن وقاصه، ح ٤؛ والبخاري: باب تفصير الصلاة، ١٣٤/١، وقد حُذف في السفر من لفظ الحديث، سقطًا لكرامة أم المؤمنين عليها، والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.

(٣٠٢) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ١٧: «وقالت طائفة أخرى إلى الجوان: بل، هو مُخيَّر بين القصر والإقامه».

(٣٠٣) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٦: «وإذا تم صلاته».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المقصة.

فذهب قومٌ إلى تحريمه.

وقال آخرون: أنه جائز وليس واجباً بالإجماع.

والحق: الأول!!

لأن التنصير رخصة، والمعاصي لا يناظر بها الرخص^(٣٠٤).

والإحتياط يقتضيه لأنَّه إذا تمَّ صلاة صحت بالإجماع؛ وإذا قصر بطلت عند بعضهم وصحت عند آخرين. فتعين الأخذ بالاتفاق عليه.

[ج]

واختلف المسلمون^(٣٠٥): في الظهرين إذا جمع بينها.

فذهب طائفة: إلى أنه يجب تقديم الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر^(٣٠٦): وهو مخالف لفعل النبي «صلِّ أقه عليه وأله»^(٣٠٧)، فإنه قدم الظهر دائمًا.

والإحتياط يقتضي: الأول

لأنَّه إذا قدم الظهر على العصر، صحت صلاة بالإجماع، وإذا لم يقدم الظهر

بطلت صلاة عند قوم وصحت عند آخرين: فتعين الأول المجمع عليه.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعنية، ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يناظر بها الرخص».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعنية، ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٢، «واختلف المسلمون أيضاً».

وينظر: عالي الثالث: ٦٦٧/١

النحو من عشر

في : ابتداء صلاة المغرب

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفة إلى أن أول وقت المغرب غيوبه الحمراء المشرقة.

وذهب طائفة أخرى إلى أن أول الوقت غروب الشمس .

والاول أحوط؛ لانه إذا صلى بعد غيوبه الحمراء، صحت صلاته بالإجماع.

واذا صلى قبل ذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين؛ فيجب المصلحة

إلى المجمع عليه^(٣٠٦).

(٣٠٦) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: أنه يجوز تقديم المصلحة على الظاهر.

(٣٠٧) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: وهو يحالت النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك. فإنه قدم الظاهر دائمًا.

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٢٨٠ / ٣، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

المسألة الثانية عشرة في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار
فذهب طائفة: إلى تحريم الإنطمار قبل ذهاب الحمراء المشرقة.
وجوّزه: آخرون:
والاحتياط يقتضي: الأول.
لأنه إذا أفتر قبل ذلك، بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء
والكتارة، وصحّ عند آخرين؛ وإذا أفتر بعد غيبة المسرة المشرقة، صحّ صومه
إجماعاً، فعن الثاني عملاً بالجمع عليه، فإنه أولى من المختلف فيه.

[ب]

واختلفوا في النية^(٢٠٩)
فذهب قوم: إلى أنها شرط لاصح الصوم بدونها.
وقال آخرون: يصح الصوم بدونها.
والاحتياط يقتضي: الأول.

(٢٠٩) تكررت المحتوين في النية، بدءاً بتحديد ماهيتها.
نرى، أهي المزاج؟ أم الارادة؟ أم انبات النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللغوبين في
الرسول إلى حميتها، ثم في ضرورتها، ينظر: الملاف: ١٠٣/١ ، والرابع: ٤٦/١ ، وقواعد الأحكام: ٩/١
وأصول الكافي: ٦١/٢ ، والتربيـة: ٢٥٠/١٨ ، ٤٣٩/٢٤ ، وغيرها

لأنه إذا صام ناوياً، صح صومه بلا خلاف، وإذا لم يتوصح عند بعضهم
خاصة: فتعين: الأول، مع أن الله تعالى، أمر بالإخلاص في العبادة، وإنما يصح بالنسبة.

卷二

وإذا تحققت هذه المطالب^(٣١٠) ، فلتختتم هذه الرسالة بذكر الفصلين^(٣١١)

(٣١٠) وفي النسخة المرعثبة: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢، هؤلاً قد غُلِقَ هذُهُ الطالبُون.

^{٣١١}) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر خصلتين».

الفَصْلُ الْأُولُ

في: ذكر افعالٍ
وردة الترغيب
أو الترهيب عنها

المقصود للأول

في: المرجع فيها
وفيها: حقول

(الحقل الأول)

(في: إكثار التسبيح)^(١)

منها:

ما قال رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «اكرروا من: سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله وله أكبر؛ فلن يأتين يوم القيمة، هن مقدمات، ومؤشرات ومعقبات:
وهي الباقيات الصالحات»^(٢).
وقال «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لاصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من
الثواب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض : أكنتم ترون أنه يبلغ السماء؟ قالوا: لا.
يا رسول الله^(٣).

(١) هذا العنوان: إنما وصفناه للضريدة النهجية؛ وليس هو من المخطوطتين المحدثتين.
حمله فقط: «عن المرجع فيها».

(٢) نواب الاعمال: ص ٨٦، ٩.

(٣) في النسخة المرعية، ورقة ٤٣٢، لوحة آ، سطر ٤: «قالوا: لا»، بدون عبارة: «يا رسول الله».

قال «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَفَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلَهُ فِي الْأَرْضِ، وَفَرَعَهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: بَلٌ يَارَسُولَ اللهِ.

قال: بِقُولِّ أَحَدِكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَةِ الْفَرِيضَةِ: سَبِّحَنَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاهْ أَكْبَرُ؛ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ، وَفَرَعُهُنَّ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُنَّ يُدْفَنُونَ: الْهَدْمُ، وَالْمَرْقُ، وَالْغَرَقُ، وَالْتَّرْدَى فِي الْبَشَرِ، وَأَكْلُ السَّبُعِ، وَمِيَّتَ السَّوَءِ، وَالْبَلَى الَّتِي تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ^(١).
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى سَلاَحٍ يُنْجِيُكُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَيُدْرِرُ رِزْقَكُمْ؟
فَقَالُوا: بَلٌ.

قال: تَدْعُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَانْ سَلاَحُ الْمَؤْمِنِ الدَّعَاءُ^(٢).
وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِلْأَغْنِيَاءِ مَا يَعْتَقُونَ وَلَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مَا يَحْجَجُونَ وَلَيْسَ لَنَا،
وَلَهُمْ مَا يَصْدِقُونَ وَلَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مَا يَجْاهِدُونَ وَلَيْسَ لَنَا...؟

فَقَالَ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: مِنْ كَبَرَ اللهُ مائةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ رَبِّهِ،
وَمِنْ سَبَّ اللهُ مائةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ سَيَاقِ مائةِ بُدْنَةٍ، وَمِنْ حَمَدَ اللهُ مائةَ مَرَّةٍ كَانَ
أَفْضَلُ مِنْ حُمَّلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ^(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ بِسِرِّ جَهَنَّمِهَا وَلِجِهَنَّمِهَا وَرَكِبَهَا، وَمِنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ مائةَ مَرَّةٍ^(٤)، كَانَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مِنْ زَادَ فَبِلْعَ ذَلِكَ
الْأَغْنِيَاءُ قَصْنَعُوا بِهِ.

(١) نواب الأعمال: ص ١٢؛ وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٢) الكافي: ٤٦٨/٢، كتاب الدعاء، ج ٣ ب ٢؛ وفي المخطاط الحديث اختلاف يسير. وينظر: نواب الأعمال: ص ٢٦.
والذي في النسخة المرعنية: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فَإِنْ سَلاَحُ الْمَؤْمِنِ الدَّعَاءُ».

(٣) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: «مِنْ حُمَّلَانَ مائةَ فَرَسٍ».

والحُمَّلَانُ: سَاجِدٌ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابَاتِ، فِي الْهَبَّةِ خَاصَّةً كَمَا فِي التَّسْجِدِ فِي اللَّهِ؛ ص ١٥٦.

(٤) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: «مِنْ قَالَ مائةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَانَ أَفْضَلَ...».

فعادوا إلى النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: فقالوا: يا رسولَ اللهِ قد بلغَ الاغنِياءِ
ما فلتَ وصنعوه؟ قال: ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يشاءُ^(١).

(الحقل الثاني) في: اتيان المساجد^(٢)

قال رسولُ اللهِ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» حكايةً عن اللهِ تعالى: ألا إِنَّ بَيْتِي فِي
الارضِ المساجدُ، تُضيِّعُ لِاهْلَ السَّمَاوَاتِ، كَمَا تُضيِّعُ النَّجُومَ لِاهْلِ الارضِ .
ألا طُوبِي لِمَنْ كَانَتِ المساجدُ بِيَوْنِهِ، ألا طُوبِي لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَ فِي
بَيْقِي؛ ألا إِنَّ للمرورِ كرامةَ الزَّايرِ^(٣)، ألا يُشَرِّكُ المَشَائِينَ فِي الظَّلَامَاتِ إِلَى المساجدِ بِالنُّورِ
الساطِعِ يومَ القيمةِ^(٤).
وَمَنْ أَسْرَجَ فِي مساجِدِ اللهِ سَرَاجًا، لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ العَرْشِ
يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَادَمَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءُهُ مِنَ السَّرَاجِ^(٥).

(١) نوابُ الاعمال: ص ١١
والكاف: ٥٠٥/٢. كتاب الدعاء: ح ١، ب ٢٩؛ وفي الفاظ الحديث اختلاف بين

(٢) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المعتقدتين: وأنا وضمنه للضرورة المتجهة. نعم، محله فقط: «ونها: اتيان
مسجد».

(٣) وفي المسحة المرعنية: ورقة ٥٣، لوحة آ، سطر ٤: «علي المزدرا».

(٤) نوابُ الاعمال: ص ٤٨

وينظر: الوسائل: ٤٦٨/١: كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(٥) نوابُ الاعمال: ص ٢٩

والوسائل: ٥١٣/٣. كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

(الحقل الثالث)

في: المحافظة على الفرائض^(١٣)

قال رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَنْ أَقامَهُنَّ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِعِهِنَّ، لَقَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَصْلُمْ لِمَوَاقِعِهِنَّ؛ فَذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.^(١٤) وقال رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: مَا مِنْ صَلَاةٍ يَعْصُرُ وَقْتَهَا، إِلَّا نَادَى مَلَكُ بَيْنِ يَدَيِ النَّاسِ، أَيَّهَا النَّاسُ قَوْمُوا إِلَى نِيرِنَاكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظَهُورِكُمْ، فَاطْفَلُوهَا بِصَلَاتِنَاكُمْ.^(١٥)

(الحقل الرابع)

في: الأذان والإقامة^(١٦)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَاقِمَةً، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طِرْفَاهُ، وَمَنْ صَلَّى بِاقِمَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ.^(١٧)

(١٣) هذا العنوان ليس هو من المخطوطتين المعندين، وإنما وضنه للضرورة المنبهية. نعم، حملَ فقط: «وَمِنْهَا: المحافظة على الفرائض».

(١٤) ينظر: تواب الأعمال: ص ٢٨.

والكاف: ٣٦٥ / ٣ - ٣٦٦ - ٣٦٧، كتاب الإيمان والكفر، ب ٤، ح ٢.

(١٥) تواب الأعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان: أزيد للضرورة؛ وكان حمله في المخطوطتين: «وَمِنْهَا: الأذان والإقامة».

(١٧) تواب الأعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعيبة: درجة ٥٢، لوحة ب، سطر ٣، كلمة «واحد» غير موجودة.

(الحقل الخامس)

في: طول السجود^(١٨)

قال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا أطّال السجود، حيث لا يراه أحد؛
 قال الشيطان: وأوبلاء، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبأيت^(١٩).
 وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا هو ساجد^(٢٠).
 وأيّما مؤمن سجد له وشكر نعمة من غير صلاة^(٢١)؛ كتب الله له بها عشر
 حسّنات ومحى عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات^(٢٢).

(الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة^(٢٣)

قال رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
 بخمسٍ وعشرين صلاة^(٢٤).

(١٨) هذا المتران: أُريد للضرورة؛ وكان عمله في المخطوطين: موتها: طول السجود.

(١٩) تواب الاعمال: ص ٣٢.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعنة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧٧، وفي غير صلاة:

(٢٢) تواب الاعمال: ص ٣٦.

والذى في النسخة المرعنة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا المتران: عمله في المخطوطين فقط: موتها صلاة الجماعة.

(٢٤) بطر: الكافي: ٢/٣٧١، ب ٤٩، ح ١، ٣٧٢/٣٧٣، ب ٤٩، ح ٢؛ صحيح سلم: ج ١ ص ٤٥٠؛ ونواب

الاعمال: ص ٣٦، وعالي الثاني: ١٠٩/١.

(الحقل السابع)

في: صلاة الليل^(٢٥)

قال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن الناس^(٢٦) وصلاة الليل تبييض الوجه^(٢٧)، وتطهير الريح، وتجلب الرزق^(٢٨).

(الحقل الثامن)

في: التعقيب^(٢٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكري في بعد الفدأة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهلك^(٣٠).

(٢٥) هذا العنوان: ملئ في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الليل».

(٢٦) نواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذى في النسخة المرعية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجه.

(٢٨) نواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان: ملئ في المخطوطتين فقط: «ومنها: التعقيب».

(٣٠) نواب الاعمال: ص ٤٤.

(الحفل التاسع)

في الصدقة^(٣١)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته: الله أله في الزكاة، فإنها تُطفئ
غضب ربكم^(٣٢).

وقال الصادق عليه السلام: حضروا أموالكم بالزكاة، وداعوا مرضاكم
بالصدقة، وما تخلف مال في بَرَّ ولا بَحْرٍ، إِلَّا يمنع الزكاة منه^(٣٣).

وقال عليه السلام: أيها مؤمن أطعم مؤمناً، في ليلة من شهر^(٣٤): كتب الله له
بذلك مثل أجر منْ أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة
مستجابة^(٣٥).

(٣١) هذا المعنوان: عَمِلَهُ في المخطوطتين فقط: «ورثنا: الصدقة».

(٣٢) نواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) نواب الاعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ١/٤: كتاب الزكاة، باب السادر، ح ٥.

والكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذى في النسخة المرعنية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان». بدلاً من: «في ليلة من شهر».

(٣٥) نواب الاعمال: ص ١٣٦.

وعن الباقي عليه السلام: عَبْدُ اللَّهِ عَابِدُ ثَانِيْنِ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ
فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا، فَرَأَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَتَابَتْهُ: فَلِمَا قُضِيَّ مِنْهَا حَاجَةٌ^(٣٦) طَرَقَهُ
مَلْكُ الْمَوْتِ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ حَذَرَ رِغْفًا^(٣٧)، كَانَ فِي كَسَابَةٍ،
فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَانِيْنِ سَنَةٍ بِتِلْكَ الزِّنْيَةِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَالِكَ الرِّغْفَ^(٣٨).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ تَعْنِي مِيتَةَ السَّوْءِ^(٣٩).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ عَلَى خَسْنَةِ أَجْزَاءٍ:

جزءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِعْشَرَةُ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مِنْ جَاهِ

بِالْمُحْسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَانَهَا^(٤٠)}.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعِينَ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذُوِّي الْعَاهَاتِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعَاهَاتٍ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذُوِّي الْأَرَاحَمِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ سَبْعَةِ أَلَافٍ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَلَيَاءِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعِينَ الْفَانِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُونِي^(٤١).

(٣٦) والنبي في النسخة المرعنية: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: « حاجته، بدلاً من حاجة».

(٣٧) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: « يأخذها، بدلاً من مخدته».

(٣٨) تواب الأعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي، ٢/٤: كتاب الزكاة، ب، ٤٨، ح ١، و تواب الأعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: الملاحة التورى في مستدركة: ٥٣٦/١، باب ١٨، ح ١١؛ والمرى في وسائله: ٢٥٦/٤، كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧؛ وابن أبي جعفر الاحسانى في عوالي الثالث: ٢٥٤/١.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ، مَا خَلَّ ظَلَّ مِنْهُ، فَإِنْ صَدَقْتَهُ

نَظِّلْهُ^(٤٣)

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنتين متواترتان، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها^(٤٤)، فنادى السائل: يا أمَّةَ اللهِ المجمع، فقالت المرأة أتصدق في مثلِ هذا الزمان، فاخترجتها من فمهما، فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولدٌ صغيرٌ يختبئ في الصحراء، ف جاء الذئب فحمله، فوُقعت الصيحة فعدت الأم في آخر الذئب، فبعث الله جبريل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمِّه: فقال لها^(٤٥): يا أمَّةَ اللهِ! أرضيت لقمةً بلقمة^(٤٦)!

(الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن^(٤٧)

قال زين العبادين عليه السلام: مَنْ قَضَى لَاهِيَّ حَاجَةً، فِي حَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ،
قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مائةَ حَاجَةٍ إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةَ^(٤٨).

(٤٣) بنظر: الكافي: ٤/٢: كتاب الزكاة، بـ ٤٨ ح ٦. ونواب الاعمال: من ١٣٥ ، وفقه من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٧ . باب فضل المدققة، ح ١.

(٤٤) واندی في النسخة المرعية: ورقة ٥٤. لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لتأكلها». بدلاً من: «فوضعتها لتأكلها».

(٤٥) والدي في النسخة المرعية: ورقة ٥٤. لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبريل». بدلاً من: «فقال لها».

(٤٦) نواب الاعمال: من ١٣٤ - ١٣٥: وبنظر: الوسائل: ٤/٢٦٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث ٤.

(٤٧) هذا العنوان: محل في المحظوظين فقط. ومنها: مساعدة المؤمن.

(٤٨) والدي في النسخة المرعية: ورقة ٥٤. لوحة ب، سطر ١٣... في حاجة الله أبداً، قضى له مائة حاجة، أحداها الجنّة: مرتبة وأو انطبق قبل «قضى».

وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً الْقِيَامَةِ، بِالْفَأْمَابْلَفْتِ.
 وَمَنْ أَعْانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ، أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى إِحْرَاجِ الْصَّرَاطِ، عَنْدَ دَحْضِ الْاِقْدَامِ؛
 وَمَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى قَضَاهَا لَهُ، فَسُرْرُ بِقَضَاهَا، فَكَانَ كَادِخَالَ ذَلِكَ
 السُّرُورِ^(٤٨) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
 وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَلَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَومِ^(٤٩)؛ وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ؛
 أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ؛ وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيَى، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ أَسْتِبرِقٍ وَحْرِيرٍ؛ وَمَنْ
 كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيَى، لَمْ يَزُلْ فِي ضَيَّانِ اللَّهِ مَادَمَ عَلَى الْمَكْسُومِ مِنَ الشُّوبِ سِلْكٍ؛ وَمَنْ
 أَخْدَمَهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ مَا هُنَّ بِمَهْنَةٍ^(٥٠)، وَيَشَدُّ بِهِ عَضْدَهُ^(٥١)؛ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ
 الْمُخْلَدِينَ وَأَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلَيَانِهِ الطَّاهِرِينَ؛ وَمَنْ حَلَّهُ مِنْ رَحْلِهِ، بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 عَلَى نَافِقَةِ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ؛ وَمَنْ كَفَنَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَهُ كَسَاهُ مِنْ يَوْمٍ
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ. وَمَنْ زَوْجَهُ زَوْجَةُ يَانِسِ بَهَّا وَيُسْكِنُ إِلَيْهَا، آتَسَ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ
 بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَادَهُ عَنْدَ مَرْضِهِ حَفْظَهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُوهُ لَهُ حَتَّى يَنْصُرَفَ،
 وَتَقُولُ طَبَّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ؛ وَاللَّهُ لِقَضَاهُ حَاجَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِينَ
 مُتَابِعِينَ فِي اِعْتِكَافِهِمَا^(٥٢).

(٤٨) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥٥، لوحة أسطر ٤: «كادخال ذلك على رسول الله «عليه السلام».

(٤٩) والذي في النسخة المرعنة: ورقة ٥٥، لوحة أسطر ٥: «الريح المختوم» وهو الصحيح.

(٥٠) قال الطَّرْجُونِي «قدس سرور»: وَمَنْ مَهْنَهُ - مَنْ بَاهِيَ مَهْنَهُ - وَمَنْعُ - خَذْمَ غَيْرَهُ - الْمَاعِلُ: مَاهِنُ؛ وَالْأَسِ: مَاهِنُ؛
 وَالْجَمِيعُ: مَهْنَانُ؛ مَثْلُ: كَامِرٌ وَكَفَّارٌ؛ وَالْأَنْتَهَى: اسْتَخْدَمَهُ: جَمِيعُ الْعَرَبِينَ: مَاهِنُ «مهن».

وَمَنْهُ عَنْ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ «عليه السلام» في دِعَاءِ الْمَلَالِ: ... اسْتَهِنَكَ بِالرَّبِّيَادَةِ وَالنَّفَصَانَ: أَيْ ... سَعْمَلَكَ.
 وَرَوَى أَنَّ سَعْدَ ... عَنْ نَبِيِّهِمْ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَاتَلَ لِمَاتَشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ يَصْنَعُ فِي سَبَبِهِ؟
 قَاتَلَ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ... طَبِيبَاتِ بْنِ سَعْدٍ: ح ١/٢ ص ٩١ - طبعة ١٢٢٢ هـ.

(٥١) والذي في النسخة المرعنة: ورقة ٥٥، لوحة أسطر ٨: وَمَنْ أَحْمَدَ أَهَمَّهُ الْمُؤْمِنُ، مَاهِنُ بِمَهْنَهُ وَيَشَدُّ بِهِ عَضْدَهُ.

(٥٢) نواب الاعمال: ص ١٣١ - ١٣٢ - ١٤٠ - ١٤١؛ وَيُسْطَرُ الرِّوَايَاتِ: ٦٦٢/٦ - ٦٦٥: كتاب الامر بالمعروف
 وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ، باب ٢٢ من بواب فعل المعرف. ح ٥: تقلاً عن نواب الاعمال.

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مَنْ أَغْاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هُمْ وَكُرْبَهُ وَوَرْحَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ^(٥٣); وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درجات، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ عَنْ عَشْرِ نِسَاتٍ، وَدُفِعَ عَنْهُ عَشْرَ نِقَاهَاتٍ، وَأَعْدَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ^(٥٤).

وَمِنْ أَكْرَمِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ، بِكَلْمَةٍ أَوْ بِلُقْنَةٍ فَرَجَّ بَهَا كَرْبَتَهُ، لَمْ يَزُلْ فِي ظَلَّ اللَّهِ الْمَدُودُ، وَأَنْرَجَهُ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ^(٥٥).

وَمِنْ لَقَبِي أَخَاهُ بِهَا يُسِّرَّهُ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ الْقَوْنِيَّاتِ بِهَا أَسَاءَهُ^(٥٦)، سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاءِ^(٥٧).

وَمِنْ تَعْظِيمِهِ تَعَالَى إِجْلَالُ ذِي التَّبَيِّنِ الْمُؤْمِنِ^(٥٨).

وَمِنْ عَرْفِ فَضْلِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، فَوْقَرَهُ لِبِسْتِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَزْعِ يَوْمِ^(٥٩) الْقِيَامَةِ^(٥٩).

(٥٣) هذه الجملة: «وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»، غير موجودة في النسخة المرعنة؛ ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) ثواب الأعمال، ص ١٨٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي، ٢٠٦/٢؛ كتاب الإيمان والكفر، باب في الطاف المؤمن وإكرامه، ح ٥.

(٥٦) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «وَمِنْ لَقَبِي أَخَاهُ بِهَا يُسِّرَّهُ»، بدلاً من «وَمِنْ الْقَوْنِيَّاتِ بِهَا أَسَاءَهُ»، ويبدو أن ما في المرعنة هو الصريح.

غير أنَّ جُمْعَيَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: أَسَاءَهُ - وَلَهُ، وَاللَّهُ، وَعَلَيْهِ.

وبه: سَائِمٌ: كَمِي في المحم المربط، ١٦٠/١.

(٥٧) ثواب الأعمال، ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٥٩) ثواب الأعمال، ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملائكة إلى السماء، فقلنا ربنا عبدك فلا نعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطينا في معصيتك^(١٠)، وقد قبضته إليك، فإذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لها^(١١): اهبطا إلى الدنيا فكونوا عند قبر عبدي فمجدهناني وسبحاني وهلاقي وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره^(١٢). وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثال يقديمه أمامه^(١٣)، وكلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيمة، قال له المثال^(١٤): لا تحزن ولا تنزع وأبشر بالسرور والكرامة من الله^(١٥). ولا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل^(١٦)، حتى يقف بين يدي الله عز وجل، فیحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنة، والمثال أمامه: فيقول: رحلك الله نعم الخارج، خرجت معى من قبري، وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك؛ فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لا يشرك^(١٧).

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطينا عن معصيتك»، بدلاً من: «وبطينا في معصيتك».

(١١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق عليه السلام: فيقول عز وجل لها».

(١٢) تواب الإعمال: ص ١٨١ - ١٩٣ - ١٨٢، وفي الألفاظ اختلاف بسيط.

(١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «تقسم أمامه» بدلاً من «يقدمه أمامه».

(١٤) في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال»؛ ويدو الصحن: بدون دار المطف.

(١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عز وجل.

(١٦) مثارة: «عز وجل» غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الماشن الایمن.

(١٧) الكافي: ١٩٠/٢، كتاب البيان والكتير، ب ٨٢، ح ٨: وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشر بالسرور من الله تعالى.

ويشير: تواب الإعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي الألفاظ الحديث اختلاف بسيط.

(الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلامة^(٦٩)

قال أَنَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٧١). ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُلْكَاءِ ﴾^(٧٠).

وقال رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعُ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوكُمْ أَسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(٧٢).

(٦٩) هذا المتران: حَمْلَهُ فِي الْمُخْتَرِطَيْنِ فَقْطَ: «وَمِنْهَا: تعظيم العلامة».

(٧٠) سورة الزمر، الآية ١٥.

(٧١) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧٢) يُنْظَرُ: عَوَالِي الْثَالِثِ: ج ١ ص ٣٥٧.

وَالَّذِي فِي النُّسْخَةِ الْمَرْعُسَةِ: وَرَقَهُ ٥٦، لَوْحَهُ أَ، سَطْرُ ١٣: «فَاسْتَوْصُوا»، بَدَلًا مِنْ «فَاسْتَوْصُوا».

وقال عليه السلام: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يُطْلَبُ فِيهِ عِلْمٌ، سَلَكَ أَهْهَ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَاهَا رَضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَّاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ؛ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَالَمِ^(٢٣)، كَفَضْلِ الْقَرْبَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَایِرِ الْكَوَاكِبِ؛ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبِّ الْإِنْبِيَاءَ، وَإِنَّ الْإِنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَاراً وَلَا درْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظْهِ وَافِرٌ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمَلَةُ فِي جَعْرِهَا وَهَنْتَ الْمَوْتُ لَيَصْلُونَ عَلَى مَعْلُومٍ النَّاسُ الْخَيْرُ؛ وَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ^(٢٤).
 وقال عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ فَقِيهَ مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ
 وَمَنْ أَهَانَ فَقِيهَ مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ.

(٢٢) وَبِهِدْرِ الصَّحِيفَ: «عَلَى الْعَابِدِ»، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْكَافِ: ٣٤/١

(٢٣) بِنَظَرِ الْكَافِ: ٣٤/١؛ كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بِـ١، حـ١.

دوَابُ الْأَعْمَالِ: صـ٢٦٤؛ وَعَوَالِيُّ الْكَافِ: ٣٥٩/١.

الْمَقْصُرُ الْأَدْنِي

في الترهيب عنها
وفيها حقول

(المقل الأول)

في الكبـر^(٧٤)

قال الباقر عليه السلام: العزراء ألق، والكباراء ازارة؛ فمن حاول شيئاً منها
أكبـه الله في جهنـم^(٧٥).
وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من الكبر^(٧٦).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكبر أهل النار المنكرون^(٧٧).

(٧٤) هذا المعنوان: معلم في المخطوطين فقط: مواماً للترهيب عنها فاماً: ومنها: الكبر.

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ - ٢١٥ - وينظر: عوالي الثاني: ١، ٣٤/١. وفيه تفسير للمحدث وتوجيهه.
ونظر الحديث في النهاية: ١٢/١.

وصحيح سلم: ٩٢/١. كتاب الإبان، باب بحريم الكبراء، وبهانه، ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلّهم الله عزوجل يوم القيمة،
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم: شيخ زان وملك جبار ومقل خنان^(٧٨).
(الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى^(٧٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله عزوجل
إللهم: قل للناس لا تحرق لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم فرجاً
فقد كانوا يعفون، ولا تحرق لهم وجهها فقد كانوا يسبعون الوضوء، ولا تحرق لهم أيديها
فقد كانوا يرفعنها بالدعاء، ولا تحرق لهم السنة، فقد كانوا يكترون نلاوة القرآن.
قال: فيقول لهم خان النار: يا أشقياء! ما كان حالكم؟ قالوا: كُننا نعمل لغير
الله عزوجل: لتأخذوا ثوابكم من عملتم له^(٨٠).

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢٦٩.

والملقى: الفقر: النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٤ - ٣.

(٧٩) هذا المتنوان: عمله في المخطوطين فقط: «رسنها: فعل الخير لغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الأعمال: ص ٢٦٧.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ سطر ٤: «فهي: لتأخذوا...».

(المعلم الثالث)

في: أذى المؤمن (٨١)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذى مؤمناً بغير حق، فكانته هدم مكة
وبيت الله المعمور عشر مرات، وكانتها قتل ألف ملك من المقربين.
وقال عليه السلام: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.
وقال عليه السلام: الراحون يرحمهم الرحمن، ارحوا من في الأرض يرحمكم
من في السماء.^(٨٢).

(٨١) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥٧، لوحة آ، سطر ٩: «ومنها، أذى المؤمن». فقط.

(٨٢) قالوا: والسلل بالأولى؛ أي: النسب للأول من سمع أن كُلَّ دابٍ إنما يرويه إلى من لم يسمع منه شيئاً من الأحاديث.

وثناه: حديث الراحون يرحمهم الرحمن...».

فتقول الراوي: سمعت حديث الرحة - السلل بالأولى - من شيخي غلان، وهو أول حديث سمعته منه.
ويقول شيخ شيخه: سمعت من شيخي، وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى غام السلسلة، من جهة
الصورة.

فتأتي حديث تأخذة عن الشيخ يقال له: حديث الأولية؛ نظر: لقط الفرب؛ ص ١٣٦، والاقتراب في بيان
الاصطلاح؛ ص ٢٠٢ - ٢٠٣. وبهبة الوعاء: ٣٩٦/٢.

هذا والمحدث في سن أبي داود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١؛ وفيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسند
المتفق. قال: حدثنا سعان، عن عمري، عن أبي قايسوس، مولى عبد الله بن عمري، عن عبد الله بن عمر، يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم: «الراحون يرحمهم الرحمن، ارحوا أهل الأرض، يرحمون من في السماء...».

وفي سن الترمذ: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥؛ وفيه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سيبان، عن عمرو وبن
دينار، عن أبي غابوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراحون يرحمهم
الرحان، ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء؛ الرحة شجنة - بضم الشين وكسرها: عروق الشجر
المتشكة - من الرحان، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله؛ قال أبو عبيس: هذا حديث حسن

صحح.

وقال الصادق عليه السلام: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليرامن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن^(٨٣).

وقال الصادق عليه السلام: ما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(٨٤).

وأيّاً مؤمن كان بيته وبين مؤمن حجاب، ضرب الله بيته وبين الجنة سبعين ألف سور، مسيرة ألف عام ما بين السور إلى السور^(٨٥).

وأيّاً مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقتربُ عليه أو من عند غيره، أقامه الله عز وجل يوم القيمة مسوداً وجهه، مزقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه؛ فيقال: هذا الخائن الذي خانَ الله ورسوله، ثم يُؤمر به إلى النار^(٨٦).

وقال رسول الله «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: سباب المؤمن فُسوق، وقتاله كُفر، وأكلُ لحمه معصية لله^(٨٧).

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٢٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٢٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٢٢

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٢٢

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٢٢؛ ينظر الكتاب - ط ٢ - ٣٦٠ - ٣٥٩/١ - ٢١، ح ٢، والزهد - تحقيق عرفانيان - ص

١١، ح ٣٢؛ وفيه من لا يحضره القتيبة - ط ٢ - ٣٦٢ - ٣٥٩، ح ٤ ص ٤١٨، ح ٥٩١٣؛ ثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢،

والمواعظ للصدوق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ وذكر الأمثال: ص ٤٧٠، وستكانة الأنوار:

ص ١٠٠، وأعلام الدين: ص ٦٠؛ وعلوي الآلي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤؛ وبصائر الأنوار: ج ٧٥، ص ١٥٠، ح ٦٦؛ ينظر: زراثة: ج ٣ - ١٤٠ - ٦ ص ٣٨٢

(الحقل الرابع)

في قطبيعة الرحم

قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة^(٨٩)، فلما وصلنا إليه، خرج إلينا الربيع الحاجب؛ قال^(٩٠): ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان: فدخلت أنا وعبد الله بن المحسن^(٩١).
فلا جلسنا عند قاتل^(٩٢): أنت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب إلا الله.

قال^(٩٣): أنت الذي يُجيئ إليك الخراج؟
فقلت: الخراج يُجيئ إليك^(٩٤).
قال: أتدري لم دعوتم؟
فقلت: لا

قال: إنما دعوتم: لأُخْرَب بِرِباعكم، وأُوْغَر قلبيكم، وأُنْزَلَكم بالسراة^(٩٥)، ولا أدع أحداً من أهل الشام والمجاز يأتون إليكم، فإنهم لكم مفسدة.

(٨٨) هذا العنوان: محله في الخطوطتين فقط: ومنها: قطبيعة الرحم.

(٨٩) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: طلب المنصور العلوية، وهو الشنبة.

(٩٠) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقاله، بدلاً من «قال».

(٩١) وفي مقائل الطالبيين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا إليه أنا والمحسن بن زيد ...».

(٩٢) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: «وفال له، بدلاً من «قال»؛ والصحيح فيها يبدىء: «قال لي»، بدون واو العطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».

(٩٤) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يُجيئ إليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعنية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السراة»؛ وكذا في مقائل الطالبيين، عرالي الثاني.

هذا، والسراة: اسم موضع: ينظر مثل: المتهد في الأعلام، ص ٣٥٢.

فقلت: إنَّ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُى فَصَرَ، وَانَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَمَ فَفَفَرَ، وَانَّ سَلِيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَأَنَّتْ مِنْ نَسْلِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فَسُرِّيَ عَنْهُ ذَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مِنْذَ أَوْقَاتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فقلت: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ حِلْلَةٌ مُمْتَدَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، يَقُولُ قَطْعَنِي قَطْعَنِي، وَوَصَلَّى مَنْ وَصَلَّى فِي.

فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَالِكَ.

فقلت: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَانُ خَلَقْتُ الرَّحْمَمَ، وَشَقَقْتُ لَهُ اسْمًا مِنْ إِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَّاهَا وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّثَثَهُ.

فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَالِكَ.

فقلت: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَوْكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ فَوَصَلَ رِحْمَهُ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى نَلَاثَيْنِ سَنَةً، وَإِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَوْكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ نَلَاثَيْنَ سَنَةً، قَطَعَ رِحْمَهُ^(٩٦) فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى نَلَاثَ سَنِينَ.

(٩٦) وفي النسخة المرعنة: ورقة ٥٨، لرحة بـ، سطر ٤، «فَنَذَقَ قَطْعَ رِحْمَهُ»: وهو الشياء.

فقال: هذا الذي قصدتُ، واقه لأصلنَّ اليوم رحمي، ثم سرّحنا إلى أهلنا
سراحًا جيلاً^(٩٧).

(المقل الخامس)

في: شرب الخمر

قال الصادق عليه السلام: مدين الخمر يلقى الله كعابِدٍ وثُنْ^(٩٩)، ومن شرب
منه شربة لم يقبل الله عزَّ وجلَّ^(١٠٠) صلاته أربعين يوماً^(١٠١).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتك^(١٠٢)، إلا حرب ولم
تعمُّر، البركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا^(١٠٣).

(٩٧) بطر: المواقف للزبير بن يخازن، وروضة الراuginين: ٢٠٩ - ٢٠٨/١؛ والمصدر: كتاب النكاح: باب ١٠ من آثار النقائض، حدثت: ٤٩؛ وعواي الثاني: ٣٦٢/١ - ٣٦٣ - ٣٦٤؛ ومقاتل الطالبيين: ص ٢٥٠، ٢٥٢، وفيه: الخمر مُند: ومن هنا نفهم أن أخبار العلامة في هذه المسألة هي أساساً مسندة، وليس مُرسلة: وإنما جعلها عكذا، روماً لاختصار، ومتطلبات كون المؤذن على مستوى رسالة.

وكذلك بحار الانوار: ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري - إيران - ١٤٣٥هـ.
(٩٨) هذا العنوان: محله في المخطوطين فقط: ومنها شرب الماء.

(٩٩) وفي النسخة المرعنية: ورقه ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعنية: ورقه ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».

(١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٢٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعنية: ورقه ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «أربع لا تدخل بيتك واحدة منهين».

(١٠٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤.

وقال الصادق عليه السلام^(١٠٤): يجيء مُدين الخمر يوم القيمة مُزقة عيناً مسوداً وجهه، مانلا شدقة^(١٠٥)، يسيل لعابه، مشدوداً ناصيته إلى إيهام قدميه^(١٠٦) خارجة يده من صلبه، فينزع منه أهل الجمع إذا رأوه مُقبلًا إلى المساب^(١٠٧). ومن دخل عرقاً من عروقه شيئاً مِمَّا يُسْكِر كثيرون، عذب أهله ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب^(١٠٨).

(الحقل السادس)

في: الظلم

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(١٠٩)
 وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكِنُمُ النَّارَ ... ﴾^(١١٠)
 ﴿ قاتلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً ... ﴾^(١١١)
 ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَيْنِ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(١١٢)

(١٠٤) وفي النسخة المرعشة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: «مانلا شفته».

(١٠٦) ويدو المصحح: «مشدودة ناصية إلى إيهامي قدميه».

(١٠٧) عقاب الأعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا النتوان: محله في المخطوطنين فقط: «ونتها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ٢٩٣.

(١١٣) سورة السورى، الآية ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يسأل المرء عن جاهه، كما يسأل عن ماله؛ يقول: جعلت لك جاهًا، فهل نصرت به مظلوماً؟ أو قمعت به ظالمًا أو أعنت به مكرورياً؟!

وقال عليه السلام: كُلُّكم راعٍ وكُلُّ راعٍ مُسْؤُلٌ عن رعيته^(١١٤).

وقال صلى الله عليه وآله^(١١٥): الظالمُ ظلماتُ يوم القيمة^(١١٦).

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَمْرِصَادَ﴾^(١١٧)
قال: قطرة على الصراط لا يجوزها عبد بظلمة^(١١٨).

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لا أجيئ دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولا حسد عنده مثل تلك المظلمة^(١١٩).

وقال عليه السلام: إن الله، أوحى إلىنبي من الانبياء في جبار من الجبارية إن انت هذا الجبار فقل له: إني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال، إنما استعملتك ليكُف عن أصوات المظلومين، وإنني لن أدع ظلامتهم، وإن كانوا كفارا^(١٢٠).

(١١٤) ينظر: صحيح سلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعنية: ٥٩، لوحة أسطر ٨ - ٩، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١٦) ينظر: صحيح سلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ٨٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ - ٢٦٢.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْبًا بَعْدَ حَقْدِهِ، لَمْ يَزِلْ إِنَّهُ تَعَالَى مُعْرِضاً عَنْهُ مَا قَاتَ لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا، مِنَ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ، لَا يَشْتَهِي فِي حِسَابِهِ، حَتَّى يَتُوبَ وَيَرَدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخْذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(١٢١).
وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَشَطِّي كَلْمَةً: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَينَ عَيْنِيهِ مَكْتُوبٌ: أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٢٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ خطبةِ خطبَهَا: مَنْ تَوَلَّ خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعْنَاهُ عَلَيْهَا؛ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرِيِّ: بِلِعْنَةِ اللَّهِ، وَنَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَبِنَسْ الْمَصِيرِ، وَمَنْ خَفَ لِسَلْطَانِ جَاهِيرٍ فِي حَاجِتِهِ^(١٢٣)، كَانَ قَرِيبَهُ فِي النَّارِ وَمَنْ دَلَّ سَلْطَانًا عَلَى الْجُورِ كَانَ مَعَ هَامَنَ، وَكَانَ هُوَ وَالسَّلْطَانُ مِنْ أَسْدَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا...
وَمَنْ أَظْلَمَ أَجِيرًا أَجْبَطَ اللَّهُ عَمْلَهُ وَحَرَمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرَيْحُهَا يَوْجِدُ مِنْ مَسِيرِ خَسِائِةِ عَامٍ^(١٢٤)...، وَمَنْ أَهَانَ مُسْلِمًا فَقِيرًا مِنْ أَجْلِ فَقْرَهِ وَاسْتَخَفَ بِهِ، فَقَدْ اسْتَخَفَ بِحُقْقِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرِزِلْ فِي مَقْتَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَخْطِهِ حَتَّى يُرْضِيهِ. وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحِكُ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَتَرَكَ الْآخِرَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَقَبَّلُ بِهَا النَّارُ؛ وَمَنْ أَخْذَ الْآخِرَةَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ...، وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهَ

(١٢١) عَقَابُ الْاعْمَالِ: ص ٤٦٢.

(١٢٢) الصَّدِيرُ نَفْسُهُ: ص ٤٦١.

(١٢٣) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُونَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٥٩، لَوْحَةٌ بٌ، سَطْرٌ ١١: « حَاجِتِهِ ».

(١٢٤) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُونَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٦٠، لَوْحَةٌ أٌ، سَطْرٌ ١: مِنْ مَسِيرَةِ خَسِائِةِ عَامِ

تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حججاً ولا اعتهاراً، وكتب الله عزّ وجلّ بعد أجزاء ذلك أوزاراً، وما يقي منه بعد موته، كان زاده إلى النار...، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدُّنيا نظر الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة.... ومن بنى على ظهر طريق، ما يأوي عابر سبيل، بعثه الله يوم القيمة على نجيم من دُر، وجهه يُضي، لا هل الجمع نوراً حتى يُزاحم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في قبته، فيقول أهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط، ودخل في شفاعة الجنة أربعون ألف رجل^(١٢٥).

(١٢٥) عتاب الاعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠ : والنقط في أنتهاء الحديث هنا، تعني أنَّ في الحديث حذفاً وانحساراً.

الفصل الثاني

فيما: يتعلق بالعدل

واصطناع المعرف

وفيه: حقول

(العقل الأول)

(في: العدل والمعروف)^(١)

قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ»^(٢)

وقال تعالى: «وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَعْدُلِ»^(٣)

وقال تعالى: «وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٤)

وقال تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا»^(٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولی عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس^(٦).

وقال الصادق عليه السلام: من ولی شيئاً من أمور الناس فقضى لهم ضيماً الله عزّ وجلّ^(٧).

وقال عليه السلام: عدل ساعية يعدل عبادة سبعين سنة.

(١) هذا العنوان يكامله بدءة من «وفيه حقول»، نحن وضمنه تلصُّر ورة المهجبة.

(٢) سورة التحليل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الانعام، الآية ٦٣: غير أنَّ الذي في النسخة المتمددة: «وليتم»، بدلاً من «قلتم»، وهو استثناء بالتأكيد.

(٦) عتاب الاعمال: ص ٤٥١: هنا الاستعمال كتابة عن الفيد: كما يقال: «سُمِّيَ المياط مع الاحباب ميدان». كابة عن الرضا والفرحيب.

(٧) المصدر نفسه.

(العقل الثاني) (في الصدقة)^(٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مأمن يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان: فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا؛ ويقول الآخر: اللهم اعط مسكاً تلقاء.
وقال عليه السلام: لا يصدق أحد بثمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيعينه فيريها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجليل أو أعظم.^(٩)
، وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه ذكر النار فتمود منها^(١٠)، وأشار بوجهه ثلاث مرات.

نَبَّهَ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَسْقُطْ غَرَةٌ، فَإِنَّمَا لَمْ تَجِدُوا فِي كُلُّ مُطَهَّرٍ طَيْبًا^(١١)؛
اسأح: أي جد وانكسر على الوصية باتفاق النار؛ وقيل: قبع وجهه؛ وقيل:
أعرض ونحو وجهه.

وقال عليه السلام: ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، تأني عليه ثلاثة^(١٢)، وعندني
منه دينار آلا دينار أرمده لذين على^(١٣).

(٨) هنا المتران بكماله: نحن وضيئه للضرورة المتجهة.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢؛ والقول: «يعينه». كما يقال: هيدأه مع الجماعة.

(١٠) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: «تمود باقه منها».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤، الباب: ٤٩١/٢، ٥١٧، غريب الحديث: ١، ١٢٤/١، والفاتق: ٦٧٠/١،
والمجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: «يسيرني أن لي مثل أحد ذهباً، تأني عليه ثلاثة». وال الصحيح:
«ثلاثة».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشافع نشا بعمادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تھما في أقه، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وبجال فقال: إني أخاف أقه عز وجل، ورجل تصدق بصدقية وأخفاها لا تعلم يمينه ماتتفق شهاته، ورجل ذكر الله خالياً ففاحت عيناه^(١٤).

وقيل: يا رسول أقه!! أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وانت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل^(١٥)، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، إلا وقد كان لفلان^(١٦).

وقال «عليه السلام»: يابن آدم إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ من تمويل، واليد العليا خير من اليد السفل^(١٧).

وقال «عليه السلام»: صنابع المعرفة تقي صنابع السوء^(١٨).

وقال «عليه السلام»: إن البيوت التي يمتاز فيها المعرفة تُضيء لأهل السماء، كما تُضيء الكواكب لأهل الأرض .

(١٤) صحيح سلم: ج ٢ ص ٧٦٥.

وينظر: المصال: ٣٤٣/٢.

(١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تهمل».

(١٦) صحيح سلم: ج ٢ ص ٧٦٦.

(١٧) صحيح سلم: ج ٢ ص ٧٦٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٤٨/٤ - ٤٩ - ٥٠، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.

وفيه من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٤.

وقال عليه السلام: على كُلّ مسلم صدقة، فقالوا: يابنِي الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟
قال: فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر، فانها له صدقة^(١٩).

وقال «عليه السلام»: مَنْ أَنْفَقَ زوجين في سبِيلِ اللهِ نُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ
هذا خير. فمن كان مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ^(٢٠); وعن بقوله عليه السلام: زوجين؛ يعني: اثنين من كُلِّ شيء؛
كدرهين أو دينارين أو توبين. وقيل: يزيد بشتيين درهماً وديناراً، أو ديناراً وثوبان^(٢١).

الحقل الثالث

(في: فضل الزكاة)^(٢٢)

وقال الصادق عليه السلام: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِيَارًا لِلاغْنَيَاءِ وَمَعْوِنَةً
لِلْفَقَرَاءِ؛ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًاً احْتَاجَأَ، وَلَا سُغْنَى بِهَا
فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوُا إِلَّا بِذَنْبِهِ.

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩
والذى في النسخة المنشية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ - ٧: يابنِي الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال... يحصل بجهد.

فينفع نفسه وينتفع: قالوا: يابنِي لم يجد؟ قال: يُعْنِي ذُرِيَّةُ الْمَلْهُوفِ.

قالوا: يابنِي لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر، فانها له صدقة.

وأقول: «عُنْيِ ذُرِيَّةُ الْمَلْهُوفِ»؛ صحيفه: «عُنْيِ ذُرِيَّةُ الْمَلْهُوفِ».

(٢٠) في النسخة المرعية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ الرَّيَانِ.

(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٢٦٢
جعْلَيْنَ النَّنْ وَالْمَاتِشَ.

(٢٢) هذا المعنوان بكامله: تحرٍ ومضماراً للصورة النهيجية.

الاغنياء، وحقيقة على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمة من منع حق الله في ماله، وأقيمت بالذى خلق الخلق وبسط الرزق، ماضاع مال في بَرَّ ولا بحر، إِلَّا يترك الزكاة، وما حبَّ صيدٌ في بَرَّ ولا بحر، إِلَّا يترك التسبيح في ذالك اليوم.

وأن أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كُفَّاً، وأَسْخَى النَّاسَ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا إِفْتَرَضَ اللَّهُ هُمْ فِي مَالِهِ، وَإِيَّاهُمْ أَوْصَلُوا إِلَى أَخْيَهُ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْوُفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثَ حِصَالٍ، بِتَصْفِيرِهِ وَسُرُّهِ وَتَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَرْتَهُ عَظَمْتَهُ عَنَّدَ مَنْ تَصْنَعُ إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَرَّتَهُ تَعَمَّتَهُ، وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَتَّانَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ حَقْهُ وَبِكَدْتَهُ^(٤٣)؛ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشْقَى الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدًا، فَانْتَظِ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ؛ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِبِسْ لَهُ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا.

وقال «عليه السلام»: خَيْرُ خِيَارِكُمْ سَمْحَازِكُمْ وَسَرَارِكُمْ بِخَلَاؤِكُمْ، وَمِنْ خَالِصِ الإِيَّانِ الْبَرَّ بِالاخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَانِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالاخْوَانِ لِيُجْبِي الرَّحْمَانَ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغُمَةُ الشَّيْطَانِ وَنَزْحَرَعُ عَنِ التَّبَرَانِ وَدُخُولِ فِي الْجَنَانِ^(٤٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق رأس الحكمة^(٤٥).

اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيْ سَيِّنًا مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَرَفِقْ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ، وَمَنْ سَقَ عَلَيْهِمْ فَاسْقِنْ عَلَيْهِ.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نَكْدَهُ»: وهو الصحيح.

(٤٤) ينظر: الكافي، كتاب الزكاة، ب ١٥ ج ٨١: والخلاص: ص ٩٦، حديث ٤٢؛ وأعمال المفيد: ص ٢٩١، حديث

٩؛ وأعمال الطرسى: ج ١ ص ٧٦؛ وعيال اللآلية: ج ١ ص ٣٧٦، حديث ٧٧؛ ومسنكة الانوار لل مجلسى: ص

٨٢؛ والغافات للقطنى: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢؛ الكل ب بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٤٦

ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضا، حقوق المؤمنين لأبي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد المقادى.

(٤٥) كنز المال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقدس الله قوماً لا يُؤخذ من شددهم لضعفهم.
 وقال عليه السلام: الدنيا حلوة خَضْرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَعْلِمُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.

الحقل الرابع

(في: الإمام العادل)^(٣)

وقال عليه السلام: إنَّهُ عباداً اختصَّهم بالنعم، يقرَّها فيهم ما يذلُّوها للناس
 فإذا منعواها حُوّلُوا منها إلى غيرِهم.
 وكان كسرى قد فتحَ بابه، وسَهَّلَ جنابه، ورفعَ حاجاته، وبسطَ اذانه لِكُلِّ
 واصلَ إِلَيْهِ
 فقال له رسولُ ملِكِ الروم: لقد أَقْدَرْتَ عَلَيْكَ عَدُوكَ، بفتحِ البابِ ورفعِ
 الحاجاتِ؛

قال: أَخْصَنَّ منْ عَدُوكَ بعْدِي^(٤)؛ وإنَّا انتَصَرْتُ هَذَا الْمَنْصَبَ، وجلستُ
 هَذَا الْمَجْلِسُ، لِقْضَاءِ الْحَاجَاتِ، ورَفَعَ الظَّلَمَاتِ^(٥)، فَإِذَا لمْ تَصُلِ الرُّعْيَةُ إِلَيَّ، فَمُنْتَهِيَّ
 أَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَأَكْشَفَ ظَلَامَتَهَا^(٦).

(٢٦) هذا العنوان بكامله: نحنُ وضحتُنا للضرورة التهيجية.

(٢٧) وفي السخنة المرعنية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «إنَّا أَخْصَنَّ»، بزيادة «إنَّا».

(٢٨) وفي السخنة المرعنية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظَّلَمَاتِ»؛ وهو: الصحيح.

(٢٩) وفي السخنة المرعنية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤-٣: «...فَإِذَا لمْ يَصُلِ الرُّعْيَةُ إِلَيَّ فَمُنْتَهِيَّ أَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَأَكْشَفَ ظَلَامَتَهَا»؛ واستعمال ضمير الوصل في كل من: « حاجته»، و« ظلامته»: غير صحيح.

وكان ملك الهند قد ذهب سمعه، فاشتد حزنه وجزعه: فدخل عليه أهل مملكته ليعزوه في سمعه: فقال: ما جرعني وحزني على ذهاب هذه الجارحة مني، ولكن لصوت المظلوم كيف لا أسمعه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهب سمعي فما ذهب بصرى، فأمرت لكل ذي ظلامة بلبس الاحمر حتى إذا رأيته عرفته وقربته وأنصفته وانتصفت له.

وروى: أن أقرب الناس إلى الله تعالى وأحبيهم إليه وأدناهم منه مجلساً يوم القيمة إماماً عادل.

وقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: إن الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كم يسأل في مالي، فيقول يا عبدي رزقتك جاهك، فهل أنت به مظلوماً أو أنت به ملهوفاً^(٢٠)؟

العقل الخامس (في: قضاء الحاجات)^(٣١)

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عباد الله فأحباب خلقه إليه أتفهمهم لعياله^(٣٢).
وقال عليه السلام: إن الله تعالى عباداً خلقهم لحوائج الناس. آلي على نفسه آلا يُعذّبهم بالنار، فإذا كان يوم القيمة وضعتم لهم منابر من نور، يحددون الله تعالى والناس في الحساب.

(٢٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقه ١٧ ب سطر ١٨ - ١٩؛ وفيه: «فهل أنت به مظلوماً أو أنت به ملهوفاً...».
فهل أنت به مظلوماً، أو لبيب به ملهوفاً...».

ويندو الصريح أعلاه: كما هو الحال في المرتبة: ورقه ٦٣، لوجه: سطر ١٢ - ١٣
(٣١) هذا العنوان يكامله: نحن وحصنا للضرورة النهاية.

وَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَهُودِيٍّ يَحْنُطُبَ^(٣٣)، فَقَالَ لِاصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ
لِيَلْدَغَهُ الْيَوْمَ أَفْعَى وَيَمُوتُ، فَلِمَ كَانَ آخِرَ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَنْطَبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى
جَارِيِّ عَادَتِهِ.

فَقَالَ الْجَمَاعَةُ^(٣٤): يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عَهْدَنَاكَ تَخْبِيرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ.
فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟

فَالْأَلْوَاهُ: أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ^(٣٥)؛ بِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَلْدَغَهُ أَفْعَى وَيَمُوتُ^(٣٦) إِنْ قَدْ رَجَعَ.

فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتَقِّيَّ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَقَالَ^(٣٧): يَاهُودِيٌّ!! ضَعِّفَ الْحَنْطَبُ وَحَلَّهُ، فَحَلَّهُ فَرَأَى فِيهِ أَفْعَى.

فَقَالَ: ياهُودِيٌّ، مَا حَصَنْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرِ
أَنِّي خَرَجْتُ وَمَعِي كِعْكَتَانَ، فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سَأَلَنِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْأُخْرَى.

فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلَكَ الْكَعْكَةُ خَلَصْتَكَ مِنْ هَذَا الْأَفْعَى^(٣٨)، فَأَسْلَمَ عَلَى

يَدِيهِ.

(٣٣) في جمع الجوابع - أو الجامع الكبير - للسيوطى: نسخة مصورة عن خطوطه دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث
الملحق كلامهم عباد الله، فاحب الناس إلى الله تعالى، من أحسن إلى عباده (الحنطب عن ابن مسعود) ح ١ ص ٤٠٦. وهناك في نفس المصنون أحاديث أخرى.

(٣٤) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: ... يَحْنُطُبُ فِي الصَّحَراَمِ.

(٣٥) وفي النسخة المرعنية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: «فَقَالَ الْجَمَاعَةُ بِزِيادةِ كَلْمَةِ: «لَهُ».

(٣٦) وفي المصر نسخة: سطر ٤: «إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْوَمَهِ».

(٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ٤ أيضًا: ... فَيَمُوتُ.

(٣٨) وفي نفس المصدر: سطر ١٠: «فَقَالَ لَهُ: ياهُودِيٌّ؛ بِزِيادةِ: «لَهُ».

(٣٩) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١: «خَلَصْتَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَى».

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل خلقهم لموانع الناس ، ينزع إليهم الناس في حواتفهم، أولئك الآمنون من عذاب الله.

وقال عليه السلام: مَنْ قُضِيَ لِأَخِيهِ حَاجَةً، كَنْتَ وَاقِفًا عَنْ مِيزَانِهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَالآ شَفِّعْتَ^(٣٩)؟

وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَ : مَنْ مَسَى فِي عَوْنَى أَخِيهِ فَلَهُ نَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤٠).

وقال عليه السلام: مَنْ كَانَ وِرْصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مِنْفَعَةٍ بِرَأْيِهِ أَوْ تِيسِيرٍ عَسِيرٍ، أُعِينُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَرَاطِبِ يَوْمَ دَحْضِ الْاِقْدَامِ^(٤١).

وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ تَعَالَى عَمَرَهُ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُؤْمِنٍ عُورَةَ سَرَّ اللَّهِ عُورَتَهُ، وَلَا يَرَأُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَى مَادَمَ هُوَ فِي عَوْنَى أَخِيهِ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شَعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الْمَرَاطِبِ يَسْتَضِيِّءُ بِضُوْنَاهَا، عَالَمٌ^(٤٢)، لَا يَحْصِيهُ إِلَّا رَبُّ الْعَرَقَاتِ.

وقال عليه السلام: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَنَاصَحَهُ فِيهَا، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ، وَالْخَنَادِقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٤٣).

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٢: ... شَفِّعْتَ لَهُ.

(٤٠) عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٤١) الشهور ان يقال: جواز المراطب. غير أنه يقال: اجاز الموضع. جازه: كما في المعجم الوسيط: ١٤٦/١.

(٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: عَلَى مَرَاطِبِ يَسْتَضِيِّءُ بِضُوْنَاهَا عَالَمٌ.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: مَا بَيْنَ الْخَنَادِقِ وَالْخَنَادِقِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وقال عليه السلام: مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا^(٤٤)، ومن فَكَ عن مكروبٍ فَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِّنْ كُرْبَ بَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حاجَتِهِ.

وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا خَصَّهُمْ بِالْيَمْنِ لِنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيَقْرَأُهُمْ مَا يَدْلُوا^(٤٥)، فَإِذَا مَنَعُوهَا حُوَلَّهَا مِنْهُمْ وَجَعَلُوهَا فِي غَيْرِهِمْ.

وقال عليه السلام: مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ حَوَانِجِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِّنْ كُرْبَ بَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ، يَتَلَوُنْ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَهُ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرُعْ لِهِ نَسْبَهُ^(٤٦).

وقال عليه السلام: أَيَّا وَالْأَغْلَقَ بَابَهُ، دُونْ ذُرَيْ المَاجَاتِ وَالْمَلَّةِ^(٤٧)، أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَهُ عَنْ حاجَتِهِ وَخَلَتْهُ وَمَسْكِتَهُ.

(٤٤) وفي النسخة المرعية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرئهم فيها ما يذلوها».

(٤٦) ينظر: صحيح سلم: ج ٤ ص ٢٧٤؛ وبهار الانوار: ج ٧٤ ص ٣٦٢، حديث ٦٩ - وفيه: ... «نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً بَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤٧) وفي النسخة المرعية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: «دون ذُرَيْ المَاجَاتِ وَالْمَلَّةِ وَالْمَسْكَةِ».

الحقل السادس

(في: أغاثة الملهوف)^(٤٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوْفًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَانَا
وَسِعْيَنَ حَسَنَةً؛ وَاحِدَةً مِنْهَا يَصْلُحُ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاَهُ، وَالبَاقِي فِي الدرجات^(٤٩).

وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغاثَةَ الْمَلْهُوْفَانَ.^(٥٠)

وقال عليه السلام: إِنَّ مِنْ مُوجَبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَى أَخِيكَ
الْمُسْلِمِ، وَاسْبَاعُ جُوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ.

وَسُلِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟^(٥١)
قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمَ سَرُورًا أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دِينًا أَوْ تُطْعِمَهُ خَبَرًا.

وقال عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْمُسْلِمِ.

قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ الْلِّسَانِ؟

قَالَ: الشَّفَاعةُ تَنْكُّبُ بِهَا الْأَسِيرُ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتُخْبِرُ بِهَا الْمَعْرُوفِ إِلَى أَخِيكَ.

وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرْبَهَ.

(٤٨) هذا العنوان بـكامله، نحن وضعناه للضرورة النـهجية.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤: كتاب الزكاة، بـ٦٨، حـ٤.

(٥٠) وفي النـسخة المرعنـية: ورقة ٦٥، لوحة ٩، سطر ٩ - ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّاءُ
عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعَلَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغاثَةَ الْمَلْهُوْفَانَ».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢: بـ١١، حـ١٦٨٢.

(٥١) وفي النـسخة المرعنـية: ورقة ٦٥، لوحة ٩، سطر ٢٢: وَسُلِّلَ عَنْهُ «عليه السلام»: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخاه أو زاره في الله، يقول الله عز وجل: طبّتْ وطَابَ مَسْكِ إِذْ تَبَوَّأْتَ فِي الْجَنَّةِ مَنْزَلًا.

وقال عليه السلام: أندرون ما يقول الاسد في زيره؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللهم لا تسلطني على أحدٍ من أهل المعرفة.

وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم: قلنا: يا رسول الله!! كلنا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة؛ ذلك الذي يرحم المسلمين.

وقال عليه السلام: مثل المؤمنين فيها بيتهم، كمثل البنيان يمسك بعضاً، ويشد بعضاً.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: إِذْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحُوا خَلْقِي^(٦٢).

وقال عليه السلام: وقد سُئلَ: أي الناس أحب إليك.

قال: أبغض الناس للناس.

قيل: فـأي الاعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن.

قيل: وما سرور المؤمن؟

قال: اشياع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه: ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر أو اعتكافه: ومن مشى مع مظلومٍ بعينه، ثبت الله قدمه يوم نزل الأقدام؛ ومن كف غضبه، ستر الله عورته؛ وإن الحلق التي يُفسد العمل، كما يُفسد الخلل العمل.

(٦٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: إن كثيرون نريدون رحمة فارحوا عبادي: الامتعة والمؤانسة: ١٣٠/٤

وقال عليه السلام: أَهُلُّ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَرْوُفُ وَأَهْلُهُ، وَأَهُلُّ مِنْ يَرُدُّ الْمَوْضِعَ^(٥٣)
 وقال عليه السلام: أهل المعرف في الدنيا أهل المعرف في الآخرة: معناه:
 يقول لهم: هبوا حسانتكم لمن شتم وادخلوا الجنة^(٥٤).
 وقال عليه السلام: ما من الناس أسلم الشح شيء.... إن لهذا الشيخ ديباج كديبي
 النمل، وشعباً كشعب الشرك^(٥٥).
 وقال عليه السلام: أرض القيمة نار ماحلا ظل المؤمن، فإن صدقته نظله^(٥٦).
 وقال عليه السلام: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان
 بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين^(٥٧).
 ولتكن هذا آخر الرسالة، فإن الأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصي؛ والحمد
 لله رب العالمين، وصلاته على نبينا محمد وأله الطاهرين وعتره الطيبين، وصحبه
 وغيرهم الفاضلين، سلام الله عليهم أجمعين.
 ثم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وسبعينة، في حال الإحلال
 بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال، بمحميده وأله خير الآل.

(٥٣) ينظر: الكافي: ٢٨/٤: كتاب الزكاة، ب، ٩٨، ح ١١. وفقه من لا يحضره القافية: ٢ - ٥١ - ٥٥: ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٥١/٤: كتاب الزكاة، ب، ٨٣، ح ٥. وفقه من لا يحضره القافية: ٢: ٥٥/٢: ب ١١، ح ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤٥/٤: كتاب الزكاة، ب، ٨٣، ح ٥. ومن لا يحضره القافية: ٢/٢، ح ١٢٦٦.

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: ما من الناس أسلم من الشح شيء؛ إن لهذا الشيخ ديباجا...؛ ويبدو في المتن: تصحيف؛ حيث المعموق: هو الشح لا الشيخ؛ ويدو كذلك أن الحديث هو هكذا: صانعُ الإسلام مثل الشح شيء....».

(٥٧) ينظر: الكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، ب، ٨٤، ح ٨.

(٥٨) ينظر: الكافي: ١٠/٤: كتاب الزكاة، ب، ٥٣، ح ٢. ومن لا يحضره القافية: ٢: ٦٧/٢: ب ١٩، ح ١٧٣٨.

الفهرست في: مواضيع الكتاب

الاسم الكامل للكتاب
مكان وتأريخ الطبع

أوليات الكتاب

- ١ أ - بين يدي الكتاب
- ٢ ب - الإهداء
- ٣ ج - المترجم له في سطور
- ٤ ١- تسمية
- ٥ ٢- ولادته
- ٦ ٣- عصره
- ٧ ٤- من كبار مشايخه
- ٨ ٥- من أ峩ضل تلاميذه
- ٩ ٦- مسأفالوه في حقبة
- ١٠ ٧- نهاية المطاف
- ١١ ٨- كلمة أخيرة
- ١٢ ٩- الكتاب وتحقيقه
- ١٣ ١- تعريف بالرسالة
- ١٤ ٢- طبعات الكتاب
- ١٥ ٣- نسخة الخطبة
- ١٦ ٤- النسخة المعتمدة
- ١٧ ٥- الخطبة في العمل

**توظفه
المقدمات**

- ٦ المقىمة الأولى: في الفرض من وضع هذه الرسالة
٩ المقىمة الثانية: في تغريم التقليد
١٠ أ - الأدلة التقليلية
١٢ ب - الأدلة المقلية
١٧ المقىمة الثالثة: في وجوب أتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض
١٩ المقىمة الرابعة: في أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية
٢٠ المقىمة الخامسة: في أن الإمامية إذا اختلفت على قولين متنافيين وقال أحدهما
بقول الآخر يقول، وكان أحد القولين أحسن وألائق أو أرجح من الآخر تعين
العمل بالراجح منها

القسم الأول

في العقائد - من ٣١ إلى ٨٤

المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى

المسألة الثانية

في: أنه تعالى لا يخل في غيره ولا يتعدد به

المسألة الثالثة

في أن الله تعالى يستحيل رؤيته

١- الأدلة المقلية

٢- الأدلة التقليلية

٣- تبيه

المسألة الرابعة

- ٤٤ في: كلامه تعالى
البحث الأول: في حقيقة الكلام
٤٤ البحث الثاني: في قدمه وحدوثه
٤٥ المسألة الخامسة
٤٩ في أنه تعالى يستحق الصفات لذاته
المسألة السادسة

- ٥٣ في أعماله تعالى
٥٣ البحث الاول: في الحسن والقبح
٥٦ البحث الثاني: في أنه عدل حكيم
٥٩ البحث الثالث: في أنه تعالى يزيد الطاعات ويكره العاصي
٦١ البحث الرابع: في أنه تعالى يفضل لغرض
٦٤ البحث الخامس : في أنَّ العبد فاعل
٦٨ البحث السادس : في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
٦٨ البحث السابع: في أنَّ الله تعالى لا يعذب الفير على فعل يعذب عنه تعالى
٧٠ البحث الثامن: في أنَّ إرادة النبي موافقة لإرادة الله وكراهته موافقة لكراهته
المسألة السابعة

- ٧١ في النبوة
٧١ البحث الأول: في أنَّ النبي (ص) يجب أن يكون موصوماً
٧٢ البحث الثاني: في أنه لا يجوز عليه السهو
٧٢ البحث الثالث: في أنه يجب أن يكون متزهاً من جميع ما يوجب النقص في
المرارة والشرف والدين
المسألة الثامنة
٨١ في الإمامة

المسألة التاسعة

في الماء

٨٤

القسم الثاني

في العبادات - من ٨٥ إلى ١٢٤

المسألة العاشرة:

٨٥	فيما يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم
٨٥	البحث الأول: في النية
٨٦	البحث الثاني: في أنه لا يجوز الوضوء بالتبذيد
٨٧	البحث الثالث: في مسح الرجلين
٩٢	البحث الرابع: في وجوب المسح بحقيقة ندامة الوضوء
٩٣	البحث الخامس : في المنع من المسح على الحففين
٩٤	البحث السادس : في الترتيب
٩٥	البحث السابع: في كيفية الغسل والمسح
٩٦	البحث الثامن: في الترتيب في غسل الملبابة
٩٧	البحث التاسع: في التجاسات

المسألة المادية عشرة

١٠٠	في الصلاة
١٠٠	البحث الأول: في التكبير والتكفير
١٠١	البحث الثاني: في القراءة
١٠٣	البحث الثالث: في الرسمة
١٠٤	البحث الرابع: في وجوب القراءة بالمريبة
١٠٥	البحث الخامس : في تحريم قول آمين
١٠٦	البحث السادس : في وجوب القراءة والتبصّر

١٠٧	البحث السابع: في الانتهاء في الركوع والطمأنينة
١٠٨	البحث الثامن: في الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود
١٠٩	البحث التاسع: في الذكر
١١٠	البحث العاشر: في وجوب وضع الجبهة على الأرض
١١٢	البحث الحادي عشر: في ما يُسجد عليه
١١٤	البحث الثاني عشر: في وجوب السجدة على الأعضاء السبعة
١١٥	البحث الثالث عشر: في وجوب التشهد الأول والثاني
١١٧	البحث الرابع عشر: في المكان والماء والتباب المخصوصة
١١٨	البحث الخامس عشر: في صلاة الضحى
١١٩	البحث السادس عشر: في الصلاة خلف الفاسق
١٢٠	البحث السابع عشر: في الفصر
١٢٢	البحث الثامن عشر: في إبتداء صلاة المغرب
	المسألة الثانية عشرة
١٢٣	في الصرم
١٢٣	أ - وقت الافطار
١٢٣	ب - النية

القسم الثالث

في الأخلاقيات - من ١٢٥ إلى ١٦٦

١٢٥	أولاً: في المرغبات
١٢٧	١- إكثار التسبيح
١٢٩	٢- إثبات المساجد
١٣٠	٣- المحافظة على الفرائض
١٣٠	٤- الآذان والإقامة

١٣٦	٥- طول السجود
١٣٧	٦- صلاة الجماعة
١٣٨	٧- صلاة الليل
١٣٩	٨- التغيب
١٤٠	٩- الصدقة
١٤١	١٠- مaudة المؤمن
١٤٢	١١- تعظيم العلماء
١٤٣	ثانية: في الرهبات
١٤٤	١- الكبر
١٤٥	٢- فعل الخير لغير اهله تعالى.
١٤٦	٣- أذى المؤمن
١٤٧	٤- قطعية الرحم
١٤٨	٥- شرب المحر
١٤٩	٦- الظلم
١٥٠	ثالثاً: في العدل واصطناع المعرف
١٥١	١- في العدل والمعرف
١٥٢	٢- في الصدقة
١٥٣	٣- في فضل الزكاة
١٥٤	٤- في الإمام العادل
١٥٥	٥- في فضائل الحاجات
١٥٦	٦- في إغاثة الملهوف